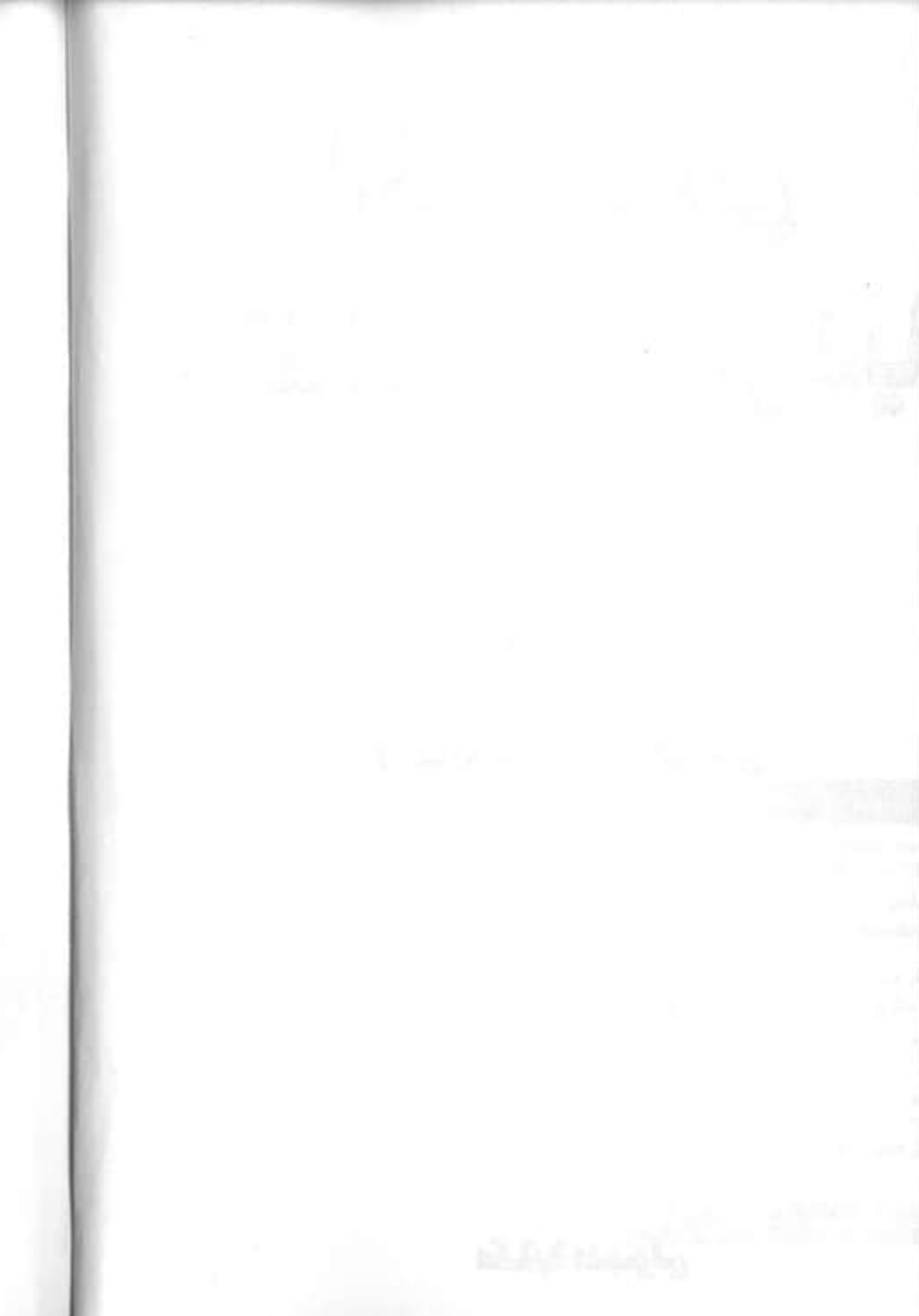




المحتويات

الصفحة

الموضوع

٧ مقدمة

الباب الأول

أثر الفكر السياسي في نشأة الإباضية والزيدية

١٣ الفصل الأول : الفكر السياسي النشأة والتطور

..... الفصل الثاني : ظهور المدرسة الإباضية وأثرها على مجريات الفكر

٣٧ السياسي

٥٩ الفصل الثالث : نشأة المدرسة الزيدية في ظل التطور السياسي

الباب الثاني

الإمامة عند الإباضية والزيدية

٨٥ الفصل الأول : الإمامة وحاجة الأمة إلى تنصيب إمام

٩٥ الفصل الثاني : أقسام الإمامة وتعدد الأئمة

١١٣ الفصل الثالث : الإمامة بين الفاضل والمفضول

١١٩ الفصل الرابع : تنصيب الإمام وشروطه بين المدرستين

١٣٩ الفصل الخامس : حقوق الإمام وواجباته

١٥١ الفصل السادس : موجبات خلع الإمام [أسباب عزل الإمام واعتزاله]

الباب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموقف المدرستين منه

مل الأول : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلازميهما

والحاجة إليهما ١٦٣

مل الثاني : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاته

وما يتعلق بذلك عند المدرستين ١٧٣

تمة ١٨٧

مل المصادر ١٨٩

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله
صحبته ومن سار في هديه إلى يوم الدين
أما بعد :

فلقد سجل التاريخ الإنساني خروج أمة ذات عقيدة راسخة، وفكر متجدد،
حضارة شامخة، وانطلاقة واسعة، بيدها دستور الحياة تحمله لبني الإنسان،
ملأ البشرية جمعاء هداية ونورا ورحمة ومحبة، فتغير بهذه الأمة وجه
الإنسانية الشاحب، وسمت بهذه العقيدة نفوس أفرادها، عندما رأوا كمال نظمها
صفاء معتقدها، فأمنوا وصدقوا وأذعنوا وانقادوا، فبرزت لأول مرة في
ريخ البشرية حضارة، جمعت كل الحضارات، وأمة احتضنت كافة الأمم،
دستور انضوى تحت لوائه كل شرائح المجتمعات الإنسانية وطبقاتها، وبذلك
كمل الإسلام في مبناه كما كمل في معناه.

إلا أن الناس لا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم الله تعالى، فما كاد النبي
كريم ﷺ ينتقل إلى الرفيق الأعلى، وتمضي سنة الخلفاء المهديين، حتى
طلقت شرارة الانقسام السياسي والفكري، فتعصف بتلك الحضارة ليتولد
فيها المغالي في دينه، أو النابذ لأصوله.

وبين هؤلاء وهؤلاء تظهر فرقتا الإباضية والزيدية، لتبدأ معها الحضارة
السلامية انطلاقة جديدة، وتشهد ساحتها تحولا ملحوظا وخاصة في فكرها

السياسي. والذي نتناوله من خلال هذه الأطروحة التي جاءت لتخرج مكنون هاتين الفرقتين، وتفصل مبادئهما، وتوضح مدى التقارب الكبير بين فكريهما السياسي، الذي هو جزء من تقاربهما العقدي الكبير.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان لاختياري لعنوان (الفكر السياسي بين الإباضية والزيدية) عدة أسباب أهمها:

- ١- أن هاتين الفرقتين ظهرتتا في أوقات متقاربة وفي ظروف متشابهة ولدواعي متوافقة.
- ٢- أن فكر الزيدية والإباضية فكر غني وثري يحتاج إلى من يظهره في قلبه الوجداني، وإطاره الإسلامي في ظل حضارة الإسلام الشامخة الممتدة.
- ٣- أن دراسة الفكر السياسي ما زالت في مرحلتها الوليدة وانطلاقها الأولى لتخرج من عموميتها إلى خصوصية كل فرقة وما يجمعها مع غيرها لنساهم في مشروع الوحدة الحضارية والفكرية والإسلامية.
- ٤- أن المرحلة المقبلة من حضارتنا الإسلامية في حاجة ماسة إلى دراسة الفكر السياسي، لنقرب البعيد، ونوضح الصورة المشرقة لهذا الدين، بعيدا عن مغالات منتسب أو تشويه مخالف.
- ٥- أن هذه الرسالة إضافة جديدة في مشروع عمارة المكتبة الإسلامية التي نسعى جميعا إلى إثرائها بمختلف ألوان وصنوف الفكر المنبثق من الكتاب والسنة شرعة ومنهاجا.

منهج الباحث :

لقد سلكت في إعداد هذه الأطروحة عدة طرق ومن أهمها :

١. لقد أثرت الاعتماد أولا وأخيرا على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، لأن هذين المصدرين هما اللذان استقى منهما الإباضية والزيدية منهجها في بناء العقائد والسلوك في الحياة.
٢. اعتمدت على المصادر والمراجع الأساسية في كلتا الفرقتين القديم منها والحديث
٣. أخذت بالمنهج التاريخي حيث اعتمدت عليه بمصادره ومراجعته ومؤلفاته لكبار المفكرين .
٤. اتبعت في البحث المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع الآراء والمقاربة بينها والموازنة حيث استنتجت منها ما هو أقرب إلى الواقع وأدنى إلى الحقيقة في نظري

خطة البحث :

قسمت هذه الأطروحة إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة جاءت على النحو التالي:

- المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجي في هذه الأطروحة.
- الباب الأول : أثر الفكر السياسي في نشأة الإباضية والزيدية وبه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الفكر السياسي النشأة والتطور.
- الفصل الثاني: ظهور المدرسة الإباضية وأثرها على مجريات الفكر السياسي.
- الفصل الثالث: نشأة المدرسة الزيدية في ظل التطور السياسي.
- الباب الثاني : الإمامة عند الإباضية والزيدية وبه ستة فصول :
 - الفصل الأول: الإمامة وحاجة الأمة إلى تنصيب إمام.
 - الفصل الثاني: أقسام الإمامة وتعدد الأئمة.
 - الفصل الثالث: الإمامة بين الفاضل والمفضول.
 - الفصل الرابع: تنصيب الإمام وشروطه بين المدرستين.
 - الفصل الخامس: حقوق الإمام وواجباته.
 - الفصل السادس: موجبات خلع الإمام (أسباب عزل الإمام واعتزاله).
- الباب الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموقف المدرستين منه وبه فصلان:
 - الفصل الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلازمهما والحاجة إليهما.
 - الفصل الثاني: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاته وما يتعلق بذلك عند المدرستين.
- الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.
- ثم الملاحق والمصادر .

الباب الأول

أثر الفكر السياسي في نشأة الإباضية والزيدية

الفصل الأول

الفكر السياسي.. النشأة والتطور

الفصل الثاني

ظهور المدرسة الإباضية
وأثرها على مجريات الفكر السياسي

الفصل الثالث

نشأة المدرسة الزيدية في ظل التطور السياسي



[Faint, illegible text, possibly a title or header]

[Faint, illegible text, possibly a paragraph or list item]

[Faint, illegible text, possibly a concluding sentence or signature]

الفصل الأول

الفكر السياسي النشأة والتطور

المبحث الأول : حاجة المجتمع الإنساني إلى السياسة التشريعية :

تعد السياسة قرينة المجتمع منذ نشأته الأولى إذ من دواعي وجود الإنسان على الأرض تحقيق مبدأ الإستخلاف وتمكينه من ممارسة دوره في الحياة التي خلق من أجلها إعماراً بشرياً بالتنازل والتكاثر وتعميراً مادياً بالبناء للحضارة والتشييد لجسورها المتواصلة عبر الأجيال المتتابعة وهذا ما قرره الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عند مخاطبته لملائكته: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ولفظ "خليفة" في الآية الكريمة يعني من يخلف غيره^(٢)، باعتبار أن الأرض كانت مسكناً لأحياء قبل الإنسان قيل الملائكة وقيل غيرهم ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣)، أو أن المعنى خليفة

(١) البقرة الآية ٣٠ .

(٢) الكشف تأليف الإمام الزمخشري ج ١ ص ٦٢ ط. دار المصنف ١٩٧٧م القاهرة.

(٣) يوسف الآية ٤١

عني^(١) - أي عن الله تَعَالَى - وأياً كان المعنى إلا أن المراد أن هذه الخلافة المتحققة للإنسان مما دلت عليه الآية الكريمة تشير بوضوح إلى التلازم الكبير بين المجتمع والسياسة إذ الخلافة لا تتحقق إلا بتنظيم في إطار الثالوث "الشعب - الأرض - السلطة" فلا يستطيع الفرد أن يعيش بمنأى عن الجماعة فهو مدني بطبعه كما أن حياة الجماعة لا تتحقق إلا بالنظام وهو جوهر الاستخلاف المقصود في الآية الكريمة السابقة فهي دورة تكاملية التكامل فيها "بين عالم الغيب وعالم الشهادة وبين عالم الجماد وعالم الحياة وبين الطبيعة والإنسان وبين شأن الدنيا وشأن الآخرة وبين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني الحقوقي والالتزام السياسي لدى الإنسان المسلم"^(٢) ، ولذلك عبر الشاعر قديماً عن هذا المفهوم بفطرته البشرية قائلاً:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم سادوا

تبقى الأمور بأهل الرأي ما صلحت

فإن تولت فبالأشرار تنقاد^(٣)

إن التكامل التنظيمي بين المجتمع والسياسة لا يتحقق إلا بوجود القانون المشرع والمسير للنظام في مختلف جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها إذ "إن الدولة باعتبارها صورة من صور المجتمع السياسي كما

(١) المنار تأليف العلامة محمد رشيد رضا ج ١ ص ٢٢٨ ط. دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٢م بيروت .

(٢) في المجتمع السياسي الإسلامي تأليف الشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٦ ط. المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ١٩٩٩م بيروت.

(٣) من شعر الشاعر الجاهلي الأقفه الأودي.

يشترط لقيامها توافر العناصر المادية الثلاثة - الشعب، الأرض، السلطة - فإنه يشترط لكي يعد مجتمعاً سياسياً ما دولة إن يتوافر كذلك عنصر معنوي هو أن تكون السيادة في هذا المجتمع للقانون^(١)، وقانون بهذه الأهمية لا بد أن يكون دقيقاً بحيث لا يختل توازن المجتمع حال تطبيقه ولا تتعارض ظروف الأمة مع فقراته وبنوده أو نصوصه وأحكامه في كل عصر ومصر وتاريخ البشرية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الوحي الإلهي هو القانون الوحيد الذي يستطيع تحقيق أهداف البشرية عبر رسالات السماء المتلاحقة والمتتابعة فأول كائن بشري عرفه التاريخ وأكدته الحقائق هو آدم - عليه السلام - وهو في ذات الوقت نبي مرسل إلى بنيهِ يعلمهم ما علمه الله من الأسماء والأحكام ويرسم لهم معالم الهداية لمستقبل الإنسانية حينها بشريعة محدودة بزمان نسختها شرائع متلاحقة لأمم مختلفة وأجيال متعاقبة جاء بها الأنبياء والرسل من بعده قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا، وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٢)، حتى جاءت الرسالة الخاتمة بنبي خاتم - محمد ﷺ - وشريعة خاتمه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٣)، شريعة جمعت شرائع الأمم وتجاربها بيئة في فروعها ثابتة في أصولها عامة شاملة في مميزاتها.

(٣) القانون والدولة تأليف الدكتور/ محمد طه بدوي ص ١٦ ط. الاسكندري ١٩٥٥.

(٢) سورة النساء الآيات ١٦٣ - ١٦٥ .

(٣) سورة سبأ الآية ٢٨.

ولا يفوتني وأنا أتحدث عن هذا الجانب التاريخي أن أنبه إلى حقيقة مهمة وهي أن شريعة الله تَعَالَى إلى الإنسانية لا تعني جمود الفكر السياسي عند إطار معين بل هي مرنة يستطيع عقلاء البشر أن يستنبطوا ويستنبطوا منها ما يصلح لمجتمعهم وظروف حياتهم إذ رفع التكليف من مقررات التيسير في الدين «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١) ، وهذه الميزة في شريعة النبي محمد ﷺ تنجلي واضحة بيّنة.

إن المهم في هذه النبذة التاريخية القصيرة عن التشريع الإلهي ومميزاته أن نؤكد أن التشريع الإلهي هو واسطة الميزان بين كفتي المجتمع والسياسة إذ لا ينتظم مجتمع بدون سياسة ولا تصلح سياسة بدون تشريع يحكمها ولا يختلف على ذلك أحد من العقلاء في إطار المحافظة على [المال والنفس والعرض والدين والعقل].

إن المتمعن في كتاب الله تَعَالَى يجد الرباط العجيب بين المجتمع والدين والسياسة في تعامل القرآن الكريم مع الموافقين والمخالفين في الأحكام والتشريعات "بل أن الله تَعَالَى علمنا في القرآن وكشف لنا عن العلاقة السببية من جهة والتفاعلية - التكاملية - من جهة أخرى بين عقيدة التوحيد وبين خلافة الإنسان في الأرض.

إن هذه الموائمة بين المجتمع والسياسة والدين تعطي التصور الجوهري الذي يمكن الخلوص إليه من هذه المقدمة فالسياسة نتاج طبيعي عن تداخل المجتمع وتمازج أفرادها في إطار المصلحة المشتركة والمنافع المتبادلة والدين هو الموجه لهذه السياسة يصيغ لها القانون وينظم السلوك ويرشد إلى الجوانب الخفية على العقل البشري التي لم ولن يصل إليها العقل مستقلاً في تفكيره كما

يقوم الدين بتحديد الإطار ووضع السياج لحماية الدولة كما يتيح للجميع ممارسة الحياة في إطار أخلاق المياسة "الحرية ، المساواة ، الشورى" ولعلنا بنظرة سريعة في مجتمع الجاهلية السياسي نستطيع أن نتعرف على هذه الموائمة باعتبار أن العصر الجاهلي هو بداية تدوين التاريخ العربي الذي هو مناط هذا البحث.

المبحث الثاني: الحياة السياسية للجزيرة العربية قبيل الإسلام:

تعد الجزيرة العربية مهد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر كما أنها منشأ الدين الحنيف ولذلك لا بد من إلقاء نظرة سريعة على هذه الرقعة لتتعرف على الظروف التي هيأت الدولة الإسلامية وأحوال مجتمعاته قبل الإسلام.

جغرافية الجزيرة العربية:

شبه الجزيرة العربية تحيط بها المياه من ثلاثة جهات من بحر القلزم - البحر الأحمر - إلى الخليج العربي إلى خليج عمان وما سوى ذلك فهي أرض منبسطة ممتدة الأطراف مجراها من الشمال بلاد الشام ومن أقصى الجنوب بلاد اليمن وفي الجنوب الشرقي عمان.

وهي مناطق يغلب عليها البداوة ما عدا حواضر مكة وعمان واليمن باعتبار مواقعها التجارية حيث أن عادة العرب البحث عن رغيد العيش والكلاء والمرعى ولقد كانت مكة عاصمة تجارية لارتباطها بالبيت الحرام وعمان واليمن كذلك لتقاسمهما المواقع الاستراتيجية التي تتيح حرية التجارة وكذلك اشتغالها على مقومات الحضارة من وفرة المياه وخصوبة الأرض وغيرها.

سكانها:

تشير المصادر التاريخية إلى أن العرب قبل الإسلام كانوا على ثلاثة أنماط:

[١] العرب العاربة: وهم من "أبناء سام بن نوح"^(١) وهم القحطانيون عاشوا باليمن وتفرقوا إلى عُمان وبلدان شتى في الجزيرة العربية.

[٢] العرب المستعربة: وهم من نسل إبراهيم عليه السلام وإسماعيل وهم العدنانيون عاشوا بمكة وتفرقوا بالحجاز ومنهم من ذهب إلى عُمان.

[٣] العرب البائدة: وهم طسم وجديس وثمود وعاد وقيل سكنوا عمان بالأحقاف^(١) وزاد ابن خلدون العرب المستعجمه وهم الذين خالطوا الأعاجم من الفرس والرومان واخذوا عنهم يقول ابن خلدون: "ولما كانت لغتهم مستعجمة على اللسان المضري الذي نزل به القرآن وهو لسان سلفهم سميناهم لذلك العرب المستعجمه فهذه أجيال العرب منذ مبدأ الخليقة ولهذا العهد في أربع طبقات متعاقبة"^(٢).

عقيدتهم وثقافتهم :

يختلف العرب في مستواهم الثقافي قبل الإسلام فأولئك الذين احتكوا بالأمم وسافروا إلى الممالك بقصد التجارة وغيرها استطاعوا أن يأخذوا عنهم الكتابة والقراءة ويتتقنوا بثقافتهم وهم قلة قليلة وأما السواد الأعظم فهم أميون لا يجيدون الكتابة ولا يحسنون القراءة وإنما يعيشون على السليقة والفطرة.

أما عقيدة العرب فبحكم اختلاطهم مع الروم من جهة والفرس من جهة أخرى امتزجت عقائدهم بين النصرانية والمجوسية والوثنية وبالرغم من جوارهم لليهود إلا أنهم لم يتهودوا للجفاء القائم بينهم واليهود منذ قبل الإسلام ولطبيعة اليهود الاستبدادية وعزلتهم الاجتماعية إلا أن بعض الباحثين يشير إلى وجود الديانة اليهودية عند عرب اليمن ويعزون سبب اعتناق ملوك اليمن لليهودية لرغبتهم مخالفة جيرانهم الأحباش الذين يعتنقون المسيحية^(٣).

(١) عمان عبر التاريخ ت. العلامة سالم بن حمود السيابي ج ١ ص ٤٥ - ٦٧ ط. وزارة التراث والثقافة

عمان ٢٠٠١م ومروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٤٤ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

(٢) تاريخ ابن خلدون مج ١ ص ١٦.

(٣) التاريخ السياسي للدولة العربية ت. عبد المنعم ماجد ج ١ ص ٦٩ ط. الأنجلو المصرية - القاهرة

أما القلة القليلة منهم فبقوا على الحنيفية السمحة وهي ملة إبراهيم - عليه السلام - وذلك في ما تشير إليه المصادر التاريخية^(١) ومن هؤلاء ورقة بن نوفل وسعيد بن زيد وغيرهما.

الحالة السياسية للعرب قبيل الإسلام:

إن الحياة المتقلبة والتي كان يعيشها العرب قبل الإسلام بين البداوة والحضارة لم تستقر في حالة سياسية منتظمة إلا في بعض فتراتهما وفي مناطق محدودة منها مثل مملكة سبأ التي أشار إليها القرآن الكريم^(٢) وقبلها إرم التي يعتقد وجودها في صحراء جنوب عمان بمنقطة شصر على تقدير البعثات الاستكشافية و "مملكة حمير اليمنية"^(٣).

أما غالب الحياة السياسية فكانت تعتمد على التسيير الجماعي "فلم يكن العرب على الحقيقة ينتظمون في جماعة لها كيائها المستقل وإنما كانوا أمة بلا أرض محدودة وبلا سلطة إلا سلطة القبائل وسلطة رؤسائها"^(٤) ولهذا فإن حلقات السياسة العربية قبيل الإسلام لم تتبلور حول توجه معين سوى ما يحقق رخاء وطمأنينة قبيلة ما وما يحققه القبيلة من انتصارات على خصومها في معترك عسكري اعتمد على الكر والفر في خضم حياة السلب والنهب وانتصار القوي على الضعيف ولعل ذلك ما دفع ابن خلدون أن يجزم بأن أمة العرب أبعد الأمم عن سياسة الملك ويعلل ذلك بقوله: "والسبب في ذلك لأنهم

(١) مروج الذهب للمسعودي ج ١ ص ٧٥ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

(٢) سورة النمل اشتملت على قصة هذه المملكة وملكتها مع نبي الله سليمان وهي معروفة مشهورة بسطقتها كتب التفسير والمصادر التاريخية المختلفة.

(٣) مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٨١، التاريخ السياسي للدولة العربية ت.د. عبد المنعم ماجد ج ١ ص ٧٣.

(٤) الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي ت.د/ محمد إبراهيم الفيومي ص ١٨ ط. دار الشروق القاهرة

أكثر بدواة من سائر الأمم وأبعد مجالا في الفقر وأغنى عن حاجات التلوث وحبوبها لا اعتيادهم الشظف وخشونة العيش فاستغنوا عن غيرهم فصعب انقياد بعضهم لبعض^(١) - ويضيف ابن خلدون سببا آخر في خضم حديثه عن سياسة الملك عند العرب فيقول: "وأیضا فإن من طبيعتهم كما قدمناه أخذ ما في أيدي الناس خاصة والتجافي عما سوى ذلك من الأحكام بينهم ودفاع بعضهم عن بعض فإذا ملكوا أمة من الأمم جعلوا غاية ملكهم الانتفاع بأخذ ما في أيديهم وتركوا ما سوى ذلك من الأحكام بينهم"^(٢).

إلا أن حكم ابن خلدون هذا ينطبق على حياة البدواة التي أشار إليها ومع ذلك فإن هذه الحياة لم تخلو من نظام سياسي السلطة فيه للقبيلة والأعراف التي إصطلح عليها أهل العشائر بينهم وهي بمثابة القوانين السلطوية التي تحكم وتنظم التسيير الجماعي^(٣) ومثل مكة التي تعتبر حاضرة البدو والتي تأثرت بحكم علاقاتها التجارية ومكانتها الدينية "بسوريا الرومانية البيزنطية وبالعراق الساسانية وباليمن"^(٤).

أما الحواضر الأخرى كاليمن وعمان فكانت لها انظمتها وقوانينها المستمدة من تجربتها العريقة وحضارتها الضاربة في القدم وكذلك ممارستها

(١) تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ١٢٧.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) يذهب الدكتور العوا في كتابه "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" أن هذه الأعراف لا تعد سلطه سياسية فيقول: "أن هذه التقاليد كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بوجود الكعبة في مكة ويحج الناس إليها في كل عام ولا يمكن أن ترقى هذه التقاليد إلى تشكيل نظام سياسي في مكة" ص ٣٨ ت. محمد سليم العوا ط. دار الشروق القاهرة ١٩٨٩م وهذا القول فيه نظر إذ أن تلك الأعراف التزمت بها قبائل العرب في تلك الفترة كإطار سياسي لا يمكن الحيد عنه وفرضت نفسها على مجتمع الجزيرة العربية وبذلك ارتقت إلى مستوى النظام السياسي.

(٤) الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي للدكتور الفيومي ص ١٨.

السياسية المتقلبة فاليمين قبيل الإسلام كانت تعيش تحت وطأة الدولة الحميرية إلا أن أحد ملوكها ويدعى "ذونواس" اعتنق اليهودية لسبب ما فأخذ يعمل السيف والحرق في اتباع الديانة النصرانية بنجران وهو صاحب الأخدود الذي ذكر الله تعالى قصته في سورة البروج فسلط الله تعالى عليه الأحباش فقتلوه وجيشه واستولوا على مملكته واعملوا فيها الخراب والهدم ثم احتكم أمر اليمن إلى أبرهة الأشرم الذي كان مقتله على يد سيف بن ذي يزن بعد حادثة عام الفيل وسمي بالفيل حين أراد أبرهة هدم الكعبة المشرفة بفيلته فرده الله خائباً وهو العام الذي ولد فيه النبي ﷺ^(١) ثم كان هلاك سيف بن ذي يزن على يد الفرس الذين بقوا فيها حتى ظهور الإسلام.

أما عمان فبحكم موقعها الاستراتيجي كانت مطمعا لأمم شتى فهي تقع أقصى الجنوب الشرقي للجزيرة العربية "وعند شواطئها تنتهي الحدود الشرقية للوطن العربي المطل على المحيط الهندي الاستراتيجي الذي يربط الشواطئ الإفريقية بشواطئ المحيط الهادي"^(٢) هذا الموقع أتاح لعمان مكانة مرموقة في التاريخ القديم والحديث كما اشتهر أهلها بالملاحة البحرية فراجت التجارة العمانية التي امتدت إلى بلاد الهند ثم الصين وبلاد الشام وغيرها وتزخر عمان بالمقومات الإقتصادية مثل النحاس ولذلك سميت في القديم "مجان" أي بلاد النحاس وأرض عمان خصبة فالجبل الأخضر في عمان والذي يرتفع عن سطح الأرض أكثر من ثمانية آلاف متر يعد أعمر جهات عمان وأخصبها^(٣) ولذلك كانت الفرس تسمى عمان "مزون" ولذلك يقول الشاعر:

(١) مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٧٧-٨٨ تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٥٠-٦٠ بتصرف.

(٢) عمان في التاريخ وهي مجموعة بحوث حصاد ندوة عمان في التاريخ التي أقيمت بمسقط جامعة السلطان قابوس ١٩٩٤م ص ٤٢ ط. وزارة الإعلام سلطنة عمان.

(٣) عمان عبر التاريخ ت. سالم بن حمود السيابي ج ١ ص ٤١.

إن كسرى سمى عمان مزونا

ومزون يا صاح خير بلاد

بلدة ذات مزرع ونخيل

ومراع ومشرب غير صادي^(١)

كل هذه المقومات الاستراتيجية لعمان كانت سببا لأن تكون هدفا للطامعين ولذلك يذكر المؤرخون أن عمان سميت بهذا الاسم نسبة إلى عمان بن قحطان الذي تولاها من قبل أخيه يعرب بن قحطان ملك اليمن آنذاك^(٢) ومن قبله يذكر المؤرخون أن عمان تعاقبت عليها أمم من السومريين وهم أول من أخرج النحاس من عمان وهم الذين سموها مجان ثم الكلدانيين ثم قوم عاد الذين سكنوا الأحقاف ثم الأزدي الذين أتوها من اليمن بعد تهدم سد مأرب أيام نبي الله موسى - عليه السلام - بقيادة مالك بن فهم الأزدي واستمرت عمان تحت حكم الأزدي حتى مجيء عمرو بن العاص كرسل لرسول الله ﷺ إلى عبد وجيفر ابني الجلندي ملكي عمان^(٣)، واستطاع الأزدي إجلاء الفرس عن عمان الذين احتلوا أجزاء منها بحكم جوارهم لها ثم كان العهد بينهم أن يبقى الفرس على السواحل ويتولى الأزدي الدواخل حتى جاء الإسلام.

ولذلك نجد أن التاريخ السياسي العماني مزيج بين حضارات عدة كان لها دور كبير في بلورة الحياة السياسية في عمان عبر الحقب التاريخية المختلفة وإذا قبلنا بإشارات النصوص المسمارية فإنها تخبرنا عن نظام سياسي

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٦٧.

(٣) عمان عبر التاريخ ج ١ ص ٦٧-٧٣ بتصرف.

وإداري محكم يقوده ملك أسمه "مانودانوا" وذلك في حدود القرن الثالث والعشرين ق.م ومن فترة معاصرة لزمان الملك [نرام سين] من ملوك الدولة الأكديّة في العراق^(١) وهذا النص الذي وثقه المؤرخون يؤكد أن النظام السياسي العماني أمتزج بين القانون الكلداني والقانون الفارسي والذين حكموا أجزاء من عمان في فترات مختلفة والقانون اليمني والذي جاء به عمان بن قحطان الحميري ومن بعده مالك بن فهم الأزدي والقانون الفنيقي حيث يذكر المؤرخون "أن الفنيقيين سكنوا عمان وكانت صور بلادهم فارتحلوا عنها جلاء إلى الشام"^(٢)، وكذلك القانون البابلي والأشوري "أما الآشوريون فقد استولوا على عمان وذلك زمن ملكهم نقلت فلاس الآشوري ثم حل محلهم البابليون الآخرون فازدادت عمان بهم قوة وازدهارا وذلك في القرن السابع قبل الميلاد"^(٣) فلا غرو أن تكون مملكة عمان ذات صيت وشهرة تجارية وتجربة سياسية واسعة النطاق وأن يتهاافت المؤرخون العرب على وصفها في كتبهم وأن يكون لها شأن كبير في دولة الإسلام.

أما مكة فتبدأ مرحلتها السياسية بسكن إسماعيل وأمه هاجر بذلك الوادي حسب ما قص القرآن الكريم خبرهم وانفجار عين زمزم وما تبع ذلك من أحداث سكن قبيلة جرهم التي تزوج منها إسماعيل -عليه السلام- تلا ذلك بناء الكعبة المشرفة على يد إسماعيل وإبراهيم -عليهما السلام-^(٤) وتوالى على مكة قبائل شتى بعد إسماعيل وقبيل الإسلام استطاع قصي بن كلاب

(١) عمان في التاريخ ص ٧١.

(٢) عمان عبر التاريخ ج ١ ص ٦٧.

(٣) عمان عبر التاريخ ج ١ ص ٦٨.

(٤) وفي ذلك أنشأ القرآن الكريم في سورة البقرة ﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا

تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة الآية ١٢٧.

ابن مرة بن كعب أن يجمع القبائل المتفرقة بمكة عندما قدمها مع قومه وسميت قبيلته بعد ذلك بقريش ولعلها سميت قریشا لاحترافها التجارة فالنقرش التجارة والاكتساب^(١)، واستطاع قصي بن كلاب أن يضع لقریش نظاما سياسيا من منطلقات دينية باعتبار وجود الكعبة المشرفة مثل المأوى وهو مجلس القبيلة والسدانة وهي خدمة الكعبة والسقاية وهو تقديم الماء للحجاج والرفادة وهي إطعام من لم يكن له سعة والندوة وهي التي يكون فيها أمر قریش كله وما أرادوا من نكاح أو حرب أو مشورة والحجابة - أي حفظ مفاتيح الكعبة - واللواء ويقصد به راية الحرب للدفاع عن مكة^(٢) ولحرمة البيت اتفقت العرب على أشهر بعينها يحرم فيها القتال وسفك الدماء وهي محرم ورجب وذي العدة وذي الحجة وهي من الأعراف التي أقرها الإسلام واستطاعت قریش أن تصيغ معاهدات مع جوارها والقبائل من حولها مثل حلف الفضول كما نشطت في التجارة فكانت رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى الشام^(٣) كما استطاع العرب أن يكونوا أحلفا مع أكبر دولتين في ذلك العصر الروم والفرس فالغساسنة الذين تنصر كثير منهم كونوا حلفا مع الروم في الشام فصاروا عينها وحارسها في جزيرة العرب والمناذر في بادية العراق كونوا حلفا مع الفرس فصاروا أيضا عينها وحارسها في الحيرة وهكذا أنقسم أمر السياسة العربية في الجزيرة بين الاستقلالية البدوية الحضرية كما هو في

(١) سيرة ابن هشام ت. أبي محمد عبد الملك بن هشام.

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية ت. أ. عبد المنعم ماجد ص ٨١، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ت. محمد سليم العوا ص ٣٦ وما بعد ط. دار الشروق القاهرة ١٩٨٩ م.

(٣) قال تعالى: (إِلَافَ قُرَيْشٍ، إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ).

مكة المكرمة وبين الاستقلالية الحضرية كما هو الحال في مملكة عمان واليمن من جهة ومن جهة أخرى بين تبعية للروم كما هو الحال في الغساسنة وتبعية للفرس كما هو الحال مع ملوك الحيرة المناذرة والعرب خلال هذه السياسية المتباينة في سجال يحارب بعضهم بعضاً من ناحية ويحاربون أعدائهم الفرس أو الروم من ناحية أخرى ولهم أيام عرفوا بها وأرخوها صارت مثلاً وسميت أيام العرب حتى جاء الإسلام فغير الجزيرة العربية وأعاد رسمها وبنى دولة بقي أثرها إلى اليوم نتنسم عبيرها ويتردد ذكرها ويرن صداها الأفاق كما ستعرف ذلك في الصفحات القادمة.

الخلاصة

المقدمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

المبحث الثالث : عصر النبوة والخلافة الراشدة:

البعثة النبوية:

بعث النبي محمد ﷺ من مكة المكرمة بيت الله العتيق وهو ابن أربعين سنة برسالة خاتمة للعالمين بشيرا ونذيرا، واستطاع النبي ﷺ في ثلاث عشرة سنة أن يؤسس بمكة الأصول الثابتة للعقيدة الإسلامية ويجمع الأتباع مع ما ينزل عليه من وحي السماء بوجهه ويرشده ويدافع عنه ولقد عرفت تلك الفترة بالمرحلة العصبية في تاريخ النبوة لما لقيه النبي ﷺ واتباعه من الأذى والإضطهاد على يد قريش المشركة إلا أن النبي ﷺ استطاع بحنكته وفطنته وذكائه وتوجيه الله له عبر الوحي أن يدير الدفة القيادية لهذه الدعوة المباركة فدخل الناس في دعوته مع اختلاف أجناسهم من العبد الحبشي والسيد القرشي إلى المرأة والصبي ومع هذه الفئات وهؤلاء الأعوان أخذ النبي ﷺ يجتمع سرا لنشر دعوته وتعليم أتباعه في دار الأرقم بن أبي الأرقم مدة ثلاث سنين حتى أنزل الله عليه بالجهرة بالدعوة «فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» (١)، فأخذ التبليغ النبوي منهج المجاهرة واستقبال الوفود التي كانت تأتي للزيارة أو الحج أو التجارة فأخذ رسول الله ﷺ يشرح للقاصي والداني أبعاد دعوته ومنطلقاتها وما جاءت به مخالفة لشرائع أهل مكة والوثنيين من غيرهم وكان بعض أتباعه قد فروا بدينهم إلى الحبشة بأمر من النبي ﷺ وقصتهم مشهورة مع النجاشي وخلال هذه الدعوة المكية جاءت وفود من يثرب - المدينة المنور بعد ذلك - فبايعت النبي ﷺ ببيعة العقبة الأولى ثم جاءت وفود فبايعته ببيعة العقبة الثانية وبقي النبي ﷺ يدعو جهرا في مكة عشر سنين حتى تهيأت الظروف وجاء الأمر الإلهي للنبي ﷺ بالهجرة إلى يثرب بعدما مهد لها النبي

ببيعة العقبة الأولى والثانية فأخبر أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال فصحبته ليلة هجرته وقصة الهجرة مشهورة في كتب السيرة ، في هذه الفترة لم تكن هناك ممارسات سياسية للنبي ﷺ في مكة كما أن القرآن الكريم قد خلا "من التشريعات العملية إلا لما له ارتباط خاص بالعقيدة أو كان عبادة عملية تربطهم بالله تعالى وتوجههم إلى الخير كالصلاة"^(١) ، وأما ما قام به النبي ﷺ من دعوة القبائل وأمره بالهجرة إلى الحبشة وبيعة الأنصار الأولى والثانية فكانت تمهيدا لاستقلالية توجهه السياسي لدولة الإسلام والتي أقامها النبي ﷺ بالمدينة.

مجتمع الهجرة والتنظيم السياسي:

وصل النبي ﷺ إلى المدينة المنورة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول^(٢) ، وهناك بدأ بتأسيس أول دولة ذات سيادة وتشريع وديمقراطية عرفها التاريخ الإنساني بعدما تهيأت لها أسباب القيام من الأرض والقائد والقانون "التشريع" والشعب وهي المقومات الأساسية لأي دولة وبوحي من الله تعالى استطاع النبي ﷺ أن يتخذ الخطوات الهامة فور وصوله فأخى بين المهاجرين والأنصار وبنى مسجد قباء الذي يعتبر مركز القيادة والتشاور وأطر حدود الدولة مع جيرانهم اليهود فأنشأ سوقاً لأهل المدينة حتى يكون الاقتصاد وهو دعامة أي دولة مبنياً على أسس صحيحة ومنطلقات قوية وأخذ القرآن الكريم ينزل على النبي ﷺ بالتشريع والدستور الإلهي الخالد الذي ينظم علاقة الفرد مع نفسه ومع أسرته ومع المجتمع من حوله ومع العالمين وعلاقة الدول ببعضها البعض دول شقيقة أو صديقة والنبي ﷺ يوضح ما أبهم

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٤٢.

(٢) مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٢٨٢.

منه ويخصص عامه ويقيد مطلقه ويشرح أحكامه ويبين مجمله طيلة عشر سنين فوضحت معالم الدولة الإسلامية بكافة مقوماتها.

ولقد جاء القرآن الكريم ليوضح العلاقة بين الدولة والقانون "فجعل التزام أحكام القانون أساساً لمشروعية الدولة، وجعل الحاكم فيما يتخذ من قرارات وإجراءات وفيما يصدره من أوامر مقيداً بأحكام الشرعية الإسلامية"^(١)، ولذلك امتاز التشريع الإسلامي بميزات أهلته ليكون هو الدستور للأمة في كل زمان ومكان ومن هذه المميزات:

١] عالمية الدين الإسلامي: فهو ليس خاص بشعب دون آخر ولا بفرد دون غيره فهو لكل الناس مع اختلاف ألسنتهم وبلدانهم وطبقاتهم ولكل الثقافات والديانات "وذلك لبلوغ أقصى درجة ممكنة من تحقيق الوحدة الدينية والاجتماعية والثقافية في طول العالم الإسلامي وعرضه"^(٢)، ولذلك يقول الحق سبحانه «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»^(٣).

٢] شمولية التشريع: أن التشريع الإلهي جاء شاملاً لكل متطلبات الحياة فهو ينظم علاقة الفرد مع الجماعة وعلاقة الدول مع غيرها ويلبي مطالب الروح والجسد في آن واحد ولذلك يقول الحق سبحانه: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٤)، كما يوضح القرآن الكريم الرابطة بين العقل والنقل وهو سر التزاوج بين الفكر الإسلامي وفكر البلاد المفتوحة الفارسية واليونانية والرومانية "قامتزج المنطق باللغة.. ودخلت الفلسفة

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية للدكتور محمد سليم العوا ص ٢٣.

(٢) الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي للدكتور محمد إبراهيم القيومي ص ٢٢.

(٣) سورة سبا الآية ٢٨.

(٤) سورة الأنعام الآية ٣٨.

أبحاث اللغة العربية^(١)، كما ظهرت المدارس الإسلامية مصطبغة بصبغة العقل والنقل فظهرت مدرسة الرأي ومدرسة الحديث وهكذا في كل الميادين يظهر شمولية التشريع الإلهي في جوانب الفكر والقانون الذي يشتمل على الأحكام المدنية والجنائية والأحوال الشخصية.

[٣] ديمقراطية التوجه السياسي: فالإسلام نادى بالمساواة بين أجناس البشر وجعل ميزان التفاضل هو التقوى قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»^(٢)، كما أمر بالشورى في السلم والحرب قال تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٣)، وحرم الاستعباد فجعل الناس أحرارا فلهم حرية الكلمة والاختيار من منطلقاتها ولذلك عاب عمر على ابن عمرو بن العاص عندما ضرب القبطي على وجهه قائلا له عبارته المشهورة: «مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمُ أَمْهَاتِهِمْ أَحْرَارًا»^(٤)، هذه المبادئ السياسية الثلاث والتي تسمى أخلاق السياسة فتحت للمسلمين العالم مشرقه ومغربه فدخل الناس في دين الله أفواجا.

أن هذه المميزات وغيرها كانت السبب في بقاء هذا النظام السياسي والتشريعي مع ما حمله من طابع المرونة الصالحة لكل زمان ومكان، ولذلك نجد أن هذه المبادئ وغيرها كان لها تأثير كبير على التوجه السياسي في عهد الخلافة الراشدة مع مختلف مراحلها ولقد كان النبي ﷺ هو المرجع فيما يستجد من أحداث وما يطرأ من أسباب والحكم يرجع إليه مصداقا لقوله تعالى:

(١) الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي ص ٢٦.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٤) العقيدة الإسلامية وأثرها في الفرد والمجتمع / د محمد رشاد دهمش ص ٢٠، القاهرة ٢٠٠٢م.

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

هكذا كان التنظيم السياسي في عهد النبي ﷺ مع ما أبرمه النبي ﷺ خلال عشر سنوات من معاهدات مع القريبيين والبعيدين وما بعثه من رسائل تدعو الأمم المعاصرة إلى الإسلام وما خاضه من حروب وما بعثه من سرايا وما استقبله من وفود لكي تكتمل حلقات التوجه السياسي العام للدولة الإسلامية التي شهدت مرحلة جديدة بعد وفاة النبي ﷺ.

سقيفة بني ساعدة:

كانت حادثة سقيفة بني ساعدة بداية حقبة سياسية جديدة في تاريخ الأمة الإسلامية فهي تحول إلى نظام الانتخاب واختيار الخليفة الذي يتولى مهمة تسيير الدولة الإسلامية بعدما كان المسلمون تبعاً لتعاليم وتوجيه مؤسس هذه الدولة النبي ﷺ ، والملاحظ أن النبي ﷺ لم يحدد شخصية الخليفة بعينه وهو ما أجمعت عليه كتب السير جميعها إلا قليلاً مما يؤكد أن المنطلق الجديد للتوجه السياسي هو الاختيار الحر حسب إجماع الأمة ، وإنما وضح الرسول القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين وبين - بسيرته وأقواله - المثل العليا التي يجب التمسك بها والمحافظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء^(٣).

إن المنتبغ للحدث في ما سرده كتاب السيرة ومؤرخوها يجد أنهم اختلفوا في تدوين هذه الحادثة وتحليل مفرداتها مع إجماعهم ببيعة أبي بكر إذ لا يمكن

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) في النظام السياسي للدولة الإسلامية للعواص ٦٦.

أن تتكرر هذه البيعة وهي متواترة بين المسلمين عبر أجيالهم في صفحات تاريخهم ولذلك لجأ المؤرخون إلى تحليلها حسب توجههم ومذهبهم فمنهم من يرى أن الخليفة يكون قرشياً ويستدلون ببيعة أبي بكر وجملة أحاديث للنبي ﷺ، والبعض يرى أن آل البيت هم أحق بالخلافة وأن مبايعة أبي بكر كان خطأ وخاصة أن آل البيت حينها كانوا منشغلين بتغسيل وتكفين الجثمان الطاهر ويستدلون أيضاً بجملة أحاديث، ومقابل هاذين التوجهين في تخصيص شخص الخليفة يرى صنف آخر أن الخليفة يتم اختياره من بين جملة المسلمين باختيار حر نزيه حسب معايير الكفاءة المتعارف عليها والتي حددتها الشريعة السمحة ومع هذه الآراء فإننا لسنا بصدد تغنيدها وتحليلها في هذا الباب إذ المعنى عندنا هنا هو السرد التاريخي لمجمل التطور السياسي ولذلك نجد أن هذه الحادثة ألقت بظلالها على التوجه العام للمسلمين بعد الفتنة الكبرى.

توفي النبي ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول^(١)، فاجتمع الأنصار تحت سقيفه بني ساعده فخطبهم سعد بن عبادہ راجياً بيعتهم له وتلاهم المهاجرون ثم عمر وأبي بكر فخطبهم أبو بكر ثم خطبهم عمر مذكراً بمكانة الصديق خليفة رسول الله ﷺ في الصلاة ومما قاله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «نشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه من أن يزيله من مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ»^(٢)، وبهذه البيعة تم اختيار أبي بكر رئيساً للدولة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ فكانت البيعة الأولى في السقيفه بمثابة ترشيح أولي الرأي من المسلمين لأبي بكر لتولي أمور الدولة الإسلامية وكانت البيعة

(١) الكثف والبيان للعلامة محمد بن سعيد القلھاتي ج ٢ ص ١٣٨ ط. وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان

١٩٨٠م.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٢.

العامّة في اليوم الثاني بمثابة الاستفتاء على هذا الترشيح الذي أبدى فيه المسلمون آراءهم في اختيار رئيس الدولة^(١) ، وهكذا بايع جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار - أبا بكر وتلاه وفود العرب يعقدون له البيعة فسار أبو بكر سيرة النبي ﷺ منفذا وصاياهم محاربا المرتدين ومانعي الزكاة^(٢) بعد سنتين خلت من بيعة أبي بكر توفي الصديق فبايع المسلمون عمر - رضي الله عنه - الذي فتح الله تعالى على يديه الفتوح ففتح العراق ووحده بعد أن كان جزءا منه يتبع مملكة الروم والآخر مملكة الفرس، وفتح كذلك خراسان وكرمان وسجستان وبلاد الشام ومصر واذربيجان^(٣)، كما قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بوضع الأنظمة الإدارية للدولة الإسلامية وتطوير طرق الحكم ووسائله وأساليبه فيها لثلاث سعة الدولة وترامي أطرافها^(٤).

كما أن عمر - رضي الله عنه - أول من جعل للمسلمين مجلسا استشاريا يضم كبار الصحابة يقع على عاتقه إختيار الخليفة من بعده ويضم "علي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف"^(٥) ، لقد كان عهد أبي بكر وعمر ويسمى "عهد الشيخين" عهدا تم فيه تطبيق قواعد الإسلام في السياسة والحكم وتطبيق النظرية السياسية الإسلامية التي جاء بها النبي ﷺ كما لم يشهد عصرهما أي اضطراب سياسي في صفوف المسلمين فكان بحق عهد الإستقرار السياسي في الفكر والتطبيق.

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية للعواصم ٧١.

(٢) الكشف والبيان ج ٢ ص ١٩٧ وما بعد.

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٦.

(٤) في النظام السياسي للدولة الإسلامية للعواصم ٨٣.

(٥) عمان عبر التاريخ ج ١ ص ١٧٠.

الفتنة الكبرى:

قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة المجوسي فاختر المجلس الاستشاري عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ليكون الخليفة من بعده وبويع عثمان «يوم الجمعة غرة المحرم لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين»^(١)، فسار عثمان سيرة أبي بكر وعمر في النصف الأول من خلافته ثم ما لبث أن شكك الكثير من المسلمين في أمر هذا الخليفة وعابوا عليه وذلك في سنة خمس وثلاثين على قول المسعودي في مروجه^(٢)، في أمور منها سياسته في اختيار الولاة فلقد ولي عثمان أهله وعترته على الأمصار وظهرت هذه القضية أول ما ظهرت في الكوفة فقد طالب أهلها عثمان بعزل عامله على الكوفة الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان لأمه وذلك لأسباب منها أنه كان يشرب الخمر^(٣)، فاستبدله عثمان بسعيد بن العاص فظهرت منه أمور منكرة واستبد بالأموال^(٤) كما عاب المسلمون على عثمان سياسته في التصرف بأموال بيت المال^(٥)، وغيرها مما دفع ذلك إلى أن يجتمع عليه الناس من البصرة والكوفة ومصر وأن يقتل^(٦) ولقد كانت تلك أول ثورة في الإسلام ولقد أذنت تلك الحادثة بتسكت كلمة المسلمين وانصداع صفهم وتوالي سلسلة الثورات التي غيرت مجرى السياسة في الدولة

(١) مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) المصدر السابق ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) المصدر السابق ص ٣٣٥.

(٥) تروى قصة دارت بين عثمان وأبي ذر - رضي الله عنه - في هذا الموضوع انظر مروج الذهب

ج ٢ ص ٣٣٨، وفي النظام السياسي للدولة الإسلامية للعواص ٨٩.

(٦) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٦.

الإسلامية كما أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية التي سرعان ما تحولت إلى مذاهب إسلامية ولقد ساعد أيضا على ظهور بعض هذه التيارات والمذاهب التمازج الثقافي والاجتماعي في الدولة الإسلامية إثر الفتوحات الإسلامية الواسعة مما أدى إلى دخول أفكار وعادات وتقاليد داخل المجتمع المسلم لم تكن معروفة من قبل وهو ما يفسر منحى بعض المذاهب في صبغ الأحداث بالصبغة الدينية واصطلاح مفاهيم وتخصيص أيام ظلت ذكرى لهذه المذاهب يتسمون عبرها ويحتفلون بها.

ولقد أجمعت هذه الفترة وأظهرها بشكل واضح على الساحة السياسية سياسة الخليفة الرابع للدولة الإسلامية علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- الذي تولى الخلافة إثر مقتل عثمان فوجد نفسه أمام معترك سياسي وفترة لم تخمد حيث يطالب البعض بدم عثمان قبل تنصيب الخليفة وهو معاوية والي عثمان على الشام ومن شايعه ولذلك عصى معاوية أمر الخليفة بالمبايعة بهذه الحيلة الخبيثة مع أن بعض الكتاب يرون أن معاوية لم يعص أمر الخليفة وإنما أراد حسم الفترة التي وقعت بين المسلمين بمقتل عثمان^(١) ولعل ما حمل الكتاب إلى هذا الرأي هو المنحى التسامحي الذي نحوه إذ يرون وجوب توقيف الصحابة على اختلافهم بالرغم من أخطائهم وإيجاد العذر الذي يجمع بين الخطأ وحق الصحبة، إلا أن هذا المنحى التسامحي يعمي الحقيقة ويفسدها إذ أن نقل التاريخ وإظهاره للناس أمانة ينبغي على صاحبها توخي الدقة والحذر من درأ الخطأ بمثله فكل الأدلة تشير بصراحة إلى طمع معاوية في أمر الخلافة تلك الوصية التي أوصى بها أبو سفيان بنيه وقرابته عشية بيعته عثمان وهو ما

(١) يذهب العوا في كتابه "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" أن الخلاف بين علي ومعاوية خلاف على لهما أحق بالبدء البيعة لعلي أم الإقتصاص لمقتل عثمان فعلى يرى وجوب البيعة ثم يتولى أخما هذه الفترة ومعاوية يرى العكس انظر ص ٩٥-١٠٤ من الكتاب المشار إليه.

ذكرته المصادر التاريخية^(١) كما أن إخماد الفتنة لا يكون إلا بقرار تصدره قيادة تتولى تحقيقه يجتمع لها أمر المسلمين وخاصة في هذا الموقف العصيب الذي نشأت فيه الكلمة فكيف تخدم الفتنة والكلمة متفرقة فهل الأولى إنكفاء دعوى إخماد الفتنة أم اختيار الخليفة؟! أضف إلى ذلك سببين آخرين يرجحان رأينا وهو موقف جمهور الصحابة من معاوية وخاصة آل بيت النبوة ووقوفهم مع علي ضد معاوية في صفين ، بعد محاربتهم له في موقعة الجمل واعترافهم بخطأهم.

كما أن معاوية قد انتهت ولايته للشام بموت عثمان فلا ولاية له إلا بتكليف شرعي من الخليفة الذي بايعته جموع الأمة وما دام الخليفة لم يقر لمعاوية منصبه هذا فقد فقد "معاوية مركزه القانوني"^(٢) ، وثورته غير شرعية حينئذ إلا أن معاوية أصر على موقفه العنادي وألب أهل الشام وحشد الجيوش لحرب الإمام علي -كرم الله وجهه- والنقي الجمعان في معركة صفين وعندما أحس معاوية بهزيمته لجأ إلى خديعة رفع المصحف على أسنة الرماح كأنه يقول: نحكم كتاب الله بيننا وبينكم، وبحسن نية من الإمام علي وافق على التحكيم بل إنه أرغم على قبول التحكيم وهنا دب الانقسام في صفوف المسلمين وآذن بزيادة الشرخ في جدار الأمة الذي تصدع حين مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ولكن قدر الله لا راد له وهو الغالب وكان من قصة التحكيم تلك ما كان ومن هنا بدأ تاريخ سياسي جديد لدولة الإسلام وظهرت مذاهب إسلامية كان لها مع بني أمية صولات وجولات ومن هذه المذاهب الإباضية ثم الزيدية والتي سنتناولها في الفصول القادمة.

(١) ينقل المسعودي في مروج الذهب قول أبي سفيان لعترته: "تلقوها - أي الخلافة - تلقف الكرم، فالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثه قانتنره عثمان وساءه ما قال" انظر مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤١.

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٩٨.

الفصل الثاني

ظهور المدرسة الإباضية

وأثرها على مجريات الفكر السياسي

المبحث الأول : لمحات على نشوء المذهب الإباضي وتطوره:

تعد المرحلة التي تلت مقتل الخليفة عثمان بن عفان هي الانطلاقة الأولى لظهور الفرق الإسلامية على الساحة السياسية الإسلامية والتي كانت بحق بداية الانقسام في صف الأمة، ويتولى الإمام على - كرم الله وجهه - مقاليد الخلافة الإسلامية بان ذلك الانقسام حين معركة صفين وحيلة التحكيم عن رأيين:

الأول: يرى شرعية الخليفة الرابع وأن بيعته صحيحة بإجماع الأمة والنزول إلى التحكيم خروج عن البيعة وزوال لحكمها وانتفاء لعقدتها واعتبروا الإمام علياً (خلع نفسه عن الإمامة وولاهها الحكمين على عهد الله وميثاقه أن يوليا من شاء ويعزلا من شاء فقد اتفقا على خلعهما واختلفا في التولية له)^(١) فصار (ليس من أولي الأمر بإذنه وأمره وفعله بنفسه لنفسه)^(٢).

(١) الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ت. العلامة/ سالم بن حمود السبيعي ص ١٥ ط.

(٢) وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٩٨٠ م..

(٣) العلم المبين والحق اليقين للعلامة ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي المجلد الثالث المسمى تنوير العقول في علم قواعد الأصول ص ٢٦ مخطوط.

الثاني: يرى شرعية الخليفة الرابع وأن بيعته صحيحة بإجماع الأمة والنزول إلى التحكيم اجتهد من الإمام لحقن الدماء فوجب موالاته وطاعته ولعل من أهم ما تمخض عن هذا الحدث السياسي الكبير وذلك الاقتراق - والذي كان سببا في تغيير المجرى السياسي للتاريخ الإسلامي - هو:

١- ظهور المعارضة الإسلامية في صورة فرقة المحكمة^(١) أو الحرورية^(٢) أو أهل النهروان^(٣) أو الخوارج^(٤) وهم أصحاب الرأي الأول.

٢- بروز المصطلحات العقدية التي كانت نتيجة تحليل مواقف التحكيم وما سبقه وما تبعه من أحداث ألقت بضلالها على ساحة المعترك السياسي والديني في حياة الأمة تباعاً ومنها مسميات الفرق الإسلامية يقول العلامة علي يحيى معمر حين حديثه عن الفتن التي تلت خلافة عثمان - رضي الله عنه - : "ولاشك أن تلك الاتجاهات السياسية قد نتجت عنها صراعات مذهبية فقهية وكلامية - كانت متأثرة إلى حد ما بتلك الظروف والاتجاهات والحركات"^(٥).

وبين هذين الموقفين كثرة الآراء وأصبح كل فريق يقلب دفتي الكتاب العزيز والسنة المطهرة إما ليجد جواباً لتساؤلاته أو ليجتنب عن حجج تساند رأيه، وفي خضم هذه المعتركات برزت مصطلحات تبين حكم كل فرقة على الأحداث المتسارعة التي اجتمعت في تسمية بعضها واختلفت في تسمية

(١) سمو المحكمة: لعدم قبولهم مبدأ التحكيم الذي خدع معاوية به المسلمين في معركة صفين.

(٢) سمو بالحرورية: لنزولهم قرية حروراء على ضواحي الكوفة بعد اتجاء معركة صفين.

(٣) سمو أهل النهروان: لنزولهم النهر الذي دارت فيه المعركة بينهم وبين جنود الإمام علي وقتل منهم أربعة آلاف وقيل أكثر.

(٤) سمو الخوارج: لخروجهم عن بيعة الإمام علي بعد التحكيم.

(٥) الإباضية بين الفرق الإسلامية ج ٢ ص ١٩٠ ط. وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان عام ١٩٩٣م.

الأخرى ومنها: "مرتكب الكبيرة، دار البغي، دار التوحيد، كفر النعمة... الخ" وفي هذا الصدد يقول العلامة السيابي في معرض رده على شبه المخالفين: "ويرون - أي الإباضية - أن أهل الكبائر كفار نعمة لا كفار بالله، قلت نعم إن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين من التكليف فدل ذلك أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله حكمه حكم المسلم حتى تتوجه إليه الأوامر فيأبأها تهأونا وتمرداً عليها وعدم استجابة لها، فهذا هو كافر النعمة وهو الفاسق والضال والمنافق، أما المنكر لها فهو الكافر شركا الذي يحل غنيمة ماله وسبي ذراريه لرده على الله فهذا لا مقام له مع المسلمين... ثم يقول: ويرون دار مخالفهم دار توحيد قلت: كيف لا وقد نطقوا بالشهادتين وصلوا وصاموا... قال: ولكن دار السلطان دار بغي، قلت: ذلك شريطة إذا كان السلطان متمرداً على الله في أوامره ونواهيه وراه المسلمون باغياً" (١)، ويقول الدكتور الفيومي: "ومع ظهور الفرق السياسية التي جرت إليها قضايا دينية بدأ فتح السبيل أمام امتزاج السياسة بالدين.. ويقول: وكانت مشكلة مرتكبي الكبيرة مع الخلفية الفكرية والسياسية لكل الفرق" (٢).

وبالرغم من أن هذه المصطلحات موجودة في ثلثي الكتاب العزيز إلا إنها لم تكن شائعة في أوساطهم قبل حادثة التحكيم واستدعى الاجتهاد فيها البحث عن تحليل لموقف الإمام علي - كرم الله وجهه - لقبوله التحكيم وموقف معاوية الذي دعى إليه، وفي هذا يقول العلامة علي يحيى معمر: "والذي أريد أن أنهي إليه من كل هذا أن موقعة النهروان فتنة بين الصحابة كالفتن التي سبقتها وليس لها أثر فيما بعد اللهم إلا النقاش الجدلي في موضوع الإمامة

(١) الحقيقة والمعجز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ت. العلامة السيابي ص ١٨-١٩.

(٢) الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي ص ٧.

وواجبات الإمام وحقوقه وواجبات الأمة وحقوقها والحدود في ذلك والاستدلال بموقف الإمام أو موقف الأمة عندما يختلفان^(١).

قد يتسائل البعض أين الإباضية في هذه الفترة المدلهمة من التاريخ الإسلامي إن المصادر التاريخية لم تحدد بداية علاقة عبدالله بن إياض - الذي ينسب إليه الإباضية - بجماعة المحكمة إلا أن تلك المصادر أثبتت مشاركة قبيلة تميم التي ينتسب إليها الإمام عبدالله بن إياض في أحداث التحكيم ووقوفهم إلى صف المعارضة فعروة بن أدية التميمي هو الذي رفع شعار "لا حكم إلا لله"^(٢)، وبينما أيدت تميم عروة في رفضه للتحكيم، أيدت كندة الأشعث بن قيس وخسر الإمام كلتا القبيلتين^(٣).

إن عبدالله بن إياض التميمي حسب المصادر الإباضية لم يرد اسمه في أحداث الفتنة وارتبط ظهوره على الساحة السياسية بعهد الدولة الأموية في فتنه ابن الزبير عام ٦٥هـ^(٤).

إلا أن البداية الحقيقية للمذهب الإباضي كان على يد مؤسسه الإمام جابر بن زيد الأزدي، المولود ببليدة فرق من أعمال ولاية نزوى بسلطنة عمان، عام ٢١هـ والمتوفى عام ٩٣هـ، وقيل ٩٦هـ^(٥) وذلك في النصف الثاني من

(١) الإباضية بين الفرق الإسلامية ت. علي يحيى معمر ج ٢ ص ١٧٣ ط. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - سلطنة عمان عام ١٩٩٧م.

(٢) كتاب السير ت. الإمام أحمد سعيد الشماخي ص ٤٧ ج ١ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٩٩٢م تحقيق الشيخ أحمد بن سعود السيابي.

(٣) عمان والحركة الإباضية ت. محمد قرقل ص ٦١ ط. مكتبة مسقط، مؤسسة علوم القرآن ١٩٩٠م.

(٤) دراسات عن الإباضية ت. د/ عمرو خليفة النامي ص ٤٤ ط. دار الغرب الإسلامي ٢٠٠١م.

(٥) لمزيد من التفصيل حول شخصية الإمام جابر بن زيد يرجى الرجوع إلى كتاب السير للإمام الشافعي ص ٦٧، الإباضية في موكب التاريخ ت. علي يحيى معمر الجزء الأول ص ١٤٣ ط. مكتبة الضامري سلطنة عمان عام ١٩٩٣م، نشأة الحركة الإباضية الدكتور/ عوض خليفات ص ١٢٥ ط. دار الشعب - عمان - الأردن ١٩٧٨م، الإمام جابر بن زيد مجموعة بحوث ندوة من أعلامنا الإمام - المنتدى الأدبي - سلطنة عمان ١٩٨٨م.

القرن الأول الهجري والعلاقة التي ربطت بين الإمام جابر بن زيد والإمام عبدالله بن إباض تبعية الثاني للأول، ويقال أن ابن إباض كان يعمل كل نشاطاته وفقاً لأوامر جابر بن زيد^(١) إلا أن ظهور المذهب الإباضي كمجموعة وكيان وإسم متأخر لا يعني غيابه عن مجريات الساحة فلقد سبقت مبادئه ظهوره ولا نبالغ إن قلنا أن مبدأ الثوري الذي نادى به الأنصار في سقيفة بني ساعدة هو أهم مبادئ الإباضية السياسية وما دعى إليه المحكمه الأولى من الاختيار الحر حسب الكفاءة لهو مبدأ أصيل لدى الإباضية في منظومة التأطير السياسي لمنهجهم.

ثم آل المذهب بعد وفاة الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد إلى الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة تـ [١٤٥هـ] وتحول في عهده المذهب الإباضي من نطاقه الضيق إلى الرحاب الواسعة عبر حملة العلم - الذين تتلمذوا على يده - إلى المغرب العربي (شمال إفريقيا) وإلى عُمان وإلى اليمن واستطاع هؤلاء التلامذة تأسيس دول بقيت آثارها التاريخية مسطرة على صفحات التاريخ وكان لهم الفضل بعد الله تعالى في انتشار المذهب الإباضي في مشارق الأرض ومغاربها ومنهم عبدالرحمن بن رستم مؤسس الدولة الرستمية بتاهرت تـ [١٧٦هـ] والإمام عبدالله بن يحيى طالب الحق مؤسس الدولة الإباضية في حضرموت باليمن تـ [١٣١هـ] ومنهم الجلندي بن مسعود مؤسس الدولة الإباضية في عُمان ومنهم صاحب المسند الإمام الربيع بن حبيب الذي آلت إليه زعامة المذهب بعد وفاة الإمام أبي عبيدة.

المبحث الثاني: موقف الإباضية من حركات المعارضة من [٢٦هـ - ٤٠هـ]:

تعتبر الفترة ما بين ٣٦هـ التي تلت مقتل الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وحتى ٤٠هـ مقتل الإمام علي بن أبي طالب هي الفترة التي سبقت نشوء الإباضية ككيان علني منظم، كما أنها الفترة التي شهدت ظهور حركات المعارضة المختلفة والتي يمكن تلخيصها في التالي حسب تسلسلها التاريخي:

أولاً: فتنه الزبير وطلحه [معركة الجمل].

ثانياً: المحكمه الأولى [فتنه التحكيم].

ثالثاً: الخوارج.

وهذه الفترة غنية بالأحداث التي ساهمت بدورها في تشكيل التاريخ السياسي الإسلامي ولذلك كان لابد من معرفة علاقة الإباضية بهذه الحركات لفهم نشوء هذا المذهب سياسياً وأثرها في بلورة فكره الديني.

وقبل الحديث عن موقعة الجمل نخرج قليلاً للحديث عن رأي الإباضية في مقتل الخليفة عثمان - رضي الله عنه - ويُلخص في التالي:-

١- يرى الإباضية أن عثمان بن عفان سار سيرة حسنة في سنيته الأولى ثم ما لبث أن أظهر بدعاً أنكرها جمهور المسلمين وهذا الرأي يشترك فيه غالب المؤرخين من المذاهب المختلفة وهو رأي الصحابة أنفسهم حسب ما نقل عنهم^(١).

(١) سير الإباضية ت. مجموعة من العلماء ص ١٦ مخطوط، مروج الذهب للمسعودي ص ٣٣٠ فما بعد ج ٢، الكامل في التاريخ لابن الأثير ص ٢٤ فما بعد ج ٣ ط. دار صادر - بيروت عام ١٩٩٥. العقود الفضية في الأصول الإباضية ص ٢٠ وما بعد.

ولقد عدد المؤرخون الإباضية مأخذ على الإمام عثمان منها:

- (أ) عدم انفاذه وصية عمر بن الخطاب في قتله وتعلله.
- (ب) إدخاله الحكم بن العاص طريد رسول الله ﷺ المدينة.
- (ج) عزله عمال عمر بن الخطاب عن أعمالهم بغير سبب ومنهم الفقهاء من السابقين واستعمل السفهاء من أهل بيته وقرابته.
- (د) ظهور البدع من عماله كتشجيعهم السحرة وغير ذلك^(١).

٢- كما يرى الإباضية أن الصحابة - رضوان الله عليهم - خرجوا عليه ومنهم من أجمع على استنابته أو خلعه ومنهم الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف الذي قال: "أنا أول خالع إذا كنت أول مبائع أشهدكم أنني قد خلعته خلع نعلي هذه"^(٢)، ومنهم علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود^(٣)، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم.

٣- يرى الإباضية أن الصحابة وافقوا من عزم على قتله ولم يحركوا ساكناً. بعدما استتيب واخذ عليه العهد بأن يغير سياسته فمأطلهم "فلم يقم حداً ولم يرد ظلامه ولم يزل عاملاً"^(٤)، ولقد كان علي بن أبي طالب "قاعداً في مسجد رسول الله ﷺ عليه السلام يحضض الناس"^(٥) حين هجموا على عثمان لقتله والسيدة عائشة أم المؤمنين تتجهز للسفر إلى الحج فلحق بها

(١) سير الإباضية تأليف عدة علماء ص ١٦ وما بعد يتصرف مخطوط انظر ملحق [١].

(٢) سير الإباضية ص ١٨ انظر ملحق [١].

(٣) السير والجوابات ج ٢ ص ٨٠ ت. عدة علماء تحقيق سيده إسماعيل كاشف ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٩٨٦ م.

(٤) سير الإباضية ص ٢٠.

(٥) المصدر السابق نفسه ص ٢٣.

ابن عباس ليثنيها عن نيتها إلى الحج حتى تجمع الفتنة فقالت له: "إن الله قد آتاك حكماً وعلماً وإني أذكرك الله والإسلام أن تخذل الناس عن قتال هذا الرجل فإنه قد حكم بغير ما أنزل الله وبذل سنة رسول الله ﷺ" (١). وهذا ما يؤكد المؤرخون من غير الإباضية. فيورد ابن الأثير حين حديثه عن أسباب وقعة الجمل أن السيدة عائشة لقيت عبيد الله بن أبي سلمة - من أخوالها من بني ليث - فأخبرها بمقتل عثمان وهي في طريقها إلى المدينة وأن الناس بايعوا علياً فأكرت البيعة فقال لها عبيد الله: "ولم؟ والله إن أول من أمال حرفه لأنت ولقد كنت تقولين: اقتلوا نعثلاً - أي عثمان - فقد كفر" (٢).

ويدلل صاحب العقود الفضية على موافقة الصحابة لقتل عثمان بأنهم - أي القنلة - حاصروه "أربعين ليلة وقيل ثلاثة أشهر وقد منعوه الطعام والشراب وفي المدينة ما يزيد على مائة ألف من المهاجرين والأنصار ونقله شردمة أقيمت من الخارج على ما قيل ولا يدافعون عنه ويدفن في غير مقابر المسلمين وجيوش الصحابة تهزم فارس والروم" (٣).

أولاً: فتنة الزبير وطلحة:

١- يرى الإباضية أن خروج طلحة والزبير لحرب علي في موقعة الجمل هو خطأ حملهما عليه حبهما للرئاسة بعد مبايعتهما له وترجع السير الإباضية سبب نكثهما للبيعة أن الأمام علي "أرسل ابن عباس إلى طلحة والزبير ليستعملهما فقالا: وصل أمير المؤمنين رحماً، فأخبره ابن عباس بذلك فقال: لا أراهما يعدان استعمالي لهما إلا صلة فأمر بالرجوع

(١) سير الإباضية ص ٢٢.

(٢) الكامل في التاريخ ص ٢٠٦ ج ٣.

(٣) العقود الفضية في الأصول الإباضية ص ٢٩.

على أن يقعدا فاضمرا عداوته^(١)، وتذكر السير الإباضية أن طلحة والزبير إدعيا على الإمام علي "أنه أخذ الأمر لنفسه من غير مشورة"^(٢)، فقاتلا الإمام بغيا فقتلا ويعتبر حكمهما في نظر الإباضية أنهم بغاة وقولهما غير مقبول "إذ قد ثبتت الإمامة للإمام - علي - ولم يقبل عليه الإدعاء إلا بالإجماع إلا في حدث مكفر"^(٣).

٢- أما موقف السيدة عائشة في هذا الحدث فيعتبر الإباضية أنه غرر بها وزجت إلى هذه المعركة مكرهة بإلحاح من الزبير وطلحة وأظهروا لعائشة أن عثمان استخلف عبدالله بن الزبير فالتمسوا خروجها معهم فافقتعت فما زالوا يزينان لها فامتنعت أمر الصلح بين عبدالله وعلي وكان عبدالله عزيزا عليها، فرقت له وخرجت ترده عما أراد أو تصلح وهما يريدان اجتماع الناس عليها^(٤).

فلما بلغت السيدة عائشة مكانا يسمى الحوآب سألت عنه قيل لها: الحوآب فأمرت بإرجاعها وتذكرت حديث رسول الله ﷺ: "كلاب ماء يقال له الحوآب قد تنبح امرأة من نسائي وهي فيه راكبة معصية"^(٥)، وعند ابن الأثير "ليست شعري أينكن تنبحها كلاب الحوآب"^(٦)، إلا أن الزبير قال: "ليس هذا بالحوآب واقسم هو وولده عبدالله وشهد معهما خمسون ممن كان معهم وكان أول شهادة

(١) كتاب السير للشماع ص ٤٢ ج ١.

(٢) السير والجولات ج ٢ ص ٨١.

(٣) السير والجولات ج ٢ ص ٨١.

(٤) سير الشماع ص ٤٢ ج ١.

(٥) سير الشماع ج ٢ ص ٤٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٢١٠.

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري انظر مسند الإمام أحمد الجزء ٦ ص ٥٢ ط. مؤسسة قرطبة - مصر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥٥، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

زور في الإسلام^(١)، فسارت معهم وكانت هزيمتهم ومقتل الزبير وطلحة فندمت السيدة عائشة ندما شديداً وتابت "فما رأيت مريضاً كان أشد منها تأوهاً ولا حزينا باكياً فما رقي دمعها حتى ماتت وتقول إذا ذكر يوم الجمل: ياليتني كنت نسياً منسياً"^(٢).

ثانياً: المحكمة الأولى :

وهم الذين اعترضوا على التحكيم الذي رضي به الإمام علي بينه ومعاوية وحسبما تجمع المصادر الإباضية أنهم من خيرة الصحابة -رضوان الله عليهم- "وقراؤهم وزهادهم ممن بقي من كبراء الصحابة والتابعين ومنهم من أهل بدر ومن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة كحرقوص بن زهير السعدي الذي قال فيه رسول الله ﷺ في رواية عائشة: أول من يدخل علينا اليوم من أهل الجنة فكان هو الداخل إلى ثلاث مرار وشجرة بن أوفى وكان يدري"^(٣). وتجمع المصادر التاريخية إن أول من أنكر التحكيم عروة بن أدية^(٤)، وهو أول من قال: "لا حكم إلا لله"^(٥)، وهو أخو أبو بلال مرداس بن أدية زعيم القعدة^(٦)، الذين تذكر المصادر التاريخية أنهم كانوا أساس التكوين الإباضي المنظم و"البذرة التي انتجت ما عرف في التاريخ الإسلامي بالفرقة الإباضية"^(٧).

(١) سير الشماخي ص ٤٢ ج ٢ .

(٢) سير الشماخي ج ٢ ص ٤٤ .

(٣) سير الشماخي ص ٤٨ ج ١ .

(٤) أدية : اسم جدته في الجاهلية أما اسمه فهو عروة بن حدير أنظر سير الشماخي ج ١ ص ٦١ .

(٥) الكامل في التاريخ لابن الأثير ص ٣٢١ ج ٣، سير الشماخي ج ١ ص ٤٧، مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٦) القعدة: اسم أطلق على أبو بلال مرداس بن حدير وأصحابه الذين قعدوا عن قتال بني أمية حيناً من الدهر .

(٧) نشأة الحركة الإباضية للدكتور عوض خليفات ص ٦٥ .

كما أن الإمام جابر بن زيد مؤسس المذهب الإباضي كان ذا علاقة وثيقة بحركة الخوارج القعدة منذ وقت مبكر وأصبح أحد مفكرها البارزين منذ بداية النصف الثاني للقرن الأول الهجري وقبل مقتل أبي بلال مرداس بن أدية عام ٦١هـ^(١).

كما أن المصادر الإباضية تذكر أن علاقة جابر بن زيد بأبي بلال علاقة حميمة وأن أبا بلال "لزم جابر بن زيد في غالب أوقاته.. وأنه يخرج من عند أبي الشعثاء جابر بن زيد بعد العتمة ثم يأتيه قبل الصبح"^(٢).

أن هذه النصوص توضح مدى العلاقة بين الإباضية والمحكمة الأولى كما أنها تبين قدم التواصل بينهم إلا أن مبادئ الإباضية بدأت تظهر رسمياً منذ المراسلات بين عبد الملك بن مروان وعبد الله بن إباح ثلثها المعركة الجدلية بين الإباضية والخوارج وحلقات التعليم السرية للإمام إبي عبدة.

ولذلك فإن الإباضية يرون أن التحكيم خطأ سياسي من الإمام علي بن أبي طالب باعتباره الإمام الشرعي والخروج عليه يعد صواباً من عدة وجوه:

١- أن الإمام أعطى الحكامين العهد والميثاق على قبول ما يحكمان به وقد حكما بخلعه فلمن خرج عنه العذر إذا تمسك بهذا.

٢- ذكر الطبري أن الإمام علياً قبل التحكيم مكرهاً خوفاً على نفسه، وعليه فقد سقطت إمامته لضعفه^(٣).

(١) المصدر السابق ص ٨٠.

(٢) العقود الفضية في الأصول الإباضية للحارثي ص ١٠٧.

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري ص ١١٤ ج ٣ ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ، العقود الفضية للأصول الإباضية ص ٦٤.

٣- أن الإمام علياً ما كان له أن يقبل بالتحكيم باعتباره شرعية إمامته وبغض خصمه فكيف له أن يرضخ لمطلب خصمه وهو باع على دولة الإمام إذ الأولى دحره ﴿فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبْعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١).

٤- أن الإمام علياً أنكر التحكيم ابتداءً ثم رضي به ثم قاتل من رضي به ومن لم يرض^(٢).

كما يرى الإباضية أن واقعة النهروان التي جرت بين جند علي بن أبي طالب والمحكمة عام ٣٨هـ والتي قتل فيها خيرة الصحابة والقراء بلغ أربعة آلاف قتيل وقيل: أكثر، وهو خطأ سياسي آخر ندم عليه الإمام علي أشد الندم، وتذكر المصادر الإباضية:-

١- أن الإمام علياً بعث برسالة إلى أهل النهروان يخبرهم فيها أنه رجع عن التحكيم ولم يرض بحكم الحكيم ويدعوهم فيها إلى القتال قائلاً: "فهلُموا نعطيكم الرضى ونرجع إلى الأمر الأول الذي طلبتموه مني ونقاتل عدونا وعدوكم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين"^(٣).

٢- أن المحكمة ردوا عليه بدعوته إلى مبايعة الإمام الجديد عبدالله بن وهب الراسبي والذي اختاروه بعدما خرجوا عليه قائلين له: "قلمنا نرد عليك توبتك فإن كنت صادقاً فادخل فيما دخل فيه المسلمون من طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة إمام المسلمين عبدالله بن وهب الراسبي"^(٤).

(١) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٢) الدليل والبرهان تأليف أبو يعقوب الوارجلاني ج ١ ص ٢١، ٤١؛ بتصرف ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٩٩٧ م .

(٣) سير الإباضية تأليف مجموعة من العلماء ص ٢٤ مخطوط وينسب صاحب العقود الفضية رسالة علي ورد عبدالله بن وهب عليها أنها من سيرة العلامة أبو الحسن البسياني من علماء القرن الرابع الهجرية، انظر العقود الفضية ص ٤٩ .

(٤) سير الإباضية ص ٢٤ مخطوط، العقود الفضية ص ٤٩ .

٣- أن الإمام علياً بعث بعد ذلك ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى عبدالله بن وهب الراسبي واتباعه لإقناعهم بالرجوع إلى الإمام علي والعدول عن رأيهم وبيعتهم الأخيرة فوَقَّعت مناظرة علمية بينهم ذكرتها السير الإباضية^(١)، "وانصرف عنهم وهو مقر لهم ومعتزف إنهم قد خصموه ونقضوا عليه ما جاء به واحتج به عليهم"^(٢).

٤- بعد ذلك رجع ابن عباس إلى الإمام علي وأخبره خبرهم فطلب منه الإمام علي مقاتلتهم فرفض وقال: "لا أقاتل قوما قد خصموني في الدنيا وأنهم يوم القيامة لي أخصم"^(٣).

٥- فكتب إليه علي - كرم الله وجهه - كتاباً يعاتبه فرد عليه ابن عباس رداً طويلاً "مفتداً فيها رأي الإمام علي حقيقة ما دار بينه وبين عبدالله بن وهب الراسبي واتباعه راداً على التهم المنسوبة إليه مختتماً بقوله: "وهذه أسباب عندي فيما اتهمتني به وهذا تكرير أداء الرسالة التي أودعته فيها وجواب ما أودعت منها لم أظلم فيها نفسي ولم استعن عليه بشيء من تلقاء نفسي وأنا أقول على أثر ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حسبني الله عليه توكلت وعليه فليتبوكل المتوكلون"^(٤)، واعتزل.

٦- اعتزل ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - المعتزك السياسي بعد ذلك كما أوردته السير الإباضية وخرج علي إلى النهروان بسبب "أنهم خرجوا عن طاعته بإمامته"^(٥)، وليس كما ذكرت بعض المصادر التاريخية أنه بسبب

(١) انظر للملحق رقم [٢].

(٢) سير الإباضية ص ٢٩ مخطوط وينسب صاحب العقود القضية ما ورد من مناظرة إنها جاءت في سيرة شبيب بن عطية من علماء القرن الثاني الهجري، انظر العقود القضية ص ٥٠.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٤) السير الإباضية ص ٣٦ مخطوط انظر ملحق رقم [٣]، [٤].

(٥) العلم المبين والحق اليقين ج ٣ ص ٢٣ مخطوط.

قَتَلَهُم لِعَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ بْنِ الْأَرْتِ وَزَوْجِهِ فَالْمَصَادِرُ الْإِبَاضِيَّةُ تَكْذِبُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَتَعْتَبِرُهَا تَلْفِيقًا تَارِيخِيًّا لِيُشَوِّهُوا صُورَةَ أَهْلِ النَّهْرُوَانِ وَتُبَرِّزَ الْمَصَادِرُ الْإِبَاضِيَّةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبَاضٍ لَوْ صَحَّ لَدَيْهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمَا وَقَفَ مَوْقِفَهُمْ وَلَا سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَلِفَارَقَهُمْ^(١).

٧- تَجْمَعُ الْمَصَادِرُ الْإِبَاضِيَّةُ أَنَّ وَجْهَةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ كَانَتْ لِحَرْبٍ مَعَاوِيَةَ إِلَّا أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَالَّذِي كَانَ السَّاعِي إِلَى التَّحْكِيمِ وَالْفِرْقَةُ هُوَ الَّذِي غَيَّرَ وَجْهَةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَأَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا قَالَ لَجُنْدِهِ: "لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ النَّهْرُوَانِ حَتَّى يَبْدُوَكُمْ"^(٢). وَتَتَضَارَبُ الرِّوَايَاتُ فِي أَوَّلِ مَنْ بَدَأَ بِالْقَتَالِ فَيَذْهَبُ الْبَعْضُ أَنَّهُ أَحَدُ الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ وَبَرَأَ مِنْهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ^(٣)، وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِمْ وَإِنَّمَا فَعَلَ جُنْدُهُ ذَلِكَ بَدُونِ مَوَافَقَتِهِ^(٤).

٨- وَتَذَكُرُ الْمَصَادِرُ الْإِبَاضِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا نَدِمَ نَدْمًا شَدِيدًا لِمَقْتَلِ أَهْلِ النَّهْرُوَانِ وَكَانَ يَذْكُرُهُمْ قَائِلًا: "إِنَّكُمْ لِأَهْلِ الْجَمَلِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَأَهْلُ صَفِينِ يَوْمَ صَفِينِ، وَأَهْلُ الدَّارِ يَوْمَ الدَّارِ"^(٥)، وَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ النَّهْرُوَانِ: "أَمْشُرُكُمْ هُمْ قَالَ: مَنْ الشَّرِكُ فَرَوَا قِيلَ: أَمْنَفَقُونَ هُمْ قَالَ: الْمَنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَلَكِنْ إِخْوَانُنَا بَغَاوَا عَلَيْنَا" وَقِيلَ: فَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ أَصْوَاتُ الْقُرَاءِ وَالْعِبَادِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَسْوَدَ النَّهَارِ وَرَهْبَانَ اللَّيْلِ؟^(٦)، قَالُوا لَهُ: قَتَلْنَاكُمْ يَوْمَ النَّهْرِ^(٧).

(١) العلم المبين والحق اليقين ج ٣ ص ٢٣ مخطوط.

(٢) شرح عقيدة التوحيد لقطب الأئمة محمد بن يوسف إبطيش ص ٨٤.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٤) الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز للعلامة السبلي ص ١٧.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) العقود الفضية في الأصول الإباضية ص ٦٣.

(٧) نفس المصدر ص ٦٧.

وخلاصة الأمر أن معركة النهروان كانت بداية النهاية لحكم الإمام علي وخلافته فتذكر المصادر أن اتباع الإمام علي تفرقوا بعد معركة النهروان فمنهم من ذهب إلى معاوية ومنهم من تنصر ومنهم من أضمر حرباً على أهل الملة (وهم الخوارج) وكفروهم، ولكل طائفة من هذه الطوائف انعكاسات على تاريخ الأمة الإسلامية^(١).

ثالثاً: الإباضية والخوارج :

يشيع الخلط في المصادر بين الإباضية والخوارج فيحكم كتاب المقالات من غير الإباضية على المذهب الإباضي من مرآة الفكر الخارجي وعلى هذا فإن الإباضية يعدون في نظرهم فكراً متشديداً يمتشق السيف ويكفر أهل الملة ويحز رقاب المخالفين له ولو كانوا موحدين ولعل السبب في هذا الخلط عدة أمور منها:

(أ) اللبس في مفهوم الخروج.

(ب) ارتداد الخلفية التاريخية باعتبار اشتراكهم جميعاً في الخروج على الإمام علي في آن واحد فيحكم على الجميع من زاوية واحدة.

(ج) عدم الإمام بالفكر الإباضي والإطلاع على مصادره.

(د) التفسير الخاطئ لما يرد في بعض مصادر الإباضية ويعود ذلك إلى اللبس في المفهوم مثل كلمة كفر^(٢) هذه الأسباب وغيرها دفعت بالمؤرخين والمفكرين والفقهاء في القديم والحديث إلى نقل الصورة غير

(١) صان والحركة الإباضية ت. د/ محمد قرش ص ٦٤ ط. مؤسسة القرآن، مكتبة مسقط ١٩٩٠ م، منهج الدعوة عند الإباضية ت. د/ محمد صالح ناصر ص ٧٤ ط. مكتبة الاستقامة ١٩٩٧ م.

(٢) يورد العلامة علي يحيى معمر في كتابه القيم الإباضية بين الفرق الإسلامية ما يحدث من لبس في مفهوم الكفر ويعود السبب في ذلك إلى ورودها في أحكامهم مطلقة من غير تخصيص بكفر النعمة مع أن قصدهم الأخير ص ٢٩٠ ج ٢ من المصدر المشار إليه.

الصحيحة عن الإباضية إلى الأجيال المتعاقبة ونحن في هذا المبحث ننقل ما ورد في مصادرنا الإباضية حول هذا المحور لعل في ذلك ما يزيل هذا اللبس.

(أ) المفهوم التاريخي والديني للخروج :

من الخلفية التاريخية السابقة لأحداث الفتنة إبان التحكيم برزت جماعة المحكمة والتي دعت إلى مقاطعة هذه الخدعة التي انطلت على الإمام علي وعلى بعض من أنصاره ولقد كان ذلك عام ٣٧هـ وبالرغم من التسميات العدة لهذه الجماعة التي خرجت إلا أن التسمية التي التصقت بها هي كلمة الخوارج أي الخروج عن الإمام علي وقيل: أنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ (١).

بعد معركة النهروان عام ٣٨هـ اختلف الخارجون عن الإمام علي بعضهم من رأي امتشاق السيف وبدأ سياسة التصفية انتقاماً وثأراً للشهداء النهروان وهم:

- الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق.
- النجدات: أتباع نجدة بن عامر.
- الصفرية: أتباع عبدالله بن الصفار

ومن أهم مبادئهم :

١- تطبيقهم أحكام المشركين على من خالفهم.

٢- حكمهم على مرتكب الكبيرة بالشرك وإجراء أحكام المشركين عليه.

٣- حكمهم على من قعد عن مناصرتهم بأحكام المشركين.

أول من أظهر مبدأ التكفير هو نافع بن الأزرق عام ٦٤هـ^(١)، وتبعه الصفرية والنجدات، وخالفهم عبدالله بن إباض وأتباعه ومن هنا افتقرت الإباضية عن باقي الخوارج.

وهنا يتضح الفرق بين الخروج السياسي والخروج الديني في المفهوم والتاريخ فالخروج السياسي: كان عام ٣٧هـ عن الإمام علي إبان التحكيم.

والخروج عن الدين: كان عام ٦٤هـ بتكفير نافع بن الأزرق الموحدين ومحاربتهم وتذهب بعض المصادر الإباضية أن إطلاق مفهوم الخوارج سابق على التسمية فشيوع التسمية كان في عهد الدولة الأموية وأول ظهور له عندما قدم الأحنف بن قيس التميمي على معاوية فقال له معاوية: لماذا أحبك الناس وأنت من الخوارج؟ فقال له الأحنف: لو عاب الناس الماء ما شربته^(٢)، بينما المصادر المتقدمة تورد رسالة للإمام علي إلى ابن عباس يذكر فيها لفظ الخوارج فيقول: "ولعمري لئن كنت تعلم أنني قتلت الخوارج ظلما - أي أهل النهروان - وماليتني على قتلهم ورضيت به فأنت شريكي في قتلهم"^(٣)، وهذا يدل على أن المصطلح سبق إطلاقه قبل معاوية إلا أنه لم يكن شائعا بتلك الكثرة التي روج لها الأمويون لتغطية مجازرهم في مخالفيهم.

(ب) الفرق بين الإباضية والخوارج :

فكما اتفقت الإباضية مع الخوارج في مفهوم الخروج السياسي وقولهم بالإمامة الحرة من غير قريبش والإيمان قول وعمل وأن الله لا يخلف وعيده كما لا يخلف وعده^(٤)، إلا إنها افتقرت عنها في نقاط عدة منها:

- (١) الإباضية بين الفرق الإسلامية ت. علي يحيى معمر ج ٢ ص ١٨٣.
- (٢) الفرق بين الإباضية والخوارج للشيخ إبراهيم أطفيش ص ٩ ط. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - سلطنة عمان.
- (٣) سير الإباضية ص ٣٠ مخطوط.
- (٤) انظر رسالة عبدالله بن إباض إلى عبدالملك بن مروان الملحق رقم [٥] ، الفرق بين الإباضية والخوارج للشيخ إبراهيم أطفيش ص ٣ وما بعد.

١- عدم استحلال دماء المسلمين وأموالهم وذراريهم بخلاف الخوارج ويظهر ذلك في سيرهم^(١).

٢- الإباضية يجيزون المناكحة بينهم وبين سائر الموحدين والخوارج على عكسهم.

وبسبب هذين الفرقين كان للإباضية مع الخوارج ملاحم ابتدأت ببراءة الإمام عبدالله بن إياض من نافع بن الأزرق وانتهاء بالحروب بينهم في المشرق والمغرب حتى أن الخوارج لم يعد لهم وجود على الساحة الإنسانية بسبب عزلتهم الدينية وتكفيرهم أهل الملة وامتشاقهم السيف ولجؤهم إلى العنف.

(١) الإباضية في موكب التاريخ ج ١ ص ٣٨، ٣٧ بتصرف.

المبحث الثالث : مبادئ الإباضية السياسية:

لا شك أن تلك الفترة التي سبقت ظهور المذهب الإباضي كفكر منظم في منتصف القرن الأول الهجري كانت غنية بالأحداث التي ساعدت على بلورة مبادئه وأعطت الصورة الواضحة على خطوطه السياسية نتيجة صلاته بحركات المعارضة سلباً أو إيجاباً كما أن حكمه على تلك الأحداث من زواياها المختلفة وتجربته التي خاضها بعد ظهوره في المشرق والمغرب سياسة وفكراً أسهمت في التعرف على الملامح السياسية الإباضية والتي نجملها في التالي:-

أولاً: خطوط السياسة الإباضية العامة^(١):

- ١- عقد الإمامة فريضة بفرض الله -الأمر والنهي- والقيام بالعدل وأخذ الحقوق من مواضعها، ووضعها في مواضعها.
- ٢- رئاسة الدولة الإسلامية (الخلافة) ليست مقصورة على قریش أو العرب وإنما يراعى فيها الكفاءة المطلقة فإن تساوت الكفاءات كانت القرشية أو العروبة مرجحاً.
- ٣- الإمام يختار عن طريق الشورى وباتفاق أغلبية أهل الحل والعقد.
- ٤- الإمام هو المسئول عن تصرفات ولاته، ويستحسن له أن يستشير أهل الحل والعقد من أهل كل منطقة في تولية العمال عليهم وعزلهم عنهم.
- ٥- لا يحل الخروج على الإمام العادل.

(١) الإباضية مذهب إسلامي معتدل ت. الشيخ علي يحيى معمر ص ٢٦، ٢٥، ٢٧ ط. مطابع النهضة، الإباضية بين الفرق الإسلامية ج ٢ ص ٥٢ وما بعد بتصرف.

- ٦- الخروج على الإمام الجائر جائز إذا غلب على الظن نجاحه ويستحسن البقاء تحت الحكم الظالم إذا غلب على الظن عدم نجاح الخروج أو خيف أن يؤدي إلى مضرة تلحق المسلمين أو تضعف قوتهم.
- ٧- الحاكم الجائر يطالب أولاً بالعدل فإن لم يستجب طوّل باعترال أمور المسلمين فإن لم يستجب جاز القيام عليه وعزله بالقوة ولو أدى ذلك إلى قتله إذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنة أكبر.
- ٨- يجوز أن تتعدد الإمامات في الأمة المسلمة إذا اتسعت رقعتها وبعثت أطراف البلاد منها أو قطع بين أجزائها عدو بحيث يعسر حكمها بنظام واحد أو يكون سبباً لانتهيارها وتشتت قواها وتعطل مصالح الناس فيها.
- ٩- لا يجوز الاعتداء على دولة مسلمة قائمة داخل حدودها إلا رد العدوان.
- ١٠- لحكم الدار^(١) في نظر الإباضية أربع صور كما يلي:-
 - (أ) الدار دار إسلام ومعسكر^(٢) السلطان معسكر إسلام، وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والدولة مسلمة.
 - (ب) الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر إسلام إلا أنه معسكر بغي، وظلم، وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والدولة مسلمة لكنها لا تنتهج المنهج الإسلامي في الحكم سواء كانت من الإباضية أو مخالفينهم، أقول هذا المبدأ قد يستغل في غير موضعه عن قصد أو غير قصد إذ يلتبس على الناس فهم المنهج الإسلامي كما أن الظروف اليوم تحتم إعادة النظر في جزيئته الأخيرة بما يتوافق مع مقتضيات الساحة.

(١) الدار تعني البلاد.

(٢) المعسكر يعني الحكومة.

(ج) الدار دار إسلام ومعسكر السلطان معسكر كفر وشرك، وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والحاكم دولة مستعمرة مشركة كتابية أو غير كتابية.

(د) الدار دار كفر ومعسكر السلطان معسكر كفر، وذلك عندما يكون الوطن للمشركين تسكنه أمة مشركة وتتولى الحكم فيه دولة مشركة.

ثانياً: مسالك الدين:

وهي "الظهور والشراء والدفاع والكتمان" وهو مما انفرد به الإباضية في فكرهم السياسي وسيرد تفصيلها لاحقاً.

هذا هو المذهب الإباضي وتلك هي بعض معالمه التاريخية والسياسية والتي سترد بشيء من التفصيل خلال الأبواب اللاحقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا

هدى الله لنا

بفضله وبرحمته

والحمد لله

والصلاة والسلام على

سيدنا محمد

وآله الطيبين الطاهرين

الطاهرين

الذين هم خير البرية

والحمد لله رب العالمين

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

بما يشاء

والله اعلم

الفصل الثالث

نشأة المدرسة الزيدية في ظل التطور السياسي

مدخل: في العلاقة التاريخية بين الزيدية والإباضية:

إن النصف الثاني من القرن الأول الهجري هي البداية التاريخية لظهور المذهب الإباضي فالإمام جابر بن زيد مؤسس المذهب ولد عام ١٨هـ وتوفي عام ٩٦هـ على أقصى ترجيح وتبلور الفكر الإباضي بجملة القعدة كما ذكرت^(١) تلك الدعوة الإباضية للإمام جابر بن زيد في عهد عبدالملك بن مروان بن الحكم الذي تولى الخلافة عام ٦٥هـ^(٢) مع أن الإمام جابر بن زيد قد سبق هذا التاريخ بسنوات في الحركة لمذهبه منذ أبي بلال مرداس بن حنير المقتول في عام ٦١هـ بينما الإمام زيد مؤسس المذهب الزيدي ولد عام ٧٥هـ وقيل ٨٠هـ وهو ما سيرد بعد وتبلور فكره قبل ثورته عام ١٢١هـ^(٣) أي في نهاية القرن الأول أو بداية القرن الثاني الهجري بافتراض أنه بدأ يدعو لمذهبه وهو في العشرين من عمره.

(١) لغير ص ٤٨.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٥ ص ٢٢٩ ط. دار صادر بيروت ١٩٩٥ م.

(٣) المعاصر السابق ج ٥ ص ٢٣٠.

وعلى هذا فإن البداية التاريخية للمذهبين في النصف الثاني من القرن الأول الهجري الإباضية في بدايته والزيدية في نهايته وهذا التقارب التاريخي في ظهور المذهبين ليس الوحيد الذي يمكن الارتكاز عليه في إبراز العلاقة بين المذهبين فالاضطهاد الأموي والعباسي لآل البيت النبوي ومحاربتهم لهم في المشرق العربي يقابله معادات الأمويين للإباضية وملاحقة الأمويين والعباسيين للإباضية في المشرق والمغرب.

لقد نال الزيدية النصيب الوافر من الاضطهاد والقتل ولم تسلم دولهم التي أقاموها في طبرستان واليمن من حرب ومناوشات عباسية كما لم تسلم الدول التي أقامها الإباضية في عمان واليمن وبلاد المغرب العربي من هذه الحروب العباسية ومن المصادف تاريخياً ثورة طالب الحق الإمام عبدالله بن يحيى الحضرمي الإباضي في حضرموت وصنعاء عام ١٢٩هـ^(١) واستشهاده الإمام طالب الحق عندما سير مروان بن محمد الخليفة الأموي جيشاً بقيادة عبدالله بن محمد بن عطية السعدي إلى الحجاز واليمن لمحاربة الإباضية ومقتل أبي حمزة بوادي القرى ومن بعده الإمام عبدالله بن يحيى طالب الحق في صنعاء عام ١٣٠هـ^(٢) يقابل هذه الثورة ثورة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الزيدي في اليمن عام ٢٨٠هـ ثم عام ٢٨٤هـ^(٣) واستشهاده عليها وإقامته للدولة الزيدية في صنعاء اليمن عام ١٩٧هـ^(٤) ومحاربتهم للعباسيين.

(١) الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ص ٨٩، أما ابتداء مبايعته فهو عام ١٢٨هـ انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٥ ص ٣٥١.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٥ ص ٣٩١-٣٩٢ يتصرف .

(٣) الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للعلامة حميد المحلي ج ٢ ص ٣٧-٣٨ يتصرف .

مركز بدر صنعاء ٢٠٠٢م.

(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٧.

والغريب مع الفارق الزمني بين الثورتين أن يتسمى الإمام الإباضي بطالب الحق ويتسمى الإمام الزيدي بالهادي إلى الحق وتكون الثورتان في اليمن وينجح الثاني في إقامة الدولة الزيدية بينما ما يلبث الأول من إقامتها إلا عامين تقريباً.

ولم يقتصر التقارب التاريخي عند هذا الحد بل امتد ليشمل معارضة الرافضة للزيدية^(١) وبيعة الإمام زيد لإقراره ببيعة أبي بكر وعمر لأن الإمام زيداً يرى صحةبيعة المفضول مع وجود الأفضل كما سيرد بعد، وموقف الرافضة من الشيخين موقف يصل إلى حد التكفير وبمثل موقف الإمام زيد من الرافضة يأتي موقف الإباضية من الخوارج الذين كفروا أهل الملة كما ورد سابقاً وخوضهم معهم في حرب مشرقاً ومغرباً مثلما أعلنها الإمام زيد حرباً على الرافضة^(٢) هذا التقارب التاريخي بين هذين المذهبين ليس الوحيد الذي يمكن الارتكاز عليه بل ثمة تقارب فكري بين المذهبين سنتطرق إليه في المباحث القادمة من هذا الفصل والفصول القادمة التي تليها.

(١) يقول ابن الأثير: "اجتمع إليه - أي الإمام زيد - جماعة من رؤوسهم - أي رؤوس الموالين للإمام زيد - وقالوا: رحمك الله، ما قولك في أبي بكر وعمر؟ قال زيد: رحمهما الله وغفر لهما، ما سمعت أحداً من أهل بيتي يقول فيهما إلا خيراً، وإن أشد ما أقول فيما ذكرتم أنا كنا أحق بسلطان ما ذكرتم من رسول الله ﷺ من الناس أجمعين، فدفعونا عنه، ولم يبلغ ذلك عندنا بهم كفراً وقد ولوا فعلوا في الناس وعملوا بالكتب والسنة، قالوا: فلم يظلمك هؤلاء إذا كان أولئك لم يظلموك، فلم تدعوا إلى قتالهم؟ فقال: إن هؤلاء ليسوا كأولئك... ففارقوه ونكثوا ببيعتهم وقالوا: سبق الإمام - يعنيون محمداً الباقر وكان قد مات - وقالوا: جعفر ابنه إمامنا اليوم بعد أبيه فسامهم زيد الرافضة [الكامل لابن الأثير ج ٥ ص ٢٤٣].

(٢) يورد صاحب كتاب التحف شرح الزلف حديثاً رواه الإمام زيد عن أبيه عن جده عن الإمام علي عن النبي ﷺ: "إنه سيكون قوم يدعون حبنا لهم نيز فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون" المصنوع السابق (٢) مجد الدين المؤيدي ص ٧١ ط. مكتبة بدر صنعاء عام ١٩٩٧م.

لقد أثرت شخصية الإمام زيد في المجتمع المدني الإسلامي في وقت كانت الساحة الإسلامية تشهد غليانا ممتزجا بين السياسة والفكر ولقد كرس لنشأته وعصره أثر كبير في تكوين شخصيته وبلورة فكره وعامل هام في ظهور مذهبه وانتشاره بل وبقائه وهو ما سنتعرض له في هذه الصفحات القادمة بشيء من الاختصار.

المبحث الأول : الإمام زيد اسمه ونسبه مولده ونشأته وعلمه :

اسمه : هو الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(١).

نسبه : ترجع نسبة الإمام زيد إلى السلالة الشريفة لآل البيت الأطهار فوالده زين العابدين علي بن الحسين كان فقيها عالما راويا لحديث رسول الله ﷺ وجده الإمام الشهيد الحسين بن علي سيد شباب أهل الجنة وأمه: يقال لها جیدا جارية اشتراها المختار الثقفي وأهداها لعلي بن الحسين^(٢) وقيل اشتراها الإمام زين العابدين علي بن الحسين^(٣).

مولده : تذكر المصادر التاريخية الزيدية أن مولد الإمام زيد كان عام ٧٥هـ^(٤) إلا أن الإمام أبو زهرة يرى أن مولده في عام ٨٠هـ^(٥) ويعزي ذلك إلى أن المصادر التاريخية تجمع على أن وفاته عام ١٢٢هـ وهو ابن الثانية والأربعين فلو كانت ولادته عام ٧٥هـ لكان عمره حين وفاته ٤٧ سنة وهو بخلاف ما تجمع عليه المصادر التاريخية^(٦) والخلاف القائم

(١) الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ت/ العلامة حميد الشهيد بن أحمد المحلي ص ٢٤١ تحقيق د. المرتضى الحسني ط. مكتبة مركز بدر - صنعاء ٢٠٠٢م، مجموعة كتب ورسائل الإمام الأعظم، جمع وتحقيق إبراهيم الحمزي ص ٥١، ط. مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - اليمن - صنعاء ٢٠٠١م، الزيدية نشأتها ومعتقداتها للشيخ إسماعيل الأكوع ص ١١ ط. مكتبة خالد بن الوليد - صنعاء ٢٠٠٠م، الإمام زيد حياته وعصره، للعلامة محمد أبو زهرة ص ٢٢ ط. المكتبة الإسلامية بيروت.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم جمع وتحقيق إبراهيم يحيى الحمزي ص ٥١.

(٣) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ت/ الإمام يحيى بن الحسين - تحقيق إبراهيم المؤيدي ص ٤٥ ط. مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - اليمن - صنعاء ٢٠٠١م.

(٤) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص ٤٥، الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ص ٢٤٢.

(٥) الإمام زيد حياته وعصره ص ٢٢.

(٦) المصدر السابق ونفس الصفحة.

ها هنا في سنة حال وفاته لتحديد سنة مولده ولقد تتبعت المصادر التاريخية الزيدية التي وقعت تحت يدي وفي نظري فما وجدتها تذكر سنة مولده بعام ٨٠هـ وكلها تجمع على أنه عام ٧٥هـ قديمها وحديثها مع أن صاحب الإفادة يشير إلى أن عمره حين وفاته ست وأربعون سنة^(١) وهذا تناقض واضح، ويرى ابن عساكر أن ولادته عام ٧٨هـ^(٢).

- **نشأته وعلمه** : لقد نشأ الإمام زيد في بيت علم وتقى وورع، ولا غرو في سليل البيت المصطفوي ووريث العلم النبوي، تلقى علومه الأولى من والد الإمام زين العابدين حتى صار الإمام زيد يعرف بحليف القرآن^(٣) ولقد كانت المدينة موطن نشأته تعج في تلك الفترة بالحركة العلمية التي بدأت في العهد النبوي واستمرت فترة ليست ببسيرة واستطاع الصحابة والتابعون تنمية تلك الحركة العلمية باجتهاداتهم وعلومهم ومعارفهم المستمدة من الكتاب والسنة فظهر علم الفروع إثر هذه الحركة واستطاع الإمام زيد أن يساير ركب الحضارة العلمية منذ نشأته الأولى، ولقد برع الإمام زيد في العلوم والمعارف الإسلامية المختلفة كالفقحة ورواية الحديث حيث أثر عن مسنده الذي جمع فيه مائتي حديث وثمانية وعشرين حديثاً والعلوية ثلاثاً وخبر وعشرين خبراً وعن الحسين خبران^(٤) والمتتبع لسلسلة المسند يتضح له تلقي الإمام زيد رواية الحديث عن والده عبر سلسلة السند الشريف.

(١) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص ٤٩.

(٢) تهذيب بن عساكر ج ٦ ص ١٧ ط. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان عام ١٩٨٧.

(٣) الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ص ٢٤٣.

(٤) مسند الإمام زيد ص ٢٠ ط. مكتبة اليمن الكبرى ١٩٨٧م.

توفي والده وهو ابن أربع عشرة سنة^(١) فكفله أخوة محمد الباقر وأكمل تعليمه على يديه في الفقه والحديث^(٢) وكان الإمام الباقر مشهوداً له بعلمه وورعه وسعة معرفته وإطلاعه الأمر الذي أهله أن يبارز العلماء ويقارع الفقهاء^(٣) كما تلقى علومه على يد خيرة الصحابة رضوان الله عليهم أمثال جابر بن عبدالله الأنصاري وأبنائهم أمثال محمد بن أسامة بن زيد^(٤) ويقول لذلك الإمام عبدالله بن الحسن : « العلم بيننا وبين الناس علي ابن أبي طالب والعلم بيننا وبين الشيعة زيد ابن علي »^(٥).

التقى الإمام زيد بواصل بن عطاء زعيم المعتزلة ويعزي الإمام أبو زرعة هذا اللقاء إلى رغبة الإمام زيد في تحصيل الأصول مع الفروع وأصول الفرق في البصرة^(٦) ويذهب آخر إلى أن السبب هو إيمان الإمام زيد بأن واصل بن عطاء أعرف بما يدور ويختلج في دهاليز البصرة وأقدر على إيصال المعرفة إليه وتبادل الرأي معه^(٧) فأخذ عنه علم الكلام وتأثر الإمام زيد بواصل بن عطاء حتى ظهر ذلك في فكره المستقل الذي ميزه عن غيره^(٨) وقربته كثيراً من المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة ومنها الإباضية

(١) الإمام زيد حياته وعصره وأراؤه وفقهه ص ٢٦، ثورة زيد بن علي ص ٣٠ ت. د. ناجي حسن ط. دار العربية للموسوعات ٢٠٠٠ م.

(٢) الإمام زيد حياته وعصره وأراؤه وفقهه ص ٢٦.

(٣) ذكر الإمام أبو زرعة في كتابه الإمام زيد حياته وعصره قصة التقى فيها الإمام الباقر بالإمام أبي حنيفة النعمان ودار بينهما سجل علمي انظر المصدر المشار إليه ص ٣٧.

(٤) اقتحف شرح الزلف ت/ حميد الدين المؤيدي ص ٦٧ ط. مكتبة بدر - صنعاء ١٩٩٧ م.

(٥) الإمام زيد حياته وعصره ص ٣٩.

(٦) المسئلة بين الزيدية والمعتزلة ت. د. أحمد عبدالله عارف ص ٢٥ ط. دار أزال بيروت والمكتبة اليمنية - صنعاء ١٩٨٧ م.

(٧) قربانية نشأتها ومعتقداتها للقاضي الأكوخ ص ١٢-١٣.

والمعتزلة ويرى الإمام أبو زهرة أن اللقاء بين واصل بن عطاء والإمام زيد لقاء مذاكرة وليس لقاء تلميذ بأستاذه لأنهما في سن واحدة ولأن أهل البيت كانوا قريبين من الفكر الاعتزالي ولقد أخذ واصل علمه من آل البيت وخاصة محمد بن الحنفية^(١) ويرجع أحد الباحثين أن لقاء الإمام زيد بواصل بن عطاء في البصرة ليس لقائهما الأول بل سبقها لقاء بالمدينة المنورة موطن نشأتهما ودراستهما^(٢) ولعل هذا القول يفسر ما تقدم من عدة وجوه:

أولاً : يؤكد تتلمذ واصل بن عطاء على يد آل البيت في المدينة.

ثانياً : يوضح الالتباس الذي ورد في مصادر الزيدية حول لقاء الإمام زيد بواصل بن عطاء هل هو في المدينة أم البصرة^(٣) باعتبارهما لقاءين في مكانين مختلفين.

لقد كان للقاء الإمام زيد بواصل بن عطاء أثر كبير في تأصل نظرية المحكمة الأولى - والذين يسمون "الخوارج" في كتب المخالفين - في الفكر الزيدي، كما أنها كانت البداية لمرحلة سياسية للإمام زيد سكت عنها طويلاً^(٤).

(١) الإمام زيد حياته وعصره ص ٣٩-٤٠.

(٢) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ت. أحمد عباد. عارف ص ٢٥.

(٣) يقول الأكوع: "فروعا - أي الزيدية - في العقيدة إلى الاعتزال تبعاً لزيد بن علي الذي كان - كما يزعم - قد أخذ عن واصل بن عطاء رأس المعتزلة حينما اجتمع به في رحلته العلمية إلى العراق وقيل: في المدينة المنورة" الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ١٣.

(٤) أسهب أستاذنا الدكتور الفيومي في الحديث عن موضوع صلة الزيدية بالمعتزلة في كتابه القيم الفرق الإسلامية السياسي والديني الجزء الثاني والذي سماه الشيعة العربية والزيدية. انظر ص ٣٥٢ من هذا الكتاب، ط. دار الفكر العربي القاهرة عام ٢٠٠٢م.

- مؤلفات الإمام زيد : ينقل الإمام أبو زهرة عن الزيدية قولهم بأن الإمام زيداً هو أول من دون الفقه وصنف مع أن عصره لم يشهد تدوين يذكر وينسب إليهم قولهم بمؤلفات للإمام زيد هي تفسير في غريب القرآن، كتاب تفسير القرآن، كتاب الإيمان، كتاب المرجئة، كتاب الخطب والتوحيد، والاجتماع في القلة والكثرة وكتاب فضائل أمير المؤمنين وكتاب الرسالة في إثبات الوصاية وكتاب الصفوة وكتاب تفسير سورة الفاتحة وكتاب المناظرات وكتاب المواعظ والحكم^(١) والمجموع الحديثي والفقه^(٢).

والمجموع الحديثي هو مسنده المطبوع برواية أبي خالد بن عمرو الواسطي.

(١) جمع معظمها إبراهيم بن يحيى الحمزي في كتابه "مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم" الوارد في الحاشية قبل وجعله ما جمعه هو : [كتاب الإيمان - كتاب تثبيت الإمامة - كتاب تثبيت الوصية - كتاب الرد على المجبرة - كتاب الصفوة - كتاب مدح القلة وذم الكثرة - كتاب مقتل عثمان بن عفان] أما الرسائل فهي لرسالة الإمام زيد إلى علماء الأمة - رسالة الإمام في الحقوق - الرسالة المدنية واجوبة وفتاوى انظر ص ٢٠-٢١ من الكتاب المشار إليه.

المبحث الثاني : ثورة الإمام زيد وانتشار المذهب الزيدي بعده:

لقد عاش آل البيت تجربة سياسية مريرة مع بني أمية منذ معركة صفين بين معاوية والإمام علي - كرم الله وجهه - وحتى بعد استشهاد الإمام زيد بن علي، ولعل هذه التجربة السياسية خلفتها أحقاد بني أمية المتأصلة في ذريسة معاوية ومروان بن الحكم ضد مخالفيهم واعتمادهم على منهج السيف والقصر القصري للقضاء على حركات الإصلاح والتصحيح آنذاك.

لقد أورثت هذه التجربة السياسية المريرة آل البيت حكمة وأكسبتهم قوة وزادتهم عطفًا وحنانًا ورحمةً واشغلتهم بالعلم والمعرفة عن السيف والسيال حينًا من الدهر بعد مقتل الإمام الحسين - رضي الله عنه - على يد زياد بن أبيه إلا أن الإمام زيد بعد لقائه بواصل بن عطاء وإطلاعه على مستجدات الساحة الفكرية والسياسية ورغبته الصادقة في العودة بالأمة إلى نهج الرعيل الأول لأصحاب النبي ﷺ أبي بكر وعمر^(١) كل هذه الأسباب دعت الإمام زيداً إلى إعلان الثورة على حكم بني أمية في عهد هشام بن عبد الملك عام ١٢١هـ ويذكر ابن الأثير إلى أن السبب المباشر لخروج الإمام زيد "إن زيدا وداود بن علي بن عبدالله بن عباس ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قُدموا على خالد القسري بالعراق فأجازهم ورجعوا إلى المدينة، فلما ولي يوسف بن عمر كتب إلى هشام بذلك وذكر له أن خالداً ابتاع من زيد أرضاً بالمدينة بعشرة آلاف دينار، ثم رد الأرض عليه فكتب هشام إلى عامل المدينة أن يسيرهم إليه ففعل، فسألهم هشام عن ذلك فأقروا بالجائزة وأنكروا ما سوى ذلك وحلفوا فصدقهم وسيرهم إلى خالد القسري والذي بدوره صدقهم ثم علوا إلى المدينة، فلما نزلوا القادسية راسل أهل الكوفة زيدا فعاد إليهم - ونكر

(١) الإمام زيد حياته وعصره ص ٦ يتصرف.

روايات عدة في هذا الشأن ومن هذه الروايات - أن الإمام زيداً رفع إلى هشام بن عبد الملك مطالب الناس فرده فخرج الإمام وهو يقول: "والله لا يحب الدنيا أحد إلا ذل" وسار إلى الكوفة^(١) وأعلن ثورته بعد مبايعة الناس له وبلغ الذين بايعوه أكثر من اثني عشر ألفاً فغدروا به^(٢) وكان خروجه في أول ليلة من صفر سنة ١٢٢هـ^(٣) وقتل الإمام زيد في هذه الثورة بسهم نفذ إلى جمجمته وحز رأسه بعد دفنه وصلب على باب دمشق^(٤) بعد استشهاده الإمام زيد خلفه ابنه يحيى الذي قتل على يد مقاتلة نصر بن سيار بالجوزجات ١٢٦هـ^(٥) في عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد صلاة الجمعة في رمضان^(٦) ثم تلاه الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية الذي قتل في عهد أبي جعفر المنصور العباسي يليه أخوه إبراهيم الذي قتله أبو جعفر المنصور عام ١٤٥هـ بعد مقتل الإمام إبراهيم لم ينتظم للزيدية إلا حين استطاع الحسن بن زيد بن إسماعيل من إقامة الدولة الزيدية في طبرستان عام ٢٥٠هـ^(٧) ثم صار إلى الديلم فدعا بدعوة الإمام زيد ومذهبه ويقوا هنالك ثم ظهر الإمام يحيى بن الحسين الرسي باليمن قادماً من الحجاز في ٢٨٠هـ^(٨) فدعى إلى نفسه بالإمامة وتلقب بالهادي وكان عالماً مجتهداً وإليه يرجع الفضل في انتشار المذهب الزيدي في اليمن وبقائه إلى اليوم^(٩).

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٥ ص ٢٣٠-٢٣٢ ط. دار صادر بيروت ١٩٩٥م.

(٢) الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ص ٢٥٩.

(٣) الحقائق الوردية ج ١ ص ٢٥٥.

(٤) ثورة زيد بن علي ص ١١١-١١٢ بتصرف.

(٥) الحقائق الوردية ج ١ ص ٢٧١.

(٦) التحف شرح الزلف ص ٧٧.

(٧) المصدر السابق ص ٢٧٣-٣١٣ بتصرف.

(٨) تاريخ الطبري ج ٩ ص ٢٦٦-٢٧١.

(٩) الحقائق الوردية ج ٢ ص ٣٧، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص ١٠٨.

المبحث الثالث : الزيدية آراؤهم السياسية وفرقهم:

لا شك أن الحياة السياسية التي خاضتها الزيدية في عهد الإمام زيد وما بعده ضد الأمويين والعباسيين بلورت الفكر السياسي الزيدي وبانت عن سياسية واسعة بل أن احتكاك الإمام زيد بعلماء عصره ساهم كما أوضحنا في ظهور آراء سياسية هامة خالف بها الإمام عترة البيت النبوي ولقد ساعد على ظهورها أيضا الاستقلال الفكري لدى الإمام ورغبته في تجديد فكر البيت النبوي مما أدى إلى لموع نجمه وبزوغ فجره وبقاء مذهبه.

أن المصادر الزيدية وغيرها تبرز جوانب اختلاف في فهم بعض من مبادئ الإمام زيد وخروج حربي عنها فالإمام زيد الذي كان يرى جواز إمارة المفضول مع وجود الأفضل ويقول بجواز خلافة أبي بكر وعمر مع وجود علي - كرم الله وجهه - نحى اتباعه من بعده منحا آخر ورفضوا مبدأ إمارة المفضول حين بدأ ظهورهم في بلاد الديلم فطعنوا في الصحابة ونهجوا بذلك منهج الإمامية^(١) كما خالف الإمام الهادي حين تأسيس المذهب الزيدي في اليمن نهج الإمام زيد في ما ذهب إليه من اجتهاد ولم يتقيد بأقواله التي تضمنها [مجموع الفقه الكبير]^(٢) ولهذا يذهب المؤرخون إلى أن تسمية أتباعه من بعده بالزيدية لقولهم بإمامته دون اتباع مذهبه في الفروع فالمذهب الفقهي المتداول بين أهل الفقه في اليمن ليس المراد به المذهب الزيدي كما يتوهم ولا مذاهب جملة أهل البيت بل المراد به في الأصل كما نص عليه أعلاه المحققين قواعد وأصول أخذوها من أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم ولولاه وحفيده الهادي إلى الحق وولديه المرتضى والناصر نصا أو تخریجا ش توسعوا في ذلك فصاروا يذهبون إلى ما ترجح عندهم على مقتضى تلك القواعد^(٣).

(١) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٣٠.

(٢) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٣١.

(٣) الزيدية نظرية وتطبيق ت. علي عبدالكريم ص ٦-٧ ط. جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان.

ومع هذا بقيت آراء الإمام زيد السياسية علماً على استقلاله الفكري ومن مبادئه السياسية:

- ١- جواز إمامة المفضل مع وجود الأفضل^(١).
- ٢- أفضلية الإمامة في العدول من أولاد فاطمة^(٢).
- ٣- يرى الإمام زيد لا وجود لما يسمى بعصمة الأئمة والذي ذهب إليه الإمامية، إذ أن فرض عصمة الأئمة من الخطأ أساسه أن يكون توليهم من النبي ﷺ والنبي ما كان يتصرف إلا بوحي يوحى بل ذهب الإمامية إلى أن الأوصياء - وهم الأئمة المعصومون - تجرى على أيديهم المعجزات ليثبتوا بها إمامتهم^(٣).
- ٤- لا بد لمستحق الإمامة من آل البيت الخروج للدعوة بنفسه^(٤).
- ٥- جواز خروج إمامين في قطرين^(٥).
- ٦- لا يرى الإمام زيد بوجود المهدي المنتظر الذي ذهب إليه الكيسانية^(٦) والإمامية باعتبار شرط إمامة الإمام أن يدعو لنفسه، والمهدي المنتظر يدعو له غيره^(٧).

زيدية نشأتها ومعتقداتها ص ١٥.
الكشف والبيان للقلبي ج ٢ ص ٤٦٠ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان عام ١٩٨٠ م.
المصدر السابق ص ١٩١.
الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٦١.
كيسانية: اتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي قام بثار الحسين بن علي وكان المختار يقال له: كيسان لأنه أخذ مقالته عن مولى علي بن أبي طالب يقال له كيسان [التبصير في الدين للإمام الأسدي ص ١٨ ط. مكتبة الثقافة الإسلامية ١٩٤٠ م، الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٥٧].
إمام زيد حياته وعصره ص ١٩٥.

هذه بعض آراء الإمام زيد في السياسة والتي ستترد بعد في الباب الثاني بشيء من التفصيل إلا أن أتباع الإمام زيد لم يسيروا على نهجه كما أسلفنا ولم يترسموا هذه المبادئ ولذا بانث الزيدية عن فرق متعددة لكل منها آراء سياسية خاصة بها ومن أشهرها:

(أ) الجارودية : نسبة إلى أبي الجارور زياد بن المنذر الكوفي الهمداني وقيل: الثَّقَفي وقيل: النهدي^(١) وقيل: العبدي^(٢) المتوفي ما بين ١٥٠-١٦٠هـ^(٣) ومن مبادئهم:

- أن النبي ﷺ نص على علي بالوصف والإشارة دون التسمية والتعيين بخلاف قول الإمام زيد أفضليته دون تنصيب^(٤) وأنه لا يجوز إمامة غيره^(٥) إذا كان الوصف واضحا لا ينطبق على سواه^(٦) وبذلك رفضوا إمامة الصديق والفاروق^(٧) وكفروا أهل القبلة إذ رضوا بذلك^(٨) وهو ما دفع البعض إلى أن يلحقها بغلاة الشيعة ويقرنها بالإمامية^(٩).

(١) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٣، ويعتبرها صاحب الكشف والبيان فرقة مستقلة عن الزيدية في تصنيفه لفرق الشيعة فيقول: "الفرقة السادسة الزيدية، الفرقة السابعة الجارودية، الفرقة الثامنة السلمانية، الفرقة التاسعة الصالحية، والفرقة العاشرة الإمامية" ولعل السبب أراؤها المخالفة للإمام زيد [الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٦٠ وما بعد].

(٢) الإمام زيد حياته وعصره ص ١٩٧.

(٣) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٣، الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق الإسلامي ص ٨٣.

(٤) مقالات الإسلاميين ج ١ للإمام الأشعري ص ١٤١ ط. المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٠م، الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٣، الصلة بين الزيدية والعتزلة ص ٣٥، الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٦١.

(٥) الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق الإسلامي ص ٨٤.

(٦) الإمام زيد حياته وعصره ص ١٩٨.

(٧) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٨) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٤.

(٩) نفس المصدر السابق والصفحة.

- زعمت طائفة منهم أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية حي لم يقتل ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وهو المهدي المنتظر وقالت طائفة أخرى منهم أن الموصوف بهذه الصفات هو يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي^(١).

- ذهب بعضهم إلى أن علم أولاد الحسن والحسين يحصل بالفطرة لا بالإكتساب وعلم أولادهما كعلم النبي ﷺ^(٢) ولذلك يقولون أن أولاد الحسن والحسين "ينبت في صدورهم - أي العلم - كما ينبت الزرع المطر، فانه عز وجل علمهم بلطفه كيف يشاء"^(٣).

- افترقت الجارودية إلى فرقتين:

١- فرقة ترى أن الإمام علياً - كرم الله وجهه - نص على إمامة الحسن وأن الحسن نص على إمامة الحسين ثم هي بعد ذلك شورى في ولد الحسن والحسين فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربه وكان عالماً فاضلاً فهو الإمام.

٢- فرقة ترى أن النبي ﷺ نص على الحسن بعد الإمام علي وعلى الحسين بعد الحسن ليقوم واحد بعد واحد^(٤).

(١) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٦.

(٢) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٦.

(٣) فرق الشيعة للنوبختي ج ٩ ص ٤٩ ط. دار الأضواء بيروت ١٩٨٤ م، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٥.

(٤) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤١، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٦.

(ب) السليمانية: نسبة إلى سليمان بن جرير الزيدي^(١) وهؤلاء أقل انحرافاً من الجارودية ويرى الإمام أبو زهرة أن آراءهم أقرب إلى الإمام زيد وإن خالفوه في بعض ما قال^(٢) ومن أهم آرائهم:

- الإمامة شورى وتصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين.

- إمامة المفضول تتعقد مع وجود الأفضل في كل حال.

- إمامة الشيخين أبي بكر وعمر صحيحه وحكى عن سليمان بن جرير أنه قال بأن إمامة الشيخين خطأ لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل التأويل وأن الأمة قد تركت الأصلح في بيعتهم إياهما^(٣).

- تكفير عثمان بن عفان على الأحداث التي وقعت عليه^(٤).

- تكفير أم المؤمنين عائشة والزبير وطلحه لإقدامهم على قتال علي - كرم الله وجهه -^(٥).

- طعنوا في الرافضة والإمامية من الشيعة لأمرين:

١- لقولهم بالبدا: وهو أنهم إذا أظهروا قولاً أنه سيكون لهم قوة وشوكة وظهور، ثم لا يكون الأمر على ما أظهروا قالوا: بدا لله تعالى في ذلك^(٦).

(١) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٣، الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٦١.

(٢) الإمام زيد حياته وعصره ص ١٩٨، الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٦١.

(٣) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٣.

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٥) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٧.

(٦) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٧، الكشف والبيان ج ٢ ص ٤٦١.

٢- قولهم بالنقية^(١): وهي إخفاء الحق ومصانعة الناس بغير ما يعتقدونه^(٢).

(ج) الصالحية [البترية]: نسبة إلى الحسن بن صالح بن حيّ وكثير بن إسماعيل النوي الملقب بالأبتر^(٣) وكان من أصحاب الحديث^(٤) وقد درجت كتب علم الكلام في اعتبارهما فرقة واحدة وذلك لتوافقهما في الآراء^(٥) ولقب كثير بالأبتر لأنه ترك الجهر بالبسملة بين السورتين في الصلاة^(٦) ومن أهم مبادئهم السياسية:

- أن عليا - كرم الله وجهه - أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ لأن عليا ترك ذلك لهما^(٧) ورضي بهما وهم بذلك يقولون صحة إمامة المفضول إذا رضى الأفضل وهو ما لم يقل به الإمام زيد فالإمام لا يشترط رضى الأفضل لصحة إمامة المفضول^(٨).

- لا يرون لعلي - كرم الله وجهه - إمامة إلا حين بويع^(٩).

- وقفوا عن الحكم على عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وعن الحكم في قتلته^(١٠) إذ تحيروا بين ماضي الخليفة عثمان المشرق ونصفه

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٢) المعجم الوسيط مادة [وقي].

(٣) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٤.

(٤) فرق الشيعة للنوبختي ج ٩ ص ٧.

(٥) الصلة بين الزيدية والعتزلة ص ٣٧.

(٦) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٧.

(٧) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٤.

(٨) الإمام زيد حياته وعصره ص ٢٠٠.

(٩) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٤.

(١٠) الإمام زيد حياته وعصره ص ٢٠٠ يتصرف.

الثاني من الخلافة المظلم فتركوا الحكم عليه^(١) وحكى أن الحسن بن صالح كان يتبرأ من عثمان بعد الأحداث التي وقعت عليه^(٢) وفي قولهم بعدم تكفير عثمان صاروا أكثر اعتدالا من السليمانية^(٣).

ويذكر الإمام أبو زهرة آراء للبترية شذت عن جمهورهم مثل:

- اشتراط صباحة الوجه في الإمام.

- اختيار الأفضل والأزهد من أولاد فاطمة حين وجود اثنين منهما فإن تساوا يختار الأمتن في الرأي والأحزم.

- ويجوز وجود أمامين من أولاد فاطمة في قطرين ويؤخذ برأي أحدهما في الآخر حتى لو أجاز قتل أخيه^(٤) ويرى الشيخ الأکوع أن هذه الفرقة هي الأقرب إلى مبادئ الإمام زيد وتليها السليمانية^(٥).

ويضيف الإمام أبو الحسن الأشعري عدة فرق أخرى من الزيدية مثل:

- النعيمية: نسبة إلى نعيم بن اليمان ومن آرائهم:

• أحقية الإمام علي بالخلافة والأمة مخطئه خطأ بينا عند تركهم له.

• تكفير عثمان رضي الله عنه-^(٦).

(١) الإمام زيد حياته وعصره ص ٢٠١.

(٢) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٤.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٥.

(٤) الإمام زيد حياته وعصره ص ٢٠٠-٢٠١ بتصرف.

(٥) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٨-٢٩ بتصرف.

(٦) مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٥.

- اليعقوبية: نسبة إلى رجل يدعى يعقوب بن علي الكوفي^(١) وهم يتولون أبا بكر وعمر ولا يبرأون ممن برئ منهما^(٢).

ويضيف المسعودي فرقة أخرى تدعى بالعقبية ولم ينسبها إلى أحد ولم يذكر آرائها^(٣) بينما القاضي عبد الجبار يذكر بعضا من آرائها في الإمامة فيقول: "إنهم يقولون إن الإمامة تصلح في ولد علي - كرم الله وجهه - وأن لم يكن ولد الحسن والحسين - عليهما السلام -"^(٤).

هذه هي فرق الزيدية وآراؤها السياسية التي تتبلور في الباب الثاني القادم بشيء من التفصيل.

مروج الذهب للمسعودي ج ٣ ص ٢١٧ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٧ م.
مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٤٥.

مروج الذهب للمسعودي ج ٣ ص ٢١٧.

المعنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ج ٢٠ القسم الثاني ص ١٨٥ تحقيق د. عبد الحليم محمود وسليمان دنيا مراجعة أ.د إبراهيم منكور ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٠ م.

الباب الثاني

الإمامة عند الإباضية والزيدية

تمهيد

الفصل الأول

الإمامة وحاجة الأمة إلى تنصيب إمام .

الفصل الثاني

أقسام الإمامة وتعدد الأئمة

الفصل الثالث

الإمامة بين الفاضل والمفضول

الفصل الرابع

تنصيب الإمامة وشروطه بين المدرستين

الفصل الخامس

حقوق الإمام وواجباته

الفصل السادس

موجبات خلع الإمام (أسباب عزل الإمام واعتزاله)

THE HISTORY OF THE

CHURCH OF ENGLAND

FROM THE REFORMATION

TO THE PRESENT TIME

BY

JOHN H. BURNETT

OF THE UNIVERSITY OF

OXFORD

IN TWO VOLUMES

VOLUME I

THE REFORMATION

AND THE ESTABLISHMENT

OF THE CHURCH

OF ENGLAND

تهديد :

لقد كان للأحداث السياسية التي رافقت الإمامة الثالثة أو الخلافة الإسلامية الثالثة وما تبعها أثر كبير في ظهور المدارس الكلامية والمذاهب العقدية والاتجاهات الفقهية المختلفة ومن خلال تطور الأحداث المتلاحقة استمدت تلك المدارس والمذاهب والاتجاهات منها قوتها وغذت فكرها، ولقد كان للقرآن الكريم والسنة النبوية الأثر البارز في بلورة أي من تلك المفردات مما أدى إلى ظهور المصطلحات السياسية الإسلامية ومنها مصطلح الإمامة الذي كان محور اهتمام المذاهب العقدية والفقهية، وظهرت المؤلفات التي تحدثت بشكل مفصل عن هذا المحور الهام منها ما كان مفرداً بالتأليف كمصادر المذاهب الأربعة وعلى وجه الخصوص الأحكام السلطانية للإمام الماوردي وغيث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني والكتاب معروف بـ "الغياثي" وابن تيمية في مؤلفاته الثلاثة [الجوامع في السياسة الألهية والنيابة النبوية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الأحكام السلطانية] ولا يتوفر مطبوعاً لابن تيمية إلا كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية^(١) ثم جاء من بعده تلميذه ابن القيم الجوزية وألف كتاب "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" إلا أن استعانتني بها قليلة وأكثر ما عتمدت على كتب العقيدة كمقالات الإسلاميين للإمام الأشعري الذي تحدث بإيجاز عن آراء الفرق في الإمامة.

(١) دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء وأهل السنة ت. د. أحمد مبارك البغدادي ص ٢٣٠ مكتبة الفلاح - الكويت عام ١٩٨٧ م.

أما مصادر المذهب الإباضي فلقد جاءت على نوعين:

- ضمن المجموع الفقهي العقدي أمثال المصنف لأبي بكر الكندي وبيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي وقبلهما كتاب شرح النيل وشفاء العليل للعلامة القطب محمد بن يوسف اطفيش ولقد عولت عليه كثيراً هو والمصنف وكذلك جوابات الإمام السالمي وغيرها.

- كتب العقيدة الإباضية: كتاب شرح عقيدة التوحيد للعلامة محمد بن يوسف اطفيش والموجز لأبي عمار عبد الكافي وبداية الإمداد على غاية المراد للعلامة سليمان بن محمد الكندي وغيرها.

- أما كتب السير الإباضية فلقد كان للسير والجوابات لمجموعة علماء عمان أثر كبير في هذا الباب والذي يليه المطبوع منها والمخطوط.

- كتب التاريخ: فأهمها تحفة الأعيان للإمام السالمي وبعض من الإباضية في موكب التاريخ، أما مصادر المذهب الزيدي فلقد كان اعتمادي كبيراً على:

• الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي.

• شرح الأزهار لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح.

• التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني.

أما الدراسات المعاصرة للمذاهب فهي كثيرة مثل:

- تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني للعلامة الدكتور محمد بن إبراهيم الفيومي.

- الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه والذي ورد في الباب الأول كثيراً للإمام محمد أبو زهرة.

- الصلة بين الزيدية والمعتزلة لأحمد عبدالله عارف.
- الزيدية نظرية وتطبيق لعلي عبدالكريم فضيل.
- الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق الإسلامي لأحمد شوقي العجومي.
- الزيدية نشأتها ومعتقداتها للقاضي الأكوخ.
- دراسات عن الإباضية لعمر وخليفه النامي.
- الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء القطب محمد يوسف اطفيش
- لعدون جهلان وغيرها من الدراسات التي ستظهر على حاشية البحث إلا أنني اعتبر نفسي مقصراً سائلاً العلي القدير أن أكون قد وفقت ولو بالنزر والله من وراء القصد.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الإمامة وحاجة الأمة إلى تنصيب إمام

المبحث الأول: مفهوم الإمامة في اللغة والإصطلاح:

(أ) اللغة:

إمام مأخوذ من أَمَّ وتَنَآتَى على معنيين فيقال أَمَّ القوم إذا تقدمهم للصلاة ويقال: أَمَّ فلان أمراً أي: قصد^(١) والأَمُّ: القصد^(٢) والإمام: ما أُنْتُمَّ به من رئيس وغيره والجمع أئمة^(٣) وكل من اقتدي به وقُدِّم في الأمور فهو إمام، ويقنَى بقبوله وفعله يقول النابغة:

أبوه قبله وأبو أبيه بنو مجد الحياة على إمام^(٤)

والنبي ﷺ إمام الأمة، والخليفة: إمام الرعية^(٥) والخلاصة إن الإمامة في اللغة القيادة والرئاسة.

(ب) الإصطلاح:

عند الإباضية: ترى الإباضية أن الإمامة: "خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة" وقالوا: "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا

(١) كتاب العين ت. العلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. هادي حسن حمودي ج ١ ص ١٣٤ ط. خدمات الإعلان السريع ١٩٩٤م.

(٢) لسان العرب للعلامة ابن منظور ج ١٢ ص ٢٢ ط. دار الفكر العربي - دار صادر ١٩٩٧م.

(٣) المصدر السابق ص ٢٤، القاموس المحيط للفيروز ابادي ج ٤ ص ٧٨ دار الجيل - بيروت.

(٤) المصنف ت. العلامة أبو بكر أحمد الكندي ج ١٠ ص ٥٩ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان.

(٥) كتاب العين ج ١ ص ١٣٣، شرح عقيدة التوحيد للقطب محمد بن يوسف اطفيش ص ٢٢٢.

لشخص^(١) وعند الزيدية: "رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله تعالى"^(٢) وفي شرح الأزهار: "رياسة عامة ثابتة، وأحكام مخصوصه، لشخص مخصوص، لا يد فوق يده في تنفيذها، وهي قطعية"^(٣).

ولذلك ترى الزيدية: أن مسألة الإمامة من أعظم مسائل أصول الدين^(٤) وأنها قطعية يتعلق التكليف بها بالعلم اليقين، وأن الوصول فيها إلى العلم لازم لجميع المكلفين ولذلك ألحقوها بفن أصول الدين^(٥) لأنه يترتب عليها طاعة الله، وطاعة نبيه والقيام بالشرائع^(٦).

وترى الإباضية: أن الإمامة من الأصول إلا أنهم يرون أن التخلف فيها لا يقدح في العقيدة يقول القطب: "وعندنا أن الإمامة من الأصول لما صح عن عمر وغيره من الأمر بقتل من تعين نصبه إماماً فأبى من توليها إلا أنها ليست مما يقدح تخلفه في صفة الله فمعنى كونها من الأصول، أنه لا يجوز الخلاف فيها ولا يجب اعتقاد وجوبها إلا بعد الأخذ"^(٧) - أي أخذ الإمامة - فالإباضية لا تعتبر الإمامة عقيدة نظرية كصفات الله تعالى وبالمقابل لم يتهاونوا في أمرها لما اشترطوه من الاختيار الحر بين أهل الحل والعقد من كل المسلمين.

(١) الفكر السياسي عند الإباضية ت. عدون جهلان ص ١٢٧ ط. مكتبة الضامري - سلطنة عمان - مسقط ١٩٩٩م.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ت. العلامة أحمد الصنعاني ج ٤ ص ٤٠٤ ط. دار الحكمة البياتية - صنعاء ١٩٩٣م.

(٣) المنتزع المختار من الغيث الدرر المسمى بشرح الأزهار ت. العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح ج ١٠ ص ٤١٢.

(٤) تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني ج ٢ ص ٣٥٧.

(٥) حوار في الإمامة جمع وتحقيق محمد يحيى سالم عزان ص ٤٤ ط. مركز التراث والبحوث اليمني عام ٢٠٠٣م.

(٦) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن ت. أنشواق أحمد ص ٩٩ ط. مكتبة مدبولي - القاهرة عام ١٩٩٧م.

(٧) شرح عقيدة التوحيد للقطب ص ٢٢١.

ومن نافذة القول أن نورد تعريفات الأشاعرة للإمامة فالإمام الماوردي يعرفها بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١) وتعريف الأيجي صاحب المواقف قريب من ذلك لا يختلف عنه حيث يقول: "رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، وهي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب أتباعه على كافة الأمة"^(٢) ويذهب الإمام الجويني في تعريفها إلى قوله: "رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"^(٣) وهذه التعريفات قريبة مما ذهب إليه الإباضية والزيدية باعتبارها رئاسة عامة وخلافة عن النبي ﷺ وبالرغم من تعريفات الأشاعرة هذه إلا أنهم يعتبرون الإمامة من الفروع وليس من الأصول يقول الأيجي: "الإمامة عندنا من الفروع وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيساً بمن قبلنا"^(٤).

وتتعدد ألقاب الإمام فتارة يطلق عليه الخليفة وتارة الرئيس وتارة الأمير وهي بمعنى واحد^(٥) ويطلق على الإمام سلطان أيضاً باعتبار الجامع بينهما القدرة على الإنفاذ^(٦).

وفي ذلك يقول العلامة محمد رشيد رضا: "الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"^(٧).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام الماوردي ص ٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.

(٢) المواقف للإمام الأيجي ج ٨ ص ٣٨٥ ط. مطبعة السعادة عام ١٩٠٧م.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبو المعالي الجويني تحقيق د. مصطفى حلمي و دكتور فؤاد عبدالمعظم ص ١٥ ط. دار الدعوة - الاسكندرية ١٤٠٠هـ.

(٤) المواقف للأيجي ج ٨ ص ٣٥٩ ط. مطبعة السعادة عام ١٩٠٧.

(٥) نخبة المثمنين من أصول بتغورين ص ١٨٨ نقلا عن الفكر السياسي عند الإباضية ص ١٢٧.

(٦) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٧.

(٧) الخلافة ت. محمد رشيد رضا ص ١٧ ط. الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٩٨٨م.

المبحث الثاني: حاجة الأمة إلى تنصيب إمام:

أجمعت الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة ما عدا النجدات والصفرية والأزارقة وهي فرق الخوارج والأصم^(١) من المعتزلة الذين لا يرون وجوبها في الأمة^(٢) وذهبت الإمامية من الشيعة بأنه يجب على الله تعالى نصب إمام^(٣) مع أن الله تعالى لا يجب عليه شيء فهم تحت قهره وحكمه^(٤).

واختلفت الفرق في ماهية الوجوب على النحو التالي:

(أ) فريق يرى الوجوب الشرعي: وهم الإباضية^(٥) والأشاعرة وأكثر المعتزلة^(٦) والزيدية^(٧) يقول القطب: "قالت الأشعرية - الإمامة - من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، ونصب الإمام عندهم واجب سمعا وكذا عندنا إلا أن العقل يناسبه إذ لا تقام الحدود إلا به"^(٨).

ويقول الإمام اللقاني:

وواجب نصب إمام عدل بالشرع فاعلم لا بحكم العقل^(٩)

(١) هو عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار في طبقاته وكان فصيحاً وقيها وله تفسير عجيب.

(٢) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢١.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٥) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٢، مقالات الإسلاميين ص ١٤٩، الأحكام السلطانية ص ٥، مقدمة ابن خلدون ص ١٥١، المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ج ٢٠ ص ٤١ ط. دار المصرية للتأليف والنشر.

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ٢٠ ص ٤١.

(٧) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٤، شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٣، الحور العين ت. العلامة نشوان الحميري تحقيق كمال مصطفى ص ٢٠٢ ط. دار أزال - بيروت والمكتبة البعلبية - صنعاء ١٩٨٥ م.

(٨) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٢.

(٩) شرح جوهرة التوحيد للإمام الباجوري ص ٢٩٨ ط. المكتبة الأزهرية للتراث عام ٢٠٠٢ م.

(ب) فريق يرى الوجوب الشرعي والعقلي: وهم بعض المعتزلة مثل الكعبي وأبو الحسن الخياط^(١).

(ج) فريق يرى الوجوب العقلي: وهم الإمامية من الشيعة^(٢) إلا أن الوجوب في نظرهم إنما يقع على الله تعالى كما أشرت آنفاً ويستغرب الكثير من الباحثين في الوجوب العقلي عند الإمامية بالرغم من قولهم بالنص على الإمامة يقول صاحب كتاب تعليقات على الإمامة عند الإثنى عشرية "ولعل السر في ذلك هو أنه مع انخراط مجموعة من الإمامية في سلك المعتزلة عقدياً، بدأ التوجه نحو الأدلة العقلية فيكون هو المقدم على الأخبار ثم صار الدليل العقلي رديفاً للدليل النقلى وفي بعض المراحل مقدماً على الدليل النقلى وذلك لأن الإمامية آنذاك أدركت أن دعواها لا يمكن أن تقوم على دليل نقلى لشدة ضعفه ولكثرة المعارض، ثم لأن طبيعة الموضوع المستدل عليه يدخل في المعجزات، ولا تثبت عقيدة في مثل هذه الأمور إلا بأدلة لا احتمال فيها، فأدخل الدليل العقلي ليكون الأساس الذي يصح به النص^(٣) ومثله ما ذهب إليه بعض المعتزلة من الوجوب الشرعي مع أن الحسن والقبح عندهم عقلي.

أولاً: الأدلة النقلية للقائلين بالوجوب:

(١) من القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤)، قال القطب: أولى الأمر منكم: أصحاب الأمر

(١) المغنى في أبواب التوحيد والعقل ج ٢٠ ص ٤١، النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية - نظام الحكم ت. د عبدالعزيز الخياط ص ١٣٠ د. دار السلام - القاهرة ١٩٩٩ م.

(٢) غاية المرام في علم الكلام للإمام الأمدي ص ٣٦٤ ط. عام.

(٣) تعليقات على الإمامة عند الإثنى عشرية ت. عبدالله محمد إسماعيل ص ٥٧ ط. عمان عام ١٩٩٨ م.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

منكم أي من ولي أموركم على عهد رسول الله ﷺ أو بعده^(١) ، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ﴾^(٢) ، الآيات الواردة في الأحكام الشرعية المختلفة وأنها مرهونة بالأئمة في تنفيذها^(٣) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^(٤).

(ب) من السنة: قال ﷺ : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم »^(٥) قال ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٦) ، ومن سنته الفعلية كان النبي ﷺ إذا افتتح بلدا أمر عليها أميراً^(٧).

(ج) الإجماع: اجماع الصحابة بعد النبي ﷺ على خلافة أبي بكر وعمر من بعده مع أن الشيعة الإمامية ومن نحى نحوهم يرون عدم جحيته لأفضلية علي عندهم عليهما.

ثانياً: الأدلة العقلية للقائلين بالوجوب:

(أ) اجتمعت الأمة أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد إلا بالأئمة وولاتهم وفي أبطال الإمامة وإزالة فرضها إبطال إقامة الحدود والأحكام

(١) هيمان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد بن يوسف أطفيش ج ٥ ص ١٧ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٩٨٦ م.

(٢) سورة النساء آية رقم ٨٣ أوردها أبو عمار عبدالكافي في الاستدلال على إمامة الصديق - الموجز ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) شرح النبل وشفاء العليل ت. القطب أطفيش ج ١٣ ص ٨ ط. مكتبة الإرشاد جده عام ١٩٨٥ م.

(٤) سورة السجدة آية ٢٤ .

(٥) رواء الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٧ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٧ .

(٧) المصنف للعلامة أبو بكر الكندي ج ١٠ ص ٢٣ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان - مسقط

وإزالة فرضها على المسلمين، فلما كان من إجماعهم ما وصفنا ثبت أن عقد الإمامة على المسلمين فرض واجب وحق لازم، وكل ما كان من الفرض لا يتم إلا به فهو فرض مثله^(١).

(ب) اقتضاء المصلحة الاجتماعية من دفع الضرر وجلب المصالح يقول القطب: "فإذا وجد في نصب الإمام دفع ضرر مظنون واجب إجماعاً، وعليه فنصب الإمام واجب"^(٢).

(ج) أن طبائع العقلاء جبلت على التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين^(٣).

ثالثاً: أدلة القائلين بعدم وجوب نصب الإمام والرد عليهم:

(أ) أن توفر الناس على مصالحهم الدينية والدنيوية مما يحث عليه طبائعهم وأديانهم فلا حاجة إلى نصبه - أي الإمام - فيما يتحكم عليه كأهل البادية الذين انتظمت أحوالهم بلا إمام.

ورد عليهم: بأن أهل البادية أحوالهم غير منتظمة وفيهم فتن عظيمة ولا يقيمون على فرض ولا على سنه^(٤).

(ب) أن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه ولا يخفى إن تعذر وصول أحد الرعية إليه في كل ما يعن لهم من الأمور الدينية والدنيوية فلا فائدة في نصبه.

(١) الموجز لأبي عمار عبدالكافي ج ٢ ص ١٨٤.

(٢) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

(٤) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٣.

ورد عليهم: أن الانتفاع بالإمام لا يكون بالوصول إليه فقط بل يكون بوصول أحكامه وسياسته إليهم، ونصبه من يرجعون إليه^(١) - أي ولاته وعماله -.

(ج) أن للإمامة شروطاً، قلما توجد في كل عصر، فإن أقامها فاقصدها لم يأتوا بالواجب والا فقد تركوا الواجب.

ورد عليهم: بأن ترك نصبه لتعذر شروطه ليس تركاً للواجب، إذ لا وجوب حينئذ^(٢).

(د) أن الناس لا يحتاجون إلى إمام، وإنما عليهم أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم.

ورد عليهم: أن قولكم تعطيل لحدود الله وتضييع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولقد اجتمعت الأمة أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد إلا بالأئمة وفي أبطال فرضية الأئمة إبطال للحدود^(٣).

(هـ) أن نصبه يثير الفتنة لاختلاف الأهواء فهؤلاء يحب نصب ذا والآخرين يحبون نصب ذاك.

ورد عليهم: أن هذا نفسه أدلة وجوب وأيضاً فاهلها الأعلم وأن تساويها فالأورع وأن تساويها فالأسن وقد يقدم الأليق مع وجود الأعلم فلا فتنة ومن أبى فهو باغ^(٤) مع أن الإباضية لا يشترطون الأعلم كما مسيرد إلا أن مقام الترجيح للتفضيل بين متساويين.

(١) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٣.

(٢) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٣.

(٣) الموجز لأبي عمار ج ٢ ص ١٨٤.

(٤) الموجز لأبي عمار ج ٢ ص ١٨٤.

رابعاً: أدلة القائلين بوجوبه على الله تعالى وهم الإمامية والرد عليهم:

قالوا: أن وجوبه على الله تعالى لا علينا لطفا بعباده، ليتوصلوا إلى طاعته.

ورد عليهم لا وجوب على الله تعالى فالواجب على العاجز والله قادر وغيره مقدور عليه، واللفظ حاصل بالإمام لجزره وإنصافه للضعيف من القوي^(١).

هذه هي الفرق الإسلامية وأراؤها في وجوب الإمامة وعدمها والتي يترتب عليها مباحث الإمامة الأخرى والتي سترد بعد.

وہی ہے جو کہ اس کے لئے ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

میں نے اس کے لئے کیا ہے۔

الفصل الثاني

أقسام الإمامة وتعدد الأنمة

المبحث الأول : أقسام الإمامة عند الإباضية :

بعد المذهب الإباضي الوحيد الذي أنفرد بتقسيم الإمامة عبر مسالك الدين الأربعة [الظهور - الدفاع - الشراء - الكتمان] بينما الزيدية لا يقسمون الإمامة باعتبارها وحدة واحدة ولاشتراطهم الدعوة على الإمام وهو ما سنوضحه لاحقاً، ويعرف القطب مسالك الدين بقوله: "هي الطرق التي يتوصل بها إلى أنفاذ الأحكام الشرعية"^(١) وهي تعبر عن مراحل الإمامة عند الإباضية التي يمكن أن تتجاذها في مختلف أدوار حياتها السياسية "إزاء واجب الدعوة لدين الله"^(٢) وتعتبر المسالك الأربعة من أهم ما يتميز به الإباضية في مجال الفكر السياسي فهو يضع جملة من التعاليم والمبادئ يحدد الإباضية وفقها مواقفهم السياسية في مختلف الظروف الزمانية والمكانية سواء المتعلقة بالشئون الداخلية حيث تتواجد التجمعات الإباضية أو المتعلقة بالشؤون الخارجية متمثلة في علاقاتهم بالدول الأخرى أو تكتلات مخالفيهم فتضمن تلك المسالك لهم أساليب التكيف في الحياة وتطورها مع الأمم وعقائدهم.

(١) شرح عقيدة التوحيد ص ٧٦.

(٢) فتاوى بكلي للعلامة عبدالرحمن بكلي ج ٢ ص ٣٣٧.

وقبل الحديث عن تلك المسالك أعرج قليلاً إلى ترتيبها فحسب المصادر الإباضية ترتب المسالك على النحو التالي: "الظهور - الدفاع - الشراء - الكتمان" باعتبار الأولوية فالظهور هي أعلى مراتب الإمامة عند الإباضية بل هي الغاية من مسالك الدين الأخرى إلا أن بعض الباحثين يرون ترتيبها على النحو التالي: "الكتمان - الشراء - الظهور - الدفاع" ويعلل الباحثون السبب في هذا الترتيب أن الفكر في مراحل الأولى كان كتماناً وليس ظهوراً، وفي تلك المرحلة بايع إمام الكتمان مجموعة من الناس باعوا أنفسهم لله وسموا أنفسهم الشراة وذلك لكي يقلقوا السلطات الحاكمة والتي هي في رأي الإباضية جائرة، ثم إذا ما نجح الإباضية من الثوار الشراة والقاعدين في إقامة دولة لهم في أي مكان بايعوا رجلاً منهم ليكون إماماً للظهور في تلك البلد فإذا ما غلبهم عدو وأسقط إمامة الظهور يقيمون لهم إماماً يدافع عنهم سمي إمام الدفاع حتى إذا دامهم العدو ودخل ديارهم دخلوا في مرحلة الكتمان مرة أخرى أ.هـ^(١) ويتضح من هذا التقسيم أن الباحث رتب المسالك باعتبار الجانب التاريخي فهو يرى الكتمان ثم الشراء في مرحلة الكتمان ثم الظهور ثم الدفاع مع أنه كان من الأولى له أن يرتبها حسب الأولوية ومقتضيات الحاجة باعتبار المقصد من هذه المسالك حين إنشائها، والإباضية حين قدموا الظهور على غيرها ليس باعتبارها الأول تاريخاً بل باعتبارها أفضل المراتب حكماً فهي الأولى في الفضل وإن لم تكن الأولى في السبق ولعل الذي حمل الباحث إلى الترتيب التاريخي الأمثلة التي ساقها المصادر الإباضية للتدليل على كل مرحلة من تلك المراحل أو قسم من تلك الأقسام فحين يضربون مثلاً لإمامة الظهور يستدلون بإمامة النبي ﷺ بالمدينة بعد الهجرة وهكذا إلا أنه ينبغي التفريق بين التمثيل للشيء المراد بيانه، والتدليل على أولويته وأفضليته.

(١) الفكر السياسي عند الإباضية ت. محمود مسعود شبيه نصار "رسالة ماجستير" ص ١١٥ وما بعد بتصرف - جامعة المنيا - كلية الدراسات العربية - قسم الفلسفة الإسلامية مرقومه طباعة حجرية.

أولاً: الظهور: هي أعلى مراتب الإمامة وعرفها القطب بأنها "الإمامة الكبرى لإنفاذ حقوق الله وحقوق العباد" ^(١) وهي الأصل والمأمور به ^(٢)، يشترط الإباضية لوجوب إمامة الظهور أن يكون المسلمون ذوي عدة وقوة وصاروا مع ذلك بالعدة في النصف لمن يليهم من أعدائهم ^(٣) - أي يكونون في عددهم وعدتهم نصف أعدائهم - واستدلوا على الظهور بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ^(٤)، ومثاله إمامة النبي ﷺ بالمدينة والدولة الرستمية بتاهرت الجزائر وإمامة عمان إلى يومنا هذا وتمارس الدولة في إمامة الظهور نشاطاتها المختلفة وفق محدداتها المعمول بها والمتعارف عليها سواء مع الموافقين أو المخالفين.

ثانياً: إمامة الدفاع: تعتبر إمامة الدفاع بعد الظهور وهي أقل مرتبة منها وأنزل درجة عنها سميت بذلك لأن المسلمين يشغلهم الدفاع عن أنفسهم ودينهم ومكتسباتهم عن إقامة الدولة والظهور على الأعداء يقول العلامة أطفيش: الدفاع فرض وهو القتال لمريد قتلك، أو أخذ سلاحك، أو مريد ضرر من زمك بقتل أو أخذ سلاح ولباس ^(٥) حينها يبايع الناس إماماً يقاثل بهم عدوهم يدافعونه به ويقاثل بنفسه معهم ويقتدون برأيه في القتال والدفاع ^(٦) ويزول

(١) شرح عقيدة التوحيد ص ٧٦.

(٢) حاشية الوضع ت. محمد بن عمر أبو سنه مخطوط ص ٥٠ نقلا عن الفكر السياسي عند الإباضية ت. عدون جهلان ص ١٥٠.

(٣) الموجز لأبي عمار ج ٢ ص ١٨٦.

(٤) سورة التوبة آية ٣٣.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٤ ص ٣٠٢.

(٦) شرح النيل ج ١٤ ص ٢٧٧.

الإمام عن الإمامة بزوال السبب وهو البغي أو القتال^(١) ولا يعقدون له بالإمامة إلا حين ظهور السبب الموجب للدفاع أو قبله بقليل "وذلك لأن الإمامة تعتقد على الدفاع المخصوص إلى ضرر أو المقارب لا على كل شيء ولا على كل دفاع فلا تصح حتى يحضر الدفاع ولأن عقد إمامة الدفاع كالرخصة فلا يوسع فيه بتقدمه على حضوره"^(٢) وقيل: يجوز نصبه على استمرار فلا يزول بزوال الحرب بل يبقى لما يحدث منها^(٣) وقيل: يمكن نصبه لإمامة الظهور بعد الدفاع إذا انتصر المدافعون به^(٤) ولا يحق له أن ينزع نفسه بلا زوال شرط - الدفاع - وهي الحرب أو البغي إلا أن راب القتال أو علم أنه حرام وأصل ذلك الوفاء بالعهود والعقود والمؤمنون على شروطهم^(٥) ويفضل إمام الدفاع أن يكون خبيراً بالأمر العسكري^(٦) أما في حال البيعة على غير ذلك - أي غير خبير بالأمر العسكري - إذ لم يظهر الخبير حال البيعة وإنما ظهر بعدها فتثبت البيعة إذ جوز الإباضية إمامة المفضول مع وجود الأفضل من جهة ولكون الموقف لا يحتمل التغيير مما يفضي إلى الفوضى والفتنة^(٧) وجاز إمامة من ارتكب كبيرة في الدفاع ولم يجز في غيرها عند الإباضية^(٨) ويستدل لإمامة الدفاع بقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٩) ، ومثالها إمامة عبدالله بن وهب الراسبي زعيم أهل النهروان.

(١) نفس المصدر ص ٣٠٣.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) شرح عقيدة التوحيد ص ٧٦.

(٤) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٠٥.

(٥) المصدر السابق ص ٣٠٤.

(٦) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٨٢.

(٧) المصدر السابق ص ٣٣١ وما بعد.

(٨) شرح كتاب النيل ص ٣٣٠.

(٩) سورة المائدة الآية ٣٥.

ثالثاً: إمامة الشراء : وهي شراء الإنسان نفسه من النار أو شراء الجنة^(١) والشراة بالجمع: هم الذين باعوا أنفسهم في سبيل الله^(٢) مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُذًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣)، والشراء يعتبر عند الإباضية واجبا اختياريا وهو خلافهم مع الخوارج الذين اعتبروا الشراء واجبا فرديا^(٤) واعتبره الشيخ أبو عمار عبد الكافي غير واجب ولا فرض "فمن شاء أقدم على الشراء ومن شاء بقي مكتئبا"^(٥) ويقول القطب: "ويجبر الناس على البيعة بيمين وحبس - أي بيعة الظهور - ومن عصى أجبر ولا جبر على الشراء"^(٦).

وإمام الشراء لا يحق له أن ينزع نفسه مثل إمام الدفاع^(٧) ويكون الشراء بعدد لا يقل عن أربعين رجلا ويكون الأكثر رجلاً والأقل نساء^(٨) والشاري لا يتحمل دينا في عنقه لأنه باع نفسه وفرغها للقتال^(٩) ويضربون مثالا للشراء بأبي بلال مرداس بن أدية إمام القعدة وقيل ابن حدير^(١٠).

(١) شرح عقيدة التوحيد ص ٧٦.

(٢) دراسات عن الإباضية ص ٢٧٨.

(٣) سورة التوبة الآية ١١١.

(٤) دراسات عن الإباضية ص ٢٨٠.

(٥) الموجز ج ٢ ص ١٨٧.

(٦) شرح كتاب النبل ج ١٤ ص ٣١٨.

(٧) نفس المصدر السابق ص ٣٤٥، المصنف ج ١٠ ص ١٩١.

(٨) شرح عقيدة التوحيد ص ٧٧.

(٩) جوابات الإمام نور الدين السالمي ج ١ ص ٥٤٨ قام بجمعها والإشراف عليها معالي الشيخ عبدالله بن محمد السالمي الموقر حفظه الله تعالى ط. مكتبة الإمام السالمي عام ١٩٩٩ م.

(١٠) شرح عقيدة التوحيد ص ٧٧.

رابعاً: إمامة الكتمان: وهي أقل المراتب في مسالك الدين وبلجاً إليها الإباضية في حال كان عددهم وعدتهم أقل من نصف عدوهم^(١) وفيها تقتصر القوة، وتضعف النفوس، وتقل الأسباب وينقضي الأعوان فيعجز المسلمون عن رد المظالم وانكار المنكر إلا بالقلب^(٢) فينحسر حينها النشاط السياسي ويقتصر الدور على النشاط الديني ونتيجة لمسلك الكتمان ظهر لدى الفكر الإباضي ما يسمى بـ:

(أ) النقية : ويعرفها ابن منظور بقوله: النقية بمعنى يريد أنهم يتقون بعضهم بعضاً ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك^(٣) ويعرفها العلامة الكندي (ق ٥ هـ): هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك^(٤) ففي مثل هذه الظروف يسمح المذهب الإباضي لأتباعه أن يستخدموا "رخصة" خاصة في ظل مبدأ النقية الدينية لتجنب عقوبة الموت^(٥)، ويحدد العلامة الكندي ماهيتها بقوله: إنما ذلك - أي النقية - حتى يقول الإمام - أي الدولة التي يرزح تحت حكمها المنكتمون - : إن من لم يفعل أو فعل كذا عاقبته بكذا - وذلك الفعل حق، وبرأ من عوقب على مثل ذلك - فحينئذ تسع النقية، وما لم يكن ذلك فلا تسع النقية^(٦).

فالعلامة الكندي يرى أن النقية تصح فقط حال إجبار من بيده السلطة على فعل عكس الحق تحت تهديد بالعقوبة المفضية إلى الهلاك أو الأذى الكبير ويقسم العلامة الكندي النقية إلى ثلاثة أقسام :

(١) الموجز ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) الإباضية في موكب التاريخ ج ١ ص ٩٥.

(٣) لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٤ [باب وقى].

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٢٥٩.

(٥) دراسات عن الإباضية ص ٢٨٦.

(٦) المصنف ج ١٠ ص ١٨٨.

- فريضة: في حال الخوف على الدين.
 - التوسع [الجواز]: في حال الخوف على النفس والمال.
 - لا تسع [عدم الجواز]: في حال الخوف على المنزل [المنصب] والعرض.
- وذهب الإمام أبو الحسن البسيوي (ق ٤هـ) إلى جواز استخدام إمام الشراء للتقية المذكورة وهو قول بخلاف الإجماع على عدم جواز تقية الأئمة وإنما ذكرته لإتمام الفائدة وعلّة العلامة البسيوي أن إمام الشراء قبل اجتماع العدد والعدة المقدرة للشراء جاز له التقية حتى يجد أعواناً وأنصاراً يقوم بما يلزمه^(١) ويبين الدكتور النامي صفة التقية بشيء من التفصيل فيقول: "وعلى سبيل المثال بوسعهم أن يقولوا أن هنالك أكثر من إله واحد أو أن يدعوا الولاية لأعداء الله، والبراءة من المؤمنين الحقيقيين، أو يدلّوا بشهادة زائفة، أو أن يرووا الكذب، وذلك كله باللسان فقط دون الإيمان به، وبوسعهم أيضاً أن يأكلوا في النهار خلال رمضان، أو أن يأكلوا الميتة، والدم، ولحم الخنزير وذلك لتجنب الموت" أ.هـ^(٢) وأقول: إذا كان بوسعهم فعل وقول ذلك فالحلف على عدم فعل ما فعلوه وارد ضمن سياق التمثيل، والنامي بطرحه هذه الأمثلة أراد أن يبين أن المتكتمين بوسعهم في ظل رخصة التقية الدينية فعل وقول ما يجنبهم الهلاك إلا أن النامي عقب بعد ذلك بقوله: "على أن هنالك في كل حال أعمالاً معينة لا يجوز لهم أن يعملوها حتى ولو انتهت بهم ذلك إلى فقد حياتهم، قتل البريء، أو الاستيلاء على أملاك الناس، أو هدرها، أو تسليم أسلحتهم لأعدائهم، أو شرب الخمر، أو ارتكاب الزنى، أو أكل وشرب ما هو نجس" أ.هـ^(٣) أقول: أنه تتناقض واضح فكيف يجيز لهم أكل الخنزير مع

(١) السير والجوابات ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) دراسات عن الإباضية ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٧.

تحريم الإسلام له ويمنع شرب الخمر والحال مثله مع الميتة والسدم وأجسام
العلامة الكندي شرب الخمر فيمن أجبر على شربه في إطار النقية بخلاف ما
ذكره النامي^(١) لأنه إن كان القصد أنه مما يسعهم به دفع الضرر فأكل وشرب
ما هو نجس لدفع الضرر أجازته العلماء مع اختلافهم في الخمر مع أن الميتة
والخمر مما يدخل عند الفقهاء في إطار المحرم بعينه^(٢)، إلا أن القصد أن
المستثناة من النقية مما يلحق الضرر بالغير وهو ما أكدته العلامة الكندي
والخليلي (ق ١٣هـ) يقول صاحب التمهيد: "فإن النقية بإجماع أهل العدل لا
تجوز في شيء من محجور الفعل إلا ما كان مباحا فعله للضرورة في غير
حال النقية"^(٣) ويقول الكندي: "فإن أمره بضرب رجل أو قتله فليس له أن يحيي
نفسه بتلف غيره"^(٤) ويذهب العلامة الكندي إلى عدم جواز النقية لمن تعلم
المعارض في المعارض مندوحة عن الكذب^(٥).

والنقية عند الإباضية في زمن الكتمان يناقض منهج الزيدية الذين يقولون
بعدم جواز النقية ويشترطون الدعوة والظهور على الإمام^(٦) والتي سترد بعد
إن شاء الله تعالى خلافا للإمامية الذين يرون جوازها.

(١) المصنف ج ١٠ ص ٢٦١.

(٢) مشارق أنوار العقول ج ١ ت. الإمام نور الدين السالمي ص ٢١٠ ط. دار الجيل ١٩٨٩م.

(٣) تمهيد قواعد الإيمان للعلامة سعيد الخليلي ج ١٣ ص ١٤٥ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان
عام ١٩٨٧، المصنف ج ١٠ ص ٢٦٢.

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٢٦١.

(٥) المصنف ج ١٠ ص ٢٦٢.

(٦) يذهب الإمام محمد أبو زهرة إلى أن الإمام زيد كان يقول بالنقية قبل ظهوره يقول: "يظهر لي أنه في
أولى حياته وفي وقت انصرافه للدراسة كان يأخذ بمبدأ النقية ولذا كان ينادي هشام بن عبد الملك بقوله
"أمير المؤمنين" وما كان ذلك ليسوغ في نفسه إلا إذا كان يقول نقية حتى إذا حسب أنه اجتمعت له قوة
ونصراء أخذ يتركها" الإمام زيد حياته وعصره أرلاه وفقهه ص ٢١٦.

العزابة: وهي هيئة محدودة العدد تبلغ إثني عشر شخصاً عزبوا عن الدنيا وانصرفوا لخدمة المذهب ومجتمعه والدعوة إلى الصلاح، وتوجيه الناس إرشادهم إلى الدين^(١) وتتولى هذه الهيئة تسيير المجتمع في مرحلة الكتمان إذ لا يقتصر دورهم على النصح والإرشاد بل يمتد ليشمل تنظيم المجتمع، ولقد نشأت هذه العزابة بشمال إفريقيا على يد أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطاني النفوسي^(٢) في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وتتعدد مهام العزابة فتشمل كافة مناحي الحياة [السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية والاقتصادية] إلا أن دور العزابة في المناحي الاجتماعية والدينية والعلمية أكبر.

وتعتبر العزابة في زمن الظهور والدفاع مجلس الشورى للإمام أو عامله لما في زمن الكتمان فهي تمثل الإمام وتمارس كل صلاحيات الإمام باستثناء إقامة الحدود التي هي من اختصاص إمام الظهور^(٣) ولذلك يقول أبو عمار عبد الكافي: "ومنزلة أهل الحلقة الصافية - العزابة - بمنزلة السلطان العادل في العدل سواء"^(٤).

(١) نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب - رسالة النيل وعلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي الوسيط، اسموي صالح - جامعة الجزائر - معهد التاريخ عام ١٩٨٧م ص ١٣.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطاني النفوسي ولد بمدينة فرسطاء بجبل نفوسة عام ٣٤٥هـ وتلقى علومه بجريه على يد مشايخها ثم انتقل إلى القيروان فتعلم اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وأسس حلقة العزابة بمسجد المنيه عام ٤٠٨هـ بتقييوس ثم وادي أريغ ثم وارجلان ثم سدراته توفي عام ٤٤٠هـ نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب ص ٣٥-٤٩ بتصرف، سير الشماخي ص ٣٩٢، طبقات الدرجني ج ٢ ص ٣٧٧.

(٣) أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي ت. مصطفى باجو ص ٣٨ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان عام ١٩٩٥م.

(٤) سير أبي عمار ت. العلامة أبو عمار عبد الكافي تحقيق مسعود مزهودي ص ١٣ ط. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - سلطنة عمان ١٩٩٦م.

وحلقة العزابه أو نظام العزابه مما انفرد به إباضية المغرب بشمال إفريقيا دون إباضية المشرق بعمان ويرجع ذلك إلى أن إباضية المغرب قد أخذوا هذا النهج من حياتهم البربرية التي كانت قبل تحضرهم حيث لم يخضعوا لسلطان وإنما كانت كل قرية تحكم نفسها وكل قبيلة تدبر شؤونها لا ترضى أن يتدخل في أمورها غيرها وهكذا كان نظام العزابه في مرحلة الكتمان.

(ج) الإحتساب: هو أن يعد فعله لوجه الله يحتسبه عند الله^(١)، المحتسب: من يولي في زمن الكتمان عند الإباضية يقوم بأمورهم ومصالحهم في حيزهم وهو كالقاضي لا كالإمام^(٢) والمحتسب: عند إباضية المغرب يطلق على زعيم الحلقة في الراجح من التعريف فدوره كقاضٍ إلا أنه يقوم بمهام الإمامة المشار إليها إلا الحدود ومن العجيب أن يكون نظام الإحتساب ومسمى المحتسب ضمن منظومة العمل السياسي عند الزيدية وهو الذي يتولى عندهم القيام بأمور الإمامة عدا الحدود والجمع والغزوات والصدقات وهو ما سيرد ذكره عند الحديث عن شروط الإمامة عند الزيدية في الفصل الرابع.

أما الجيطالي يذهب إلى إن الإحتساب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعرف المحتسب: المباشر للأمر والنهي^(٣) وهذا أيضا مما سيرد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللجمع بين مهمة المحتسب عند الإباضية أن القاضي الذي يتولى مهام الإمام إلا الحدود يكون ضمن مهامه

(١) كتاب الأحكام للشيخ أبي زكريا الجناوني ص ١٩ تحقيق أحمد حمود، د. إبراهيم بحاز راجعه الشيخ أحمد الميايبي ط. مطبعة مزون - سلطنة عمان ١٩٩٩م.

(٢) كتاب الأحكام للشيخ أبي زكريا الجناوني ص ٢٠ تحقيق أحمد حمود، د. إبراهيم بحاز راجعه الشيخ أحمد الميايبي ط. مطبعة مزون - سلطنة عمان ١٩٩٩م.

(٣) قناطر الخيرات للإمام أبي طاهر الجيطالي ص ١٣٥ ط. دار النهضة للنشر والتوزيع سلطنة عمان ١٩٩٨م.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأصل فيها الوجوب على كافة الأمة
قدر الاستطاعة كما سيأتي بيانه.

وفي ختام هذا المبحث بقي أن أشير إلى أن تجربة مسالك الدين الثلاثة
[الدفاع والشراء والكتمان] وما نتج عنها كانت أكثر تطبيقاً عند إباضية شمال
إفريقيا - أي المغرب العربي - عنه عند إباضية المشرق ولعل السبب في
ذلك أن إباضية المغرب عاشوا عهود قلائل مستمرة ابتداء بعصر الدويلات
بعد سقوط الخلافة الإسلامية وانتهاءً بالاستعمار الفرنسي حتى قيام الدولة في
كل من تونس والجزائر وليبيا، أما إباضية المشرق فلقد عاشوا في هذا المسلك
بعد سقوط الإمامة الأولى عام ١٣٥ وحتى عام ١٧٧هـ حوالي أربعين سنة
فقط حيث تتابعت الإمامة بعمان حتى يومنا هذا.

ولذلك فإن تجربة مسالك الدين الثلاث وهي الدفاع والشراء والكتمان
كانت في مرحلتين [الأولى] منذ التحكيم وحتى إمامة طالب الحق ١٢٩هـ -
تلتها إمامة الجلندي بن مسعود ١٣٢هـ.

[والثانية] منذ سقوط الإمامة الأولى في نهاية ١٣٤ أو بداية ١٣٥هـ -
وحتى عام ١٧٧هـ حيث بويع محمد بن أبي عفان تلاه الإمام الوارث بن
كعب الخروصي^(١)، كما أشير إلى أن الحديث عن هذه المسالك وغيرها من
المبادئ السياسية في كتابات المغاربة نجدتها تتصف بشيء من الحدة والثورة
وينبني عليها آراء قاسية وحسبي ما ذكره عدون جهلان في كتابه الفكر
السياسي عند الإباضية حينما وضح صور العلاقة بين الإباضية ومخالفهم في
مرحلة الكتمان حيث يوصي أبو الربيع سليمان بن يخلف من علماء القرن

(١) الموجز المفيد لهذه من تاريخ أبو سعيد ت. العلامة حمد بن سيف البوسعيد ص ١١ ط. مكتبة السيد
محمد بن أحمد البوسعيد - سلطنة عمان عام ١٩٨٨م.

الخامس الهجري أتباعه الإباضية قائلا: "احذروا كثرة مجالس المخالفين... وتجنبوا مخالطتهم والميل إليهم وكثرة مطالعة مؤلفاتهم وحذروا من ذلك سواكم"^(١) ففي هذا القول من المبالغة ما فيه ثم ما احتمله كتاب عدون جهلان من فكر متشدد وخاصة على الحكم العماني والإمامة في عمان حيث يصف إمامة عمان في نهاية القرن العشرين بأنها إمامة ظهور ناقص ويعلل ذلك بأنها ضعفت عن تطبيق المبادئ السياسية وعجزت عن تنفيذ الأحكام الشرعية^(٢) ولعل ما حمل عدون جهلان إلى هذا القول ما نقل إليه خطأ عن الإمامة في عمان مع أن المذكور لم يزر البلاد ولم يطلع على أحوال أهلها ونظام حكمها "فمراء كمن سمعا" هذا من جانب ولأن فكر إباضية المغرب جاء نتيجة ما توارثوه من شدة الحياة السياسية بمجتمعهم المدني طيلة عقود طويلة فورثوا معه مبادئ الثورة ولأن الإباضية لم يقولوا بالظهور الناقص ولم يرد في تقسيماتهم ولم نجده عند أحد منهم في القديم والحديث ويكفي أنه اعترف بأنها إمامة ظهور وهذا فيه من الدلالة ما فيه وهذا أيضا مما يستدعي معه مراجعة صور التعامل مع المجتمعات المدنية في ظل مسالك الدين ولعل ما ذهب إليه عدون جهلان في خلاصة القول في هذه المسالك من أن إمامة الكتمان شرط وجوبها أن يكون الإباضية أقلية تحت حكم مخالف^(٣) فهل هو مخالف في الدين أم المذهب وهل ينطبق على إباضية المشرق أم المغرب كل ذلك يحتاج إلى مراجعات ودراسات طويلة حتى لا تستغل تلك المسالك في غير ما قصد منها وينهج بها نهج مخالف.

(١) الفكر السياسي عند الإباضية ت. عدون جهلان ص ١٧٦.

(٢) المصدر السابق ص ١٥١.

(٣) الفكر السياسي عند الإباضية ص ١٧٥.

المبحث الثاني: تعدد الأئمة عند المدرسة الإباضية والزيدية:

إن أصل الشرع في أن يكون رئيس الحكومة وهو الإمام واحد كما أشار العلامة محمد رشيد رضا^(١) إلا أن المذاهب الإسلامية وفي ظل التطورات السياسية في المجتمع الإسلامي بعد الخلافة الراشدة ذهبوا مذاهب شتى وإلى هذا أشار الإمام الأشعري قائلًا: واختلفوا هل يكون الإمام أكثر من واحد - وذكر أقوالاً ثلاثة بين من لا يجوز إلا إماماً واحداً في الزمن الواحد وبين من يرون إمامين في وقت واحد وبين من يرى أكثر من اثنين^(٢) ولقد نحت الإباضية والزيدية في هذا الموضوع منحى التعددية مما يشير إلى عمق الروابط بين هذين المذهبين كما يرجح كفة القائلين بذلك من خلال النصوص الشرعية مع حسن النظر إلى واقع الأمة عبر العصور المختلفة وخلال هذه السطور نتعرف على آراء المذهبين.

أولاً: رأي الإباضية في تعدد الأئمة:

- يذهب الإباضية إلى التفريق بين الخلافة الإسلامية والإمامة في منهج التعددية حيث يذهبون إلى عدم جواز تعدد الإمامة إذا كان القصد الخلافة العامة للمسلمين جميعاً مستدلين بذلك بقوله ﷺ : « إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما »^(٣) وروى مسلم بسنده عن النبي ﷺ : « إذا بويع الخليفةان فاقتلوا الأخير منهما »^(٤) وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان بنو إسرائيل تواسيهم الأنبياء كلما

(١) الخلافة ص ٥٦.

(٢) مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب.

هالك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرُونَ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: وفوا ببيعة الأول فالأول، فاعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(١)، وأما فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - فعندما اجتمعوا في السقيفة فقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير قال عمر - رضي الله عنه - : هيهات لا يستقم سيفان في غمدٍ واحدٍ فكل هذه النصوص استدلت بها الإباضية حول عدم جواز تعدد الأئمة للإمامة العظمى والتي هي الخلافة^(٢).

- أما في حال الكلام عن غياب الخلافة الإسلامية فإن تعدد الأئمة جائز عند علماء المشرق والمغرب والحالات التي يجوز فيها تعدد الأئمة:

(أ) تعدد الأقطار واتساعها وتباعدتها وفي ذلك يقول العلامة عبدالعزيز الثميني: "ولا يولى إمامان لعسكر - واحد - وجاز لعساكر ولبلاد متفرقة"^(٣) ويقول القطب: "وأما لو فصلت أقوام لا تطاق - أي بكثرتها واتساع رقعتها بحيث لا يطيق إمام واحد حكمها والقيام بشؤونها - فإنه يصح إمام زمان وأكثر"^(٤) وتبطل الإمامة الأئمة المتعديين إذا ارجعوا أمر الإمام بعد البيعة لهم إلى واحد منهم فإن أمر الاختيار حينها يرجع إلى شوري المسلمين^(٥).

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما باب.

(٢) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٧٠، شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٧، السير والجوابات ج ٢ ص ١٨٦.

(٣) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٢٦٩.

(٤) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٧.

(٥) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٧٢.

(ب) وجود جائز يفصل الأقطار ويمنع تواصلها وهو قول منسوب إلى الإمام أبي الحسن البسيوي العماني [ق ٤هـ]^(١) فإذا زال الجائر اتصلت الأقطار وزال حكم الإمامين أو الأئمة وبقي الأمر على شورى المسلمين لاختيار الإمام منهم أو من غيرهم^(٢).

(ج) وجود فاصل من الطبيعة بين الأقطار مثل البحر بحيث يتعذر وصول الإمام إلى ما وراء البحر وهو قول الإمام أبي إسحاق الحضرمي [ق ٥هـ] من علماء المشرق^(٣) ورد عليه القطب بقوله: ويكون بينهما - أي قطرين - بحر ويطيعهما إمام واحد بالسفن فلا يكون إمامان^(٤) والمعنى: لا عبرة بعذر البحر فقد يتحقق للإمام إدارة شؤون ما وراء البحر بالسفن.

وخلاصة القول في رأي الإباضية: جواز تعدد الأئمة حال تعذر الخلافة أو الإمامة العظمى أما في حال ظهرت الخلافة بعد التعدد فيبطل التعدد ويرد حكمها إلى الخليفة ويصبح من بها من أئمة عمالاً له وقيل: يختار عماله بنفسه

(١) هذا القول ذكره القطب في شرحه لكتاب النيل قال: قال أبو الحسن: لا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحد إلا أنه أجاز إمامين فصل بينهما جبار لم يطبقاه شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٢٧٠ ولم أجد هذا القول في سيرة أبي الحسن البسيوي سوى قوله بالإمامين حين تعذر الإمام العظمى - الخلافة - قال: في تعليقه لإمامة طالب الحق مع وجود إمامة المغرب بتأهت: "وكذلك عقدهم لعبد الله بن يحيى كان إماماً واحداً ولم يعتقدوا أمره على جميع المؤمنين - يعني الخلافة - السير والجوابات ص ١٨٦ ونسب صاحب المصنف هذا القول إلى العوتبي في الضياء فقال: وفي الضياء: ولو كان بنزوي وبصحر سلطان جور لجاز لأهل حقيقت أن يقيموا إماماً المصنف ج ١٠ ص ١١٦.

(٢) المصنف ج ١٠ ص ١١٨ يتصرف.

(٣) مختصر الخصال للعلامة أبي إسحاق الحضرمي ص ١٩٤ ط. وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان عام ١٩٨٤م.

(٤) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٧.

منهم أو من غيرهم^(١) ولقد كان للتعدد تطبيق عملي في المشرق والمغرب العربي فبينما أقيمت الإمامة للإباضية في الجزائر بظاهر ما بين [١٦٠هـ - ٢٩٦هـ] عقدت الأخرى في عُمان عام [١٧٧هـ] واستمرت بعد ذلك.

ثانياً: رأي الزيدية في التعدد:

تذهب الزيدية في التعددية مذهب الإباضية فهم يرون أن الإمامة العظمى [الخلافة] حال ظهورها ووجود من يقوم بمهامها تصبح التعددية ملغية وفي هذا يقول صاحب التاج المذهب: "فلا يجوز للمأخر - أي من جاء آخرًا للإمامة - الدعاء لنفسه بل يجب عليه التسليم للمتقدم.. وإلا كان باغياً وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازع الإمام الأول^(٢) وكفى زاجراً وواعظاً"^(٣) أما في حال إنتفاء الإمامة العظمى فهذا تصبح التعددية أمراً جائزاً وفي هذا يقول صاحب شرح الأزهار: يجوز ذلك وحكاة في الزوائد عن جماعة من السادة والعلماء وعن الناصر^(٤): يجوز إذا تباعدت الديار"^(٥) وإلى مثل ذلك ذهب الإمام الهادي^(٦) ويقول الشهرستاني في مذهب الزيدية التعددي: "جوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال وهي أن يكون فاطمياً، عالماً، زاهداً شجاعاً، سخياً يخرج بالإمامة ويكون كل

(١) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٧٠.

(٢) يشير إلى حديث النبي ﷺ: "إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الأخير منهما .."

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب ج ٤ ص ٤١٠.

(٤) هو الناصر الحسن بن علي الأطروش ولقد تقدم الحديث عنه حين ثورة الإمام زيد بن علي وما تبعها وهو الذي فتح بلاد الديلم وطبرستان.

(٥) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤٢٠.

(٦) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن ت. لشواق أحمد مهدي ص ٨٣ ط. مكتبة مدبولي القاهرة عام ١٩٩٧م.

واحد منها واجب الطاعة^(١) وقد أحتج أنصار هذا الرأي على المنكرين لهم بقولهم: إن النبوة أعظم قدرا من الإمامة، وقد تعدد الأنبياء في الزمن الواحد^(٢) ويرى أنصار رأي التعددية أنه في حال اتفاق الإمامين يسلم المفضول مقاليد الإمامة للأفضل^(٣) بخلاف ما ذهب إليه الإباضية أن بالاتفاق نزول إمامة الإمامين ويصبح مرجع ذلك إلى أهل الحل والعقد شورى في اختيار الإمام ولعل هذا القول للزيدية بعد زيد بن علي أما الإمام زيد فإنه يشترط الاختيار من قبل أهل الحل والعقد^(٤) وخالف صاحب بن عباد تعددية الأئمة وذهب في قول الإمام الناصر الأطروشي أن الظاهر لا يقضي القول بجواز كون إمامين في وقت واحد^(٥) إلا أن صاحب ابن عباد عقب بعد ذلك بقوله: "ألا ترى أن طلحه والزبير لما طمعا في الأمر أداهما ذلك إلى نكت بيعة أمير المؤمنين والظعن في إمامته من حيث علما أن الشركة لا تصلح فيها"^(٦) فظاهر هذا القول يدل على أن صاحب بن عباد قصد عدم جواز التعدد للإمامة العظمى أو الخلافة وهذا مما اتفق عليه جمهور المسلمين.

وبجانب اشتراط الزيدية تباعد الديار لتعدد الأئمة يضيف الإمام أبو زهرة شرطا آخر للإمام زيد هو ألا تكون بين الإمامين خصومة أو معاداة معللا هذا

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢١٠.

(٢) تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني ج ٢ ص ٣٦٠، الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق الإسلامي ص ١٧١، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٣٣.

(٣) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤٥٠.

(٤) الإمام زيد حياته وعصره - آراءه وفقهه ص ١٩٢.

(٥) الزيدية للصاحب بن عباد ص ٢٢٠ تحقيق د. ناجي حسن ط. الدار العربية للموسوعات بيروت عام ١٩٨٦ م.

(٦) المصدر السابق ص ٢٢١.

الشرط بأن اتساع رقعة الدولة الإسلامية هو الذي حمل الإمام زيد إلى القول بجواز تعدد الأئمة لأن المصلحة قد تكون في تجزئة الحكم على أن يكون الولاء بينهما كاملاً والتعاون شاملاً^(١).

وخلص القول: أن الزيدية ترى جواز التعدد مراعاة لمصلحة الأمة بعد اتساع رقعة المجتمع المسلم وهذا التجديد الفكري الذي حمل لواءه الإمام زيد هو الذي دفع الإمام الناصر الأطروشي والإمام الهادي إلى القول به حينما أسسا الدولة الزيدية في طبرستان واليمن^(٢).

(١) الإمام زيد حياته وعصره - أراؤه وفقهه ص ١٩٤.

(٢) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٣٤ بتصرف.

الفصل الثالث

الإمامة بين الفاضل والمفضول

تمهيد :

تفجرت قضية الفاضل والمفضول في الفكر العقدي الإسلامي منذ خلافة أبي بكر ومن بعده وساعد على نمو هذه القضية ونشأتها ما ذهب إليه الشيعة في تفضيل الإمام علي - كرم الله وجهه - على الشيخين أبي بكر وعمر مما حدى بعلماء الفرق الأخرى أن يبسطوا أدلتهم في مؤلفاتهم العقدية والفقهية وتحلل هذه القضية الصدارة في كتب الفرق فنجدها تلي الحديث عن معنى الإمامة وأدلة مشروعيّتها في غالب ما يكتب في هذا الموضوع وبالرغم من اتفاق الإباضية مع الأشاعرة في أفضلية أبي بكر ومن بعده عمر - رضي الله عنهما - إلا أن احتجاج الشيعة الإمامية على أحقية الإمام علي بالخلافة وسوقهم الأدلة العقلية والنقلية في نظرهم كل ذلك جعل هذه القضية مبحثاً هاماً في الإمامة يسمى "جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل أو عدمه" وفيما يلي نبسط آراء الإباضية والزيدية في هذا الجانب مع التقديم باتفاقهما على إمامة المفضول مع وجود الأفضل دالاً على عمق الفكر الإباضي والزيدي في هذا الميدان السياسي الهام وميادين الفكر الإسلامي عامة.

المبحث الأول: إمامة المفضول مع وجود الأفضل عند الإباضية:

يقول القطب: "ومذهبنا جواز إمامة المفضول، وعليه الأكثر" (١) - أي أكثر المذاهب - واستدل الإباضية بجواز إمامة المفضول بـ:

(أ) فعل الرسول ﷺ حين بعث سرية وجعل عليها عمرو بن العاص أميراً وفي تلك السرية أبو بكر وعمر، بعث أبا عبيد بن الجراح على رأس سرية وفيها أبو بكر وعمر (٢).

(ب) إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر ومن بعده عمر - رضي الله عنهما - مع وجود من هو أفضل منهما أمثال معاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وعلي - كرم الله وجهه - (٣) وأفضلية الصحابة عليهما في ما امتازوا به فمعاذ أعلمهم بالحلال والحرام وابن مسعود أقرؤوهم وابن عباس أعلمهم بالتأويل (٤).

(ج) إجماع علماء الإباضية وأئمتهم على إمامة عبدالرحمن بن رستم (٥) مع وجود الأفضل منه حين زعم بعضهم بعدم جواز إمامته مع وجود الأفضل فرد عليهم إمام الإباضية الروحي الربيع بن حبيب بجواز إمامته (٦) وإمامة ابنه عبدالوهاب من بعده ورد علماء المشرق على المعترضين على إمامته بالحجة السابقة (٧).

(١) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٦.

(٢) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٢٧٨.

(٣) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٢٨٠، العقود الفضية ص ١٥٥، الموجز ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) يمكن الرجوع في ذلك إلى قول الإمام أبو زهرة رقم [٢] ص ١٢٤.

(٥) هو عبدالرحمن بن رستم الفارسي أحد حملة العلم الخمسة إلى المغرب العربي تتلمذ على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الإمام الثاني للإباضية واستطاع إقامة الإمامة الإباضية بالمغرب العربي بتاهرت الجزائر ١٦٠ هـ والتي استمرت ما يقارب ١٥٥ عاما ونيفا. سير أبي زكريا يحيى أبي بكر ص ٨٥ تحقيق: عبدالرحمن أيوب ط. الدار التونسية للنشر ١٩٨٥ م، سير الشماخي ج ١ ص ١٢٤.

(٦) سير الشماخي ج ١ ص ٢٧٩، الموجز لأبي عمار ج ٢ ص ٢٠١.

(٧) سير أبي زكريا ص ٩٣-٩٤، العقود الفضية في الأصول الإباضية ص ١٥٤.

ويرى الإباضية أن إمامة المفضول مقدمة على الأفضل في نواح عدة:

(أ) تحقق مصلحة الأمة "فقد يكون المفضول أصلاح للإمامة من الفاضل إذ المعتبر في كل أمر القيام به فقد يكون المفضول أقوم بها وأعرف بشأنها من الفاضل"^(١) وهو ما ذهب إليه الماوردي يقول: "ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت"^(٢).

(ب) إذا كان نصب الأفضل يؤدي إلى فتنة ونصب المفضول عكسه فهنا لا يجب نصب الأفضل وجاز المفضول^(٣).

(ج) إنقياد الناس وطاعتهم للمفضول^(٤) وعدم انقيادهم للأفضل كأن يكون ضعيف الشخصية مثلا وهو أيضا ما ذهب إليه الماوردي فقال في جملة من يقدم للإمامة: "ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته"^(٥) وبالجملة فإن الإباضية ترى جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل وشواهد ذلك ما ذكرت في تاريخهم السياسي مغربا ومشرقاً ولقد كان لهذه النظرية السياسية تأثير كبير على مجريات الساحة السياسية الإباضية عبر تاريخهم الحافل.

(١) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨.

(٣) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٦.

(٤) شرح عقيدة التوحيد ص ٢١٦.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٨.

المبحث الثاني: المدرسة الزيدية وإمامة المفضول:

يعتبر فكر الإمام زيد منهاجاً وسطاً بين مغالات الإمامية وتقريب غيرهم ويدل على ذلك خروجه عن قاعدة الأفضل عند أهل البيت ومن شايعهم فهو يرى إمامة المفضول مع وجود الأفضل ولا عجب في ذلك باعتبار ما ذهب إليه في الإمامة من الاختيار والشورى وغيرها من القواعد التي خالف بها فرق الشيعة الأخرى مما يعد مألوفاً في فكره يقول الإمام الأشعري: "فقال الزيدية، وكثير من المعتزلة: جائز أن يكون في رعية الإمام من هو أفضل منه، وجوزوا أن يكون الإمام مفضولاً كما يكون الأمير في رعيته من هو خير منه"^(١).

فالإمام زيد يجعل [الاختيار والمصلحة] تحدد معالم الإمام ولذلك يقول في إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - : "كان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها..."^(٢) ويذهب الإمام أبو زهرة في تحليل نص الإمام زيد للاستدلال على ثلاثة أمور:

- ١- أنه لم يكن نص على الخلافة لعلي - كرم الله وجهه - فلا وصية لعلي ولا ما يشبه الوصية وإنما هو أمر يثبت بالاختيار.
- ٢- أنه يصرح بأن علياً - كرم الله وجهه - أفضل من الشيخين - أبي بكر وعمر - وسائر الصحابة لمواقفه الجليلة وليس لقربائه من الرسول الأعظم ﷺ فالخلافة حسب الأقدار على حمل العبء وليس الأفضل.

(١) مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٨٢.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٥٥ ط. دار السرور - بيروت - لبنان ١٩٤٩ هـ.

٣- أن المصلحة في تولي الشيخين الخلافة وأن الناس قد دانوا لهما بالطاعة
لفضل السبق ولفضل السن^(١).

فالإمام زيد مع وسطيته هذه يذهب إلى عدم تخطئته الشيخين ولا تكفير
الامة وتخطئتها لرضاها بهما "وقد واجه زيد بن علي أهل الكوفة والبصرة
وواسط وما حولهما حين طلبوا منه أن يسب أبا بكر وعمر حتى ينصروه،
ولكنه أبى أن يذكرهما إلا بخير وأنه برئ ممن تبرا منهما^(٢). وعلى نحو
الإمام زيد ذهب الصالحية من الزيدية باستثناء شرط رضى الأفضل الذي لم
يقبل به الإمام زيد أما السليمانية فترى نفس الرأي إلا أنها اعتبرت اختيار
الخليفين من بعد النبي ﷺ خطأ اجتهدياً^(٣) وحادث الجارودية عن مسار
الإمام زيد وانكرت إمامة المفضول وقالت بالأفضل وقالت بالنص على إمامة
علي - كرم الله وجهه - وصفا دون تشخيص وكفرت أهل القبلة إذ رضوا
بالشيخين^(٤) وإلى مثل مذهب الجارودية ذهب الإمام الهادي مجدد الفكر
الزيدي باليمن فقد أنكر البيعة من الأساس وقال في كتابه الأحكام: "أن الإمامة
تجب على جميع الأنام بتثبيت الله لها فيه - أي الإمام - وجعله إياها له وذلك
فإنما يكون من الله" وهو بهذا يقول أن الله تعالى يصطفى الأنمة ولا حاجة إلى
الاختيار والقصد من ذلك إبطال بيعة أبي بكر ومن بعده عمر^(٥).

(١) الإمام زيد حياته وعصره - أرلوه وقيقه - ص ١٨٩ بتصرف.

(٢) تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٨٠-١٨١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. دار المعارف ١٩٧٦م.

(٣) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٧-٢٨ بتصرف.

(٤) الزيدية للصاحب بن عباد ص ١٨، الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٢٤، الإمام زيد حياته وعصره -

أرلوه وقيقه ص ١٩٨.

(٥) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن ص ٨٠-٨١ بتصرف.

كما ذهب إلى انكار إمامة المفضول الناصر الأطروش وذهب إلى تنسيق المفضول إذا سبق الأفضل بالدعوة^(١) وعلى العموم فإن هذا الانحراف عن مسار الإمام زيد السياسي لا يطعن في تسامح الزيدية ووسطيتهم بل يؤكد مدى حرص الإمام زيد أن ينحى بفكر آل البيت بعيدا عن غلو الإمامية ولو وافقهم بعض الزيدية في الرأي.

ويذهب أستاذنا الدكتور الفيومي إلى أن جواز إمامة المفضول عند الزيدية ليست قاعدة عامة إذ يشترط الزيدية الخروج على الإمام والدعوة وهي مقياس الأفضلية ولكن ما نراه الإمام زيد في جواز إمامة المفضول^(٢) يقصد منه تبرير إمامة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وإسقاط دعوى الطاعنين فيها.

وأتساءل هل هناك تناقض بين القول بجواز إمامة المفضول وشرط الخروج والدعوة عند الإمام زيد وألا يمكن الجمع بينهما وخاصة أن الاختيار والشورى هي طريق الإمامة عند الإمام زيد مع الإبقاء على الدعوة والخروج في كل الاحتمالات إذ لا يمكن الإقرار بإمامة المفضول إلا بعد خروجه والدعوة إلى إمامته ولذلك نحى الناصر الأطروش إلى قوله المشار إليه والذي قضى فيه بتفسيق المفضول حين سبقه الفاضل بالدعوة إذ الجواز لا يلغي الشرط كما هو واضح.

(١) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٢.

(٢) تاريخ الفرق الإسلامية السياسية والديني المجلد الثاني ص ٣٥٨ بتصرف.

الفصل الرابع

شروط الإمام بين المدرستين

المبحث الأول : شروط الإمام عند المدرسة الإباضية :

سبق الحديث عن أقسام الإمامة عند الإباضية وذكرت أن مسالك الدين الأربع [الظهور - الدفاع - الشراء - الكتمان] تعد أقسام الإمامة عندهم وتحدثت حينها عن أهم الشروط في تلك المسالك إلا أن إمامة الظهور تعتبر مدار جريان الأحكام كما إنها الإمامة التي تساعد المجتمع المدني الإباضي في أن يبرز على الساحة وتبين ملامحه وهي أعلى وأفضل أقسام الإمامة ولذلك سيقصر حديثنا عن شروط الإمام في هذا القسم الهام والذي أدلت الفرق الإسلامية بدلوها حوله.

لقد ذكرت أن الإباضية يشترطون لإمامة الظهور أن يكونوا من القوة والعدد في النصف من أعدائهم وهو ما يبعث بالطمأنينة على إمكانية غلبتهم عليهم فإذا تمكنوا من إقامة الإمامة اختاروا من بينهم إماما وفق الشروط المحددة في الفكر السياسي الإباضية. والمتتبع للمؤلفات الإباضية في القديم والحديث يجد أن تلك الشروط تختلف في بعضها وفق الوضع الجغرافي والسياسي للبيئات الإباضية مغرباً ومشرقاً فما اشترطه العلامة محمد بن يوسف اطفيش من ضرورة إمام الإمام باللغة العربية^(١) لا نجده عند أي من

(١) الفكر السياسي عند الإباضية لعنون جهلان ص ١٨١.

علماء الإباضية في المشرق العربي سوى الإمام الحضرمي^(١) ولعل السبب نفسي اللسان البربري عندهم بخلاف المشرق، كما أن الوضع السياسي الذي يحكم الإباضية في فترات حياتهم المختلفة له تأثير في تحديد ملامح الإمام المرجو للظهور فما ذهب إليه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي (ق ٥٥هـ) من شرط العلم في الإمام^(٢) لم يذهب إليه الإمام السالمي (ق ١٤هـ) في جواباته يقول: "أما الشرط في كون الإمام عالماً فهو شرط كمال لا شرط لصحة الإمام فإنها تصح بغير العالم في وقت الضرورة والحاجة إليه^(٣) وتبقى الشروط الأساسية المنفق عليها بينهم والتي منها:-

أولاً: الإسلام والبلوغ والحرية والعقل^(٤) وهي اشتراطات عامة لدى جمهور المسلمين.

ثانياً: العدالة: عرفها السالمي بأنها: حالة تكون في الإنسان تحمله على الاتصاف بالكمالات الإنسانية وعلى التجنب من الأحوال الردية^(٥) ومع أن العدالة عند العلماء يدخل في إطارها [العقل والإسلام والبلوغ والحرية والسلامة من خوارم المروءة] إلا أن الإباضية يقصرونها على السلامة من خوارم المروءة وما سبقها شروط بعينها، فمرتكب الكبيرة

(١) مختصر الخصال ص ١٩٤ ط. وزارة التراث والثقافة عام ١٩٨٤م.

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٣) جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٤٠.

(٤) مختصر الخصال ص ١٩٤، المصنف ج ١٠ ص ٦٣-٦٤، قاموس الشريعة ت. جميل المسعدي ج ٨ ص ١٠١-١٠٦، ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان - ١٩٨٣م بداية الأمداد على غاية المراد ت. سليمان بن محمد الكندي تحقيق محمد الصليبي ص ١٥١-١٥٢ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان عام ١٩٨٦م، السير والجوابات ج ٢ ص ١٧٧-١٧٩، شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٣، شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٢٩، ٣٣٠.

(٥) شرح طلعة الشمس على الألفية ت. الإمام عبدالله بن حميد السالمي ج ٢ ص ٣٤ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان عام ١٩٨٥م.

عند الإباضية والتي عقوبتها القطع أو الجلد لا يصلح لإمامة المسلمين^(١) باستثناء إمامة الدفاع منها لحالتها الطارئة^(٢) والعلة عدم أمانته^(٣) وأنه لا يصلح للشهادة فكيف يصلح للإمامة^(٤).

ويدخل في العدالة الثقة والقدرة على تحمل مسؤولية الإمامة وقوة الشخصية^(٥) فالضعيف لا يصلح لها ولو كان أعلم أهل زمانه ولذلك يقول الكندي حين سئل عن إمامة المفضول مع وجود الأفضل: "تعم تصح وقد يكون من هو أفضل وأعبد ولا يضبط الأمر كما يضبط من هو دونه"^(٦).

ويدخل في العدالة أيضاً الرحيم فالقاسي على المسلمين لا يصلح عند الإباضية للإمامة^(٧) وضم إلى العدالة [عدم الخيانة والجور والكذب والبخل والعجلة والمكر]^(٨) ويدخل فيها أيضاً: "الخبرة السياسية والعسكرية"^(٩) وما أوجبنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى هذه الخبرة فهو المقدم على العالم العابد^(١٠) فالحازم الخبير للإمامة والعالم للقضاء والشورى^(١١).

(١) مختصر الخصال ص ١٩٤.

(٢) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق ص ٣٢٩.

(٤) السيرة والجوابات ج ٢ ص ١٧٨.

(٥) المصنف ج ١٠ ص ٦٤.

(٦) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٧) المصدر السابق ص ١٦، السيرة والجوابات ج ٢ ص ١٧٩.

(٨) السيرة والجوابات ج ٢ ص ١٧٨، المصنف ج ١٠ ص ٦٦، شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٢٨.

(٩) شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٣.

(١٠) رجوعاً إلى قول الإمام السالمي بجواز إمامة من لا علم له مع أن السياسة والعسكرية علم بذاته إلا أن مقصود نفي العلم في الغالب علم الشرع والقول متقدم في أول المبحث.

(١١) شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد للعلامة أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة يقول: "أنه لا بد من أن يكون عالماً مجتهداً أو أن يكون من حوله علماء يستمد منهم خبرته ويرجع إليهم في حل المشكلات" ص ١٦٧ ط. مطابع النهضة سلطنة عمان الناشر الجيل الواحد عام ٢٠٠٣ م.

ثالثاً: الذكورة^(١) وهي من الشروط المتفق عليها مع الجمهور.

رابعاً: سلامة الحواس والأعضاء: فالأعمى والأخرس والأصم لا يصلح للإمامة ومقطوع اليدين أو الرجلين كذلك^(٢) لأن بهذه الأعضاء يضطلع الإمام بمهامه ويصيب أحكامه وبدونها يعجز ولا يقدر.

خامساً: البيعة [العقد]: فالإباضية يشترطون لإمامة الإمام أن يعقد له بالإمامة وبياعته عدد من الرجال المشهود لهم بالتقوى والعلم ذكوراً أحراراً^(٣).

واختلف علماء الإباضية في عدد العاقدین فقليل: ستة^(٤) وقيل: خمسة، وقيل: إثنان، وقيل: واحد^(٥).

واستدلوا بعقد الواحد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بايع أبا بكر - رضي الله عنه - ثم تتابع الناس بالبيعة^(٦).

ولم يقتصر الإباضية على البيعة لإثبات الإمامة بل توسعوا في ذلك ورخصوا إمامة الورثة إذا حمدت سيرته ولذلك ارتضوا إمامة عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين بالرغم من أن خلافته كانت بالورثة^(٧).

(١) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٢٩.

(٢) مختصر الخصال ص ١٩٤، المصنف ج ١٠ ص ٥٧.

(٣) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣١٢، قاموس الشريعة ج ٨ ص ١٠٤، بداية الإمداد على غاية المراد ص ١٥٢.

(٤) مختصر الخصال ص ١٩٤.

(٥) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣١٢، قاموس الشريعة ج ٨ ص ١٠٢، بداية الإمداد على غاية المراد ص ١٥٢، المصنف ج ١٠ ص ١٠١-١٠٤.

(٦) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣١٢، شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٣.

(٧) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣١٢، المصنف ج ١٠ ص ١٠١، دراسات عن الإباضية ص ١٨٥.

وفي المصنف: سئل أبو مالك^(١) عن إمامة عمر بن عبدالعزيز بم ثبوت؟ قال: بتسليم الجميع له، والرضى بإمامته، والرضى والتسليم يقومان مقام العقد، لأن العقد للإمام من المسلمين يكون بالرضى، فمتى وجد الرضى والتسليم فقد صح ما يكون به العقد وقال: إن التسليم أكثر من العقد^(٢) ولم يعلق صاحب المصنف على هذا القول وهو دليل رضاه به.

ويورد القطب مثل ذلك قول الإمام أبي الحسن البسيوي: "لا يتولى إلا من قدمه المسلمون أو يقع التسليم والرضى"^(٣) ومثله فيمن عقد له قوم لم يعرف عدالتهم أجازها الإباضية إذا حمدت سيرته ولم يرخصوا الخروج من بيعته يقول الإمام أبو الحسن البسيوي "قالسمع والطاعة إذا قام بالحق وجرت أحكامه بالعدل"^(٤).

كما يشترط الإباضية في العقد أن لا يسبق عقد لغيره إلا بوجود فاصل من بحر أو غيره مثل ما أوضحت في تعدد الأئمة وأن لم يكن بينهم فاصل فهو داعية للذي قبله^(٥).

هذه بعض من الإشتراطات عند الإباضية في الإمام والتي تكشف عن مدى تسامحه ونزوعه إلى الفكر السياسي النير إلا أن التاريخ العماني يثير

(١) أبو مالك هو: (العلامة عثمان بن محمد بن الخضر أستاذ ابن بركة من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري، الإمام بن بركة السلمي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع") ت. زهران بن خميس السعودي ص ٨٤ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مسقط ٢٠٠٠م.

(٢) المصنف ج ١٠ ص ٩٨.

(٣) شرح الليل ج ١٤ ص ٣٢٠.

(٤) السير والجوابات ج ٢ ص ١٨٩.

(٥) مختصر الخصال ص ١٩٤، شرح عقيدة التوحيد ص ٢٢٥.

التساؤل فواقع التطبيق لهذه الشروط في ميدان العمل توحى بالتناقض فالإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي مؤسس دولة آل سعيد الحاكمة والذي تولى الإمامة أثر سقوط دولة اليعاربة بعد مقتل الإمام سلطان بن مرشد بن عدي اليعربي وتتازع سيف بن سلطان وبلعرب بن حمير الإمامة ودخول البلاد في فتنة وغزو من العجم فما كان لهم خلاص إلا بالإمام أحمد بن سعيد وكان ذلك عام ١١٦٧هـ^(١) وبالرغم من أن الإمام أحمد بن سعيد استطاع توطيد الأمن في البلاد وطرده العجم منها ونقلها إلى عصر الرخاء والاستقرار بعد الفتن والحروب وبالرغم من أن إمامته تمت بمبايعة العلامة حبيب بن سالم الأمبوسعيدي وهو نفسه الذي عزل الإمام بلعرب بن حمير ومعه في مبايعته هذه العلامة ابن عريق^(٢) إلا أن التاريخ العماني يقف عند هذه الفترة وقفة إنكار لمعارضة بعض من علماء عمان لبيعة الإمام أحمد بن سعيد ويعزو السبب إلى:

(أ) أن العلامة حبيب بن سالم الأمبوسعيدي والعلامة بن عريق ليسا ممن يلزم المسلمين عقده^(٣).

(ب) إنكار سيرة الإمام أحمد بعد توليه للإمامة لحربه أهل الظاهرة^(٤).

(ج) أن البيعة كي تكون شرعية بموجب الدستور الإباضي أن تحصل على موافقة ستة علماء على الأقل^(٥).

(١) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٦٠-١٧٩ بتصرف.

(٢) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٧٦-١٨٠ بتصرف.

(٣) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٧٩-١٨٠.

(٥) عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث ص ١٢٩ ت. د. حسين عبيد ط.

دار الجديد بيروت ١٩٩٧م.

(د) اعتراض القبائل الغافرية على الإمامة ولأنه وصل إلى الإمامة بفضل بيعة الهناويين الذين ينتمون إلى قبيلة البوسعيدي^(١).

(هـ) ضعف دور العلماء ونفوذهم في سلطة الإمام أحمد بن سعيد على مستوى القرار السياسي^(٢).

هذه مجمل الاعتراضات على إمامة أحمد بن سعيد وقبل أن أرد عليها أبين سبب اختياري لهذا المثال في إطار الممارسة العملية للشروط المذكورة في الواقع ومنها:

١- أن إمامة الإمام أحمد بن سعيد لم تأخذ حقها التاريخي والفكري.

٢- إن الحكم على إمامته مبني على رؤية تاريخية لا فكرية.

٣- إن الرأي العام فريقان أحدهما: غير عابئي لهذا الخلاف وغير مطلع تاريخيا أو فكريا ويسلم بالأمر الواقع فهو لاء أراحوا واستراحوا، وآخر ينظر لهذه الإمامة ويحكم عليها من زاوية تاريخية بحثه واعتمادا على النقول التي لم تعطي صورة فكرية بجانب الصورة التاريخية الذي يعتمد عليه غالب الرأي العام القديم والمعاصر.

إلا أنني لا أرغب في الإطالة حول هذه المسألة خشية أن يخرج البحث عن موضوعه ويحيد عن منهجه ولذا سأختصر الرد حسب النقاط المشار إليها مما اعترض به القائلون بعدم شرعية الإمام أحمد بن سعيد:

أولاً: أن اشتراط ستة علماء لعقد الإمامة هو رأي ضمن عدة آراء كما بينت وأقل العقد بواحد وإذا أجاز المذهب الإباضي إمامة الوراثة بشرط حسن

(١) المصدر السابق ص ١٣٠ ويضيف غباش قوله: "ومهما يكن من أمر فمن الثابت أن أحمد بن سعيد لم يحصل على الإجماع المطلوب إلا أن وضعه اعتبر حالة خاصة" المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٢) عمان الديمقراطية الإسلامية ص ١٣٤.

السيرة باعتبار الرضى والتسليم يحل محل العقد عندهم فكيف بإمام مبايع من قبل عالمين جليلين.

ثانياً: العلامة حبيب بن سالم الأمبوسعيدى عالم ثقة مشهود له بالعلم والسورع وله مسائل مشهورة في قاموس الشرعية دالة على علمه فإذا كان الحال قبول خلع إمام من طرفه^(١) فتصيب إمام أولى فكيف نقره في خلع بلعرب ولا نقره في بيعة الإمام أحمد بن سعيد وكذلك ابن عريق^(٢).

ثالثاً: أن حربه لأهل الظاهرة كانت لتوحيد البلاد ومحو آثار الفتنة وإخمادها فكيف بإمام لا يستطيع حماية ثغوره ودفع فتن بلاده ورد الخارجين إلى الحق وكذلك حربه لبني غافر الخارجين عن الإمامة فهل هذا الفعل يعكر صفو سيرته.

رابعاً: أن اعتراض القبائل الغافرية وقع بعد البيعة وكما يذكر التاريخ أنهم ميالون إلى النزعة القبلية ولذلك تفجرت قضية الهناوية والغافرية في عز دولة البعاربة وكان على رأسها والد ناصر بن محمد بن ناصر الغافري زعيم الغافرية المعترضين^(٣) ولذلك كان من السياسة رد

(١) في رسالة بعث بها العلامة حبيب بن سالم الأمبوسعيدى إلى الإمام بلعرب بن حمير في خلع له مع جمهور العلماء في ذلك الوقت ص ١٧٤ وما بعد من تحفة الأعيان ج ٢ للإمام السالمى.

(٢) ورد في موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب تعريف لهذين العالمين الجليلين وهذا نصه: حبيب بن سالم الأمبوسعيدى النزوى: عالم فقيه، عاش في القرن الحادى عشر الهجرى، اجتهد فى طلب العلم، وكان يؤمّه كثير من طلاب العلم فيقرؤن عليه الفقه، وقد صار من أعلم أهل زمانه، كان من العلماء الذين حكموا بتفريق أموال سيف بن سلطان وكان أحد الذين عقدوا الإمامة على الإمام أحمد بن سعيد. - محمد بن عامر بن عريق المعولى: عاش فى القرن الحادى عشر الهجرى من أهالى حلة المطلع من أفي من مؤلفاته المذهب فى الموارث ت. اللجنة العلمية للموسوعة ص ١٤٧ ط. مكتبة لبنان ١٩٩١م، قراءات فى فكر ابن عريق - حصيلة المنتدى الأدبى للندوة التى عقدت فى ١٧ يوليئ ٢٠٠١م.

(٣) تحفة الأعيان ج ١ ص ٨٣٣.

المناوئين وتأييد المعارضين بالإكراه ولقد دأب الإمام قبل البيعة وبعد البيعة على إخماد الفتن في البلاد وله في ذلك صولات وجولات.

خامساً: أن الهناوية الذين استعان بهم الإمام أحمد جزء من الشعب ولا ينتمون إلى البوسعيد بل هم قبيلة مستقلة إلا إن كان القصد الولاء لهم.

سادساً: العلماء الذين تضائل دورهم حين إمامة الإمام أحمد المعارضين على إمامته، أما مكانة العلماء في دولته واستعانتهم بهم وتقليدهم المناصب فأخبار كثيرة^(١) ومشهورة مع أن المعارضين على إمامته سمو ابنه سعيداً بالإمام وخاطبوه بها وثبت اسم الإمامة له عند الخاص والعام^(٢) وقد ورد أن العلامة جاعد بن خميس الخروصي^(٣) كان أحد المعارضين لإمامته مع أنه خاطب ابنه سعيداً بالإمامة^(٤) وفي رسالة وجهها العلامة الخروصي إلى ولد الإمام أحمد واسمه محمد قال فيها: "من الوالد الفقير الذليل لمالكة العزيز الغني، القدير الجليل القوي أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي إلى الولد الأمير المحب محمد بن الإمام أحمد البوسعيدي - عافاه ربه من كل ضير -"^(٥) كما خاطبه الشيخ العلامة سعيد بن أحمد الكندي بالإمامة وأطلقها عليه عامة الناس^(٦) فأين وجه

(١) العقود القضية في الأصول الإباضية ص ٢٦٢.

(٢) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٨٠.

(٣) هو العلامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي المولود في ١١٤٧هـ في عهد الإمام سيف بن سلطان اليمربي بالعليا إحدى قرى وادي بني خروص وتوفي ١٢٣٧هـ له تأليف مشهورة وأخبار مثورة.

(٤) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٨٣.

(٥) رسالة السيد العلامة الرئيس جاعد بن خميس الخروصي إلى السيد الأمير محمد حققها وقدم لها للشيخ/ مهنا بن خلفان الخروصي ص ١١ ط. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي - مسقط عام ٢٠٠٠م.

(٦) تحفة الأعيان ج ٢ ص ١٧٩-١٨٠.

الاعتراض وعلى ما ذهب المؤرخون مع إن الفكر الديني السياسي الإباضي يؤيد إمامته ومن هنا نقول ينبغي إعادة قراءة التاريخ وتوثيقه فنقول أصحابها يحتاج إلى توثيق دقيق كما أن قياسه من منطلق تاريخي بحث دون مزجه بالفكر السياسي لا يعطي القارئ أيًا كان تصورًا واضحًا فضلًا عن أن يقودهم إلى الحقيقة فلا أتصور أن لا يبايع علماء عمان الإمام أحمد بن سعيد وهو من زكت سيرته بإخماد الفتن وتوحيد البلاد مع أنهم بايعوا من قتل الأئمة والعلماء من البعارية^(١).

المبحث الثاني : شروط الإمام عند المدرسة الزيدية:

إن طريق الإمامة في مذهب الإمام زيد مبني على الشورى وأن الإمامة ليست وراثية مطلقة واشتراط بيت معين من ناحية الأفضلية لا من ناحية الأصل ولا يمنع أن تكون الخلافة في غيره على الا تتعارض مع مصلحة المسلمين^(١) هذا هو رأي الإمام زيد في اختيار الإمام إلا أن هذا الرأي لم يذهب إليه سوى الصالحية^(٢) والسليمانية^(٣) أما بقية فرق الشيعة الزيدية كالجارودية والهادوية فقد ذهبوا إلى النص الذي ذهب إليه الإمامية وهذا نتاج طبيعي لما قالوا به من عدم جواز إمامة المفضول ووجوبها في الأفضل الذي سبق بيانه وأبو الجارود زعيم الجارودية هو أول من قال بالنص الخفي لانكار إمامة النص الجلي التي سنها الباقر وسارت فيما بعد عليه سائر الزيدية^(٤) ولقد أثر عن الإمام الهادي قوله: حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل هل تثبت الإمامة للإمام بغير رضى من المسلمين وبغير عقد متقدم بإثنين ولا أكثر فقال: اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبت له بالله وحده بما جعلها تجب به من كمال الكامل المطبق لها^(٥) وبالرغم من مخالفة هذه الفرق للإمام زيد إلا أنها لم تخرج عنه في شرط الظهور والدعوة الذي ذهب إليه لمن استحق الإمامة وهم بذلك خالفوا الإمامية التي تميل إلى التقية يقول الإمام الهادي ضمن اشتراطات الإمامة عنده: "لا تأخذه في الله لومة لائم قائما بحقه شاهراً لسيفه داعياً إلى ربه مجتهداً في دعوته رافعاً لرايته مفرقاً للدعاة في البلاد"^(٦).

(١) الإمام زيد حياته وعصره - أراؤه وفقهه ص ١٨٨.

(٢) تاريخ الفرق الإسلامية السياسية والدينية "الشيعة العربية والزيدية" ج ٢ ص ٣٦٣.

(٣) الإمام زيد حياته وعصره - أراؤه وفقهه ص ١٩٨.

(٤) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٢٦.

(٥) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦٢.

(٦) المصدر السابق ص ٤٥٩.

ولم أجد هنا للإمام زيد في شروط الإمام سوى ما وجدته في كتاب الصلة بين الزيدية والمعتزلة نقلاً عن العلامة حميدان رواية عن الإمام زيد ما نصه: "اعلم أنه لا ينبغي لأحد منا أن يدعو إلى هذا الأمر حتى يجمع هذه الخلال، حتى يعلم التنزيل والتأويل والمحكم والمتشابهة والناسخ والمنسوخ وعلم الحلال والحرام والسنة الناسخة ما كان قبلها وما يحدث كيف يردده إلى ما قد كان بما فيه وله، وحتى يعلم السيرة في أهل البغي والسيرة في أهل الشرك ويكون قويا على جهاد عدو المؤمنين يدافع عنهم ويبدل نفسه لهم لا يسلمهم حذار دائرة ولا يخالف فيهم حكم الله" (١).

وبين ما ذهب إليه الإمام زيد وما خالفه فيه أصحابه تبقى الاشتراطات التي سار عليها الزيدية من بعد الإمام زيد والتي نوردتها في التالي:

اشترط الزيدية شروطاً خلقيةً واكتسابية لمن تصح إمامته إلا أنني أنثرت تقسيمها على أساس قسمين:

١- الشروط التي اتفقت فيها الزيدية مع الإباضية.

٢- الشروط التي اختلفت فيها مع الإباضية.

ولاً: الشروط التي اتفقت فيها الزيدية مع الإباضية:

١- أن يكون مكلفاً: عاقلاً بالغاً (٢).

٢- أن يكون ذكراً (٣).

٣- أن يكون حراً (٤).

(١) التصريح بالمذهب الصحيح ص ١٨ نقلاً عن الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٣٨.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي ج ٢ ص ٤٥٩-٤٦٠، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٤-٤٢٠.

التاج المذهب لأحكام المذهب ج ٤ ص ٤٠٥-٤١١.

(٣) المصادر السابقة ونفس الصفحات.

(٤) المصادر السابقة ونفس الصفحات.

٤- أن يكون سليم الحواس والأطراف وسليماً من المنغرات^(١) : واشترط الزيدية فيها أن تكون حواسه الخمس سليمة لصحة إمامته ما عدا العور فلا يؤثر ولا يقدح في إمامته، أما الأطراف فلا يصح أن يكون مقعداً أو مشلولاً لليدين أو الرجلين أو أحدهما، أما السلامة من المنغرات وهي الجذام والبرص فلا يصلح للإمامة أما اللثغ فلا يقدح في الإمامة والسلامة من المنغرات لم يقل به الإباضية.

هذه هي الشروط الخلقية التي اتفقت فيها الزيدية مع الإباضية ، أما الشروط الاكتسابية التي اتفقت فيها فهي:

٥- أن يكون عدلاً: وعرفها صاحب التاج المذهب بأنها محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤة ليس معها بدعة^(٢) وهي الثقة والورع^(٣).

٦- مسلماً: فعند صاحب شرح الأزهار ضمن العدالة^(٤) وعند صاحب التاج المذهب شرطاً مستقلاً^(٥).

٧- عالماً مجتهداً: وهو شرط صحه عند الزيدية فلا يكون إماماً إلا من كان مجتهداً في العلوم متضلعا في الفقه عالماً بالحلل والحرام^(٦) وجوزوا

(١) لأحكام في الحلل والحرام ج ٢ ص ٤٥٩-٤٦٠، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٤-٤٢٠، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٥-٤١٤.

(٢) التاج المذهب ج ١ ص ٨.

(٣) الأحكام في الحلل والحرام ج ٢ ص ٤٥٩-٤٦٠، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٤-٤٢٠، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٥-٤١٤.

(٤) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٧.

(٥) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٨.

(٦) الأحكام في الحلل والحرام ج ٢ ص ٤٥٩، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٦، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٧.

إمامة المقلد^(١) بينما هي عند الإباضية شرط كمال إذ تصح إمامة من لا علم له بالشريعة كما أسلفت.

٨- السخاء: بأن يضع الحقوق المالية في مواضعها من غير إسراف أو تقتير^(٢) والإباضية يدخلون هذا المفهوم ضمن الثقة التي هي شرط صحة في إطار العدالة^(٣).

٩- التدبير: وهو معرفة التصرف وسياسية الأمور وصواب الرأي فيما يدبر به الرعاية^(٤) والقدر المعتبر في التدبير أن يكون أكثر رأيه الإصابتة^(٥) ولم يقل بها الإباضية وإنما يكفي بالضبط فهو المعول عليه في الإمام كما أسلفت حين الحديث عن العدالة في المبحث المتقدم.

١٠- الإقدام والشجاعة: في القتال من غير هوج ولا جبن شرط أن يجوز السلامة وإلا لا إقدام^(٦) وهو نتاج طبيعي لما قالوا به من الدعوة والظهور ويقابلها عند الإباضية قوة الشخصية^(٧) أما الأقدام على القتال فهو شرط كمال عندهم وليس شرط صحة كما هو عند الزيدية.

١١- أن لا يتقدمه في الدعوة داع مجاب^(٨) إلا إذا تباعدت الديار^(٩) ويمثله قالت الإباضية حيث جوزوا تعدد الأئمة إذا تعددت الأقطار أو فصل بينهم بحر أو جائر كما تقدم.

(١) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٦.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٥٩، شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٦، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٧.

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٦٤.

(٤) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٨، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٩.

(٥) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٨، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٩.

(٦) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦٠، شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٨، التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٠.

(٧) المصنف ج ١٠ ص ٦٤.

(٨) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤١٩، التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٠.

(٩) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤٢٠، تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ت. أحمد حسين شرف الدين ص ١٦١ ط. مكتبة زايد المركزية ١٩٨٠م.

لما الشرطان اللذان خالف بهما الزيدية الإباضية فهما:

١٢- أن يكون علويًا فاطميًا: وهو شرط خلقِي عندهم وقصدوا بالعلوي من نسل الإمام علي - كرم الله وجهه - والفاطمي من نسل السيدة فاطمة بنت الرسول الأعظم ﷺ واختلفوا بينهم هل يكون علويًا أم فاطميًا فقيل: العبرة بفاطمة وقيل: العكس^(١) وقالت الصالحية: أن يكون قرشيًا على السواء في صحتها فيهم^(٢) وعلى أية حال فالإمام عندهم من ذرية السبطين الحسن أو الحسين ويعلمون ذلك بأن هذا النسب هو خيرة الخيرة من قريش وأعلاها شرفًا وبيتًا فلا يكون الإمام من غير ذريتهما^(٣) واستدلوا ببعض آيات وأحاديث أولوها على مقتضى مذهبهم بعيداً عن معنى ظاهر اللفظ وسياق المعنى^(٤) ويورد الحمزي في مجموع الرسائل رسالة تحت عنوان كتاب تثبيت الوصية ينسبها إلى الإمام زيد بن علي يحشر فيها الآيات والأحاديث للتدليل على إيصاء النبي ﷺ لعلي وذريته بالإمامة مما لا تحمل في ظاهرها التخصيص لذرية السبطين وعلى سبيل المثال يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥)، فهما - أي الحسن والحسين - ذرية رسول الله ﷺ وهما أولى به من سائر الناس وأولى الناس بعلي^(٦) ويجهد صاحب بن عباد نفسه في إثبات الدليل العقلي

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٥٩، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٥، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٦.

(٢) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤١٥، ويورد الأكوخ قولاً للنبي ﷺ: "الأئمة من قريش في هذا البطن من هاشم" [الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٨١].

(٣) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٦.

(٤) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٨٠.

(٥) سورة الأنفال الآية [٧٥].

(٦) مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم ص ٢٠٨ ومجمل الأدلة في هذا الكتاب من ص ١٩٥-٢١٤.

على النص الخفي لشرط الفاطمي العلوي محاولاً نقض قول الإمامية الذين يقولون بإمامة الفاطميين من أولاد الحسين بن علي فقط والكيسانيين الذين يقولون بإمامة العلوي ولا يشترطون أن يكون فاطمي، والإسماعيلية الذين يقولون بالستر لأنتمهم وجاهداً أيضاً في محاولة إفساد القول بالاختيار والشورى الذي ذهب إليه غير هؤلاء ومنهم الإباضية^(١) وعلى العموم ففي ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة غنى من أن الإمام زيداً لم يذهب إلى النص الخفي وأن شرط الفاطمية العلوية في الإمام شرط أفضلية لا شرط صلاحية للخلافة أو الإمامة^(٢) بعيداً عن المزايدات.

١٣- الدعوة: ومعناه "دعوة الناس إلى جهاد الظالمين وإقامة الحدود والجمع وغزو الكفار والبغاة ومباينة الظالمين حسب الإمكان"^(٣) وهو شرط اكتسابي وبالرغم من أن الإباضية لا تشترط الدعوة مثل الزيدية إلا أنها اتفقت معها في المفهوم من ناحيتين:

(أ) مبدأ الخروج على أئمة الجور يقول الإمام الأشعري: "قالت المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق"^(٤) وقال: "والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمة الجور"^(٥).

(ب) أن الدعوة تشبه إمامة الظهور عند الإباضية وقدرها الزيدية حسب ما ذكره الإمام الأشعري لصحة الخروج: "أقل المقدار الذي يجوز لهم

(١) الزيدية للصاحب بن عباد ص ١٥٣-١٥٧، ١٧٥-٢٠٩.

(٢) الإمام زيد حياته وعصره - أر لاء وفقهه ص ١٩٠.

(٣) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٤١٩.

(٤) مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٠.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٠.

الخروج أن يكون كعدة أهل بدر فيعقدون الإمامة للإمام ثم يخرجون معه^(١) بينما الإباضية يرون نصف عدد وعدة عدوهم.

ويعتبر الزيدية أن الدعوة طريق الإمامة يقول صاحب بن عباد: "اعلم لا خلاف بين الزيدية في أن الإمامة تثبت بالدعوة متى حصلت ممن جمع صاف التي تصلح معها كونه إماما ولم يكن منصوبا عليه من جهة ي^{عليه} وفي هذا النص لابن عباد دلالات :

أن الدعوة شرط ضمن الشروط إذ لا بد من استيفاء الشروط الإثني عشرة المذكورة قبل الخروج والدعوة.

إن الدعوة شرط في حق الأئمة دون علي - كرم الله وجهه - وسبطيه الحسن والحسين فهم عنده منصوص عليهم بالنص الخفي من النبي ﷺ ولا يحتاجون إلى دعوة وخروج فالنص يقوم مقام الدعوة أما بالنسبة للأئمة من بعدهم فلا بد لهم من الخروج والدعوة ولو نص إمام على الذي يليه^(٢).

وبالرغم من اعتماد صاحب بن عباد الدعوة طريقا إلى ثبوت الإمامة^(٣) لا أن بعض الزيدية يذهب إلى أن العقد والاختيار هو الطريق إلى ثبوت الإمامة موافقة لمذهب الإباضية ولقد جمع بين الرأيين صاحب الزيدية نظرية تطابق يقول:

(١) مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الزيدية للصاحب بن عباد ص ٢١١.

(٣) الزيدية للصاحب بن عباد ص ٢١١.

(٤) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٤١٩.

وفي سبيل اختيار الإمام بالدعوة طريقان:

(أ) أن يرشح الشخص نفسه ويدعو عارضا منشور دعوته من الموجبات والمنهج الذي يعتمده لهذه الإمامة وعندها يجتمع العلماء والزعماء والمتفقون [رجال الحل والعقد] ويناقشونه ويختبرونه فإذا ارتضوه بايعوه وإلا نظروا غيره.

(ب) أن يرشحه أهل الحل والعقد فإن وافق بايعوه وإلا عدلوا إلى غيره^(١). وبالرغم من هذا الجمع بين الرأيين إلا أن صاحب التاج المذهب يذهب إلى القول بأن البيعة تتم قبل الدعوة يقول: "واعلم أن طريقها - أي الإمامة عند الزيدية - بعد إجتماع أهل الحل والعقد على من يكون إماما هي الدعوة"^(٢)، ولم أجد شروط العاقدين أو عددهم عندهم ولعل السبب اهتمام الزيدية بالدعوة أكثر من اهتمامهم بأهل العقد والاختيار، وخلاصة القول في شرط الدعوة أنه تحقيق لمبدأ رفض الوراثة في الخلافة وإظهار الفاضل نفسه ليقرر المسلمون مقتضى المصلحة المتحققة من المرشح لهذا المنصب عند الإمام زيد بن علي كما إنها تفريق بين الزيدية والإمامية التي ذهبت إلى النص الجلي والإيصاء في مرشح الإمامة.

الإحتساب:

(الجلسة - الأمير - الإمام)

في حال خلت البلاد من رجل عند الزيدية تتحقق فيه شروط الإمامة كلها أو أكثرها فيؤكل الأمر لرجل "يعتبر فيه العقل الوافر والورع وجودة الرأي"^(٣) ولا يشترط فيه الاجتهاد أو السبطية أو القرشية^(٤) ويقوم بوظائف الإمام عند

(١) الزيدية نظرية وتطبيق ص ١١٨.

(٢) التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٠.

(٣) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٨.

(٤) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٠٨.

الزيدية إلا أربعة أمور [الحدود والجمع والغزو والصدقات]^(١) ويسمى محتسبا لا إماماً ولا ولاية له على شيء من أموال الله ولا يجوز له قبضها إلا أن يأنن له أربابها ويأمرون بذلك^(٢) وينعزل المحتسب عند ظهور الإمام، وفي العادة يخرج هؤلاء المحتسبون دعاة للأئمة قبل ظهورهم^(٣) ويعتبرون في المرتبة الثانية بعد الإمام^(٤) ويتولى ترشيحه أهل العلم والصلاح^(٥).

أما عن ممارسة الزيدية لهذه الشروط يقول (الأكوع) "قد ولي الإمامة كثير من الأئمة العاطلين عن أهم شروطها وهو العلم والعدل كما ظهر في اليمن عدد من الأئمة في وقت واحد ففي عصر الإمام يحيى بن حمزة^(٦) عارضه ثلاثة أئمة هم: علي بن صلاح بن إبراهيم، والمطهر بن محمد، أحمد بن علي الفخي، كما قام الإمام المهدي أحمد بن يحيى^(٧) معارضا للمنصور علي بن الإمام صلاح الدين"^(٨) هذه هي شروط الإمامة في المدرستين الإباضية والزيدية والتي يتضح فيها مدى تقاربهما ونهلها من معين واحد.

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٢) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٨٣.

(٣) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٣١.

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٥) المصدر السابق ص ٣٣٢.

(٦) هو أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم ينتهي نسبه إلى موسى الكاظم بن جعفر الصادق لقب بالمؤيد بالله ولد بصنعاء ٦٦٩هـ ودعا لنفسه بالإمامة عام ٧٢٩هـ فظل قائما بالإمامة حتى وفاته سنة ٧٤٩هـ وكان موسوعة علمية واعتبر في مقدمة أئمة اليمن من أهل الاجتهاد المطلق [التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية ص ٩٥].

(٧) هو الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي ولد سنة ٧٦٣هـ سجن المرتضى سبع سنين بسبب التعارض في الإمامة بينه وبين المنصور علي بن صلاح الدين ومات عام ٨٤٠هـ [التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية ص ٩٦].

(٨) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص ٨٠.

الفصل الخامس

حقوق الإمام وواجباته

المبحث الأول: حقوق الإمام وواجباته عند الإباضية:

إن الحقوق والواجبات من مقررات الإسلام في نواحيه المختلفة والتي ميزته عن غيره، وهي أصل (أصيل) في كل شأن من أمور المسلم المتعلقة بعلاقته مع نفسه وأسرته ومجتمعه والعالمين ولذلك كانت الحقوق والواجبات في الجانب السياسي أحق وأكد وهي محور بيعة المسلمين لإمامهم مثل ما بانث عن سيرته الزكية عليه السلام فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: "سمعت عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم"^(١) وقوله لا تخاف في الله لومة لائم: يعني عذل العاذلين في العدل بالقول والعمل^(٢).

وإذا كانت الحقوق والواجبات كما بينها حديث النبي صلى الله عليه وسلم هي أول ما يقرأ عند البيعة فإن ذلك يدل على أهميتها إذ المؤمنون عند شروطهم والحقوق والواجبات هي مدار العلاقات الاجتماعية وميزانها فكيف بها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم والرئيس والمرؤوس والدولة والشعب فهي بلا شك أخطر

(١) شرح الجامع الصحيح للإمام نور الدين السالمي ج ٢ ص ٢٨٢ ط. مكتبة الإستقامة - سلطنة عُمان.

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٥ يتصرف.

وأعظم، ولذلك فإن الحديث عن الحقوق والواجبات في غالب ما يكتب عند الفرق بعد الحديث عن شروط الإمام وصفاته إذ ينتقل الفكر السياسي من الاختيار إلى البيعة ثم ممارسة الإمام حقوقه وأدائه واجباته وتحمله مسؤوليته ولذلك نسلط الضوء على أهم الحقوق والواجبات في الفكر السياسي الإباضي بين الإمام ورعيته.

أولاً : حقوق الإمام :

• الطاعة: لقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١)، فطاعة الإمام عند الإباضية فرض^(٢) يقول السعدي في تفسير الآية المتقدمة: "طاعة الله العمل بكتابه، وطاعة رسوله ﷺ إتباع سنته، وطاعة أولى الأمر التسليم للأئمة المنصوبين اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة"^(٣) وطاعته تشمل استجابة أوامره في كل ما يصدر عنه وهو مقصود السمع والطاعة في البيعة المتقدمة.

• النصر^(٤): بمعنى الدفاع عنه ومؤازرته ورد إعتداء المعتدين معه لحماية الدين والدولة.

• الولاية^(٥): وهي الطاعة الخاصة^(٦) بمعنى الانقياد والاستسلام القلبي للإمام وهي أعلى درجات الطاعة بحيث يبقى الإمام في قلوب رعيته محبوباً يسألون عنه ويتحسسون أخباره ويجزعون حال جزعه ويفرحون حال

(١) سورة النساء آية [٥٩].

(٢) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٠٩، السير والجولات ج ٢ ص ١٧٦، قاموس الشريعة ج ٨ ص ١٠١، بداية الأمداد على غاية المراد ص ١٥٢، المصنف ج ١٠ ص ١٢٦.

(٣) قاموس الشريعة ج ٨ ص ١١٥.

(٤) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٠٩، السير والجولات ج ٢ ص ١٧٨، بداية الأمداد على غاية المراد ص ١٥٢.

(٥) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٠٩، المصنف ج ١٠ ص ٣٧.

(٦) المصنف ج ١٠ ص ٣٧.

فرحه ولاءاً مطلقاً مثل ما هي بيعتهم له بيعة مطلقاً وشبهها الكندي بطاعة الزوج والسيد^(١) كما يفرق بينها وبين ولاية المؤمنين لبعضهم البعض فولاية الإمام لا بد أن تكون عامة في جميع الرعية بينما ولاية المؤمنين لبعضهم البعض ولاية خاصة لكل واحد منهم "لأن الرعايا لا تجوز ولايتهم إلا بعد الخبرة لهم أو شهرة فضلهم بما لا شبهة فيه ولا ريب"^(٢) أما الإمام فمجرد البيعة له وجبت ولايته على جميع رعيته خاصهم وعامهم علموا سيرته قبل أم لم يعلموا.

والولاية بهذه الصفة نقيض النقيبة المتقدمة في الدفاع وهي خير حارس لأمن البلاد والعباد بحيث يصير الإمام في قلوب رعيته بمنزلة الأب في الطاعة والرعاية.

• النصيح^(٣): بتقديم المشورة والرأي فيما فيه نفع البلاد فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه فكل صاحب حرفة أو خبرة أو فكرة يرى فيها مصلحة لا بد له من النصيحة فالدين مبني على النصيحة ويكون عرضها بلطف ورفق تأدياً بمقام الإمام أو ولاته.

ثانياً : واجبات الإمام :

عادة ما تتلى هذه الواجبات عند البيعة للإمام فقد جاء في شرح النيل: وجعلناها لك من السلطان على عباد الله، كما أوجب الله على نفسه على أتم العدل من القول والعمل والنية ببصيرة وصحة سريرة، وإيثار الطاعة، وقوة أمانك في الصحة والنصيحة في خاصتك وعامتك والعلم بما تأتي وتنقي،

(١) المصدر السابق ص ٣٨.

(٢) المصنف ج ١٠ ص ٣٧.

(٣) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٠٩، المصنف ج ١٠ ص ١٢٩.

والرفق والأناة وترك العجلة في الأمر إذا نزل حتى تعرف عدله من جور، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه على قدر استحقاقه في حكم المسلمين وحسن الخلق... وإمضاء الأحكام والقيام بشرائع الإسلام... وقبول النصيحة ومشاورة ذوي العلم وعليك أداء ما فرض عليك بتمامه...^(١).

وجاء في شرح النبل أيضاً: "يلزم السلطان حفظ الدين من غير إهمال، وحراسة البيضة، والذب عن الأمة وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها وتقدير ما يتولى من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها وإزالة المظالم وإقامة الحدود من غير تجاوز ولا تقصير واختيار خلفائه في الأمور من أهل الكفاية والثقة والأمانة"^(٢).

ومن هذين النصين يتضح أن واجبات الإمام تنحصر في التالي:-

- العدل وإجراء الأحكام^(٣): بأن يتولى سلطة معاقبة المجرمين وإقامة الأحكام القضائية عليهم ويقتص من الظالمين وينصف المظلومين إلى غير ذلك.
- إظهار شعائر الإسلام^(٤): كبناء المساجد وتعيين الأئمة بها ورعاية الأوقاف وإقامة الجمع والاعتناء بمدارس القرآن الكريم إلى غير ذلك.
- الدفاع عن الوطن الذي يقع في سلطة الإمام^(٥): وحماية ثغوره وتجهيز الجيوش وتدريبهم وتعيين القيادات.
- عمارة الأرض وتطويرها والمحافظة على المرافق العامة^(٦).

(١) شرح النبل ج ١٤ ص ٣١٦، المصنف ج ١٠ ص ٩١.

(٢) شرح النبل ج ١٤ ص ٣٦٣.

(٣) شرح كتاب النبل ج ١١ ص ٣٢٢-٣٢٣، المصنف ج ١٠ ص ١٥٧.

(٤) شرح كتاب النبل ج ١٤ ص ٣٢٢-٣٢٣، المصنف ج ١٠ ص ١٥٧.

(٥) شرح كتاب النبل ج ١٤ ص ٣٢٣-٣٢٤، المصنف ج ١٠ ص ١٥٧.

(٦) شرح كتاب النبل ج ١٤ ص ٣٦٣، المصنف ج ١٠ ص ٩١.

• تعيين من يتولى شؤون البلاد تحت سلطته ممن تتوفر فيهم الثقة والأمانة^(١) وتحل الوزارات ذات الصلة محل العمال ومما هو جارٍ في عمان اليوم أن تعنى بكل واحدة من تلك المهام وزارة أو وزارات ويتولى الجهاز الإداري والمالي بالدولة متابعتها ومحاسبتها وهو معنى قول: "أن يولي عيونا على مصالحهم وعلى العيون عيون وعيون العيون"^(٢).

• أن يقبل النصيح ويشاور في أمور البلاد^(٣): أهل العلم والتجربة وما هو معمول به في عمان اليوم أن يقوم مجلس الشورى ومجلس الدولة في مناقشة الأنظمة والقوانين والخلوص إلى رأي جامع من ذوي الخبرات وأطراف الشعب ليتم مصادقتها من قبل سلطان البلاد.

• أن يتعهد رعيته ولا يغفل عنهم ويصلهم^(٤): بحيث يتابع بنفسه شؤونهم وأن كان ثمة تقصير من ولاته ووزارته وعماله وفي تجربة فريدة قلما نجدها إلا في عُمان أن يقوم عاهل البلاد المفدى اليوم كل عام بجولة سنوية في الولايات جميعها في ما يسمى "البرلمان المفتوح" يجتمع مع شعبه وجهها لوجه يستمع إلى شكاواهم ويرد على تساؤلاتهم ويشملهم بتوجيهاته الحكيمة وبشاراته الكريمة ومنجزاته العظيمة.

فالحمد لله الذي وفق ولي نعمتنا إلى موافقة شرعه، هذا وقد تتسع التنظيمات الإدارية حسب هيكله كل دولة على حده وتزداد خلالها مهام الإمام إلا أن القاعدة العامة لواجباته وحقوقه تبقى على رأس تلك المهام مما حدده

(١) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٢٤، المصنف ج ١٠ ص ١٥٧.

(٢) بيان الشرع العلامة محمد الكندي ج ٢٨ ص ٨٣ ط. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عُمان عام ١٩٨٨م.

(٣) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٢٣-٣٢٥، المصنف ج ١٠ ص ١٥٧.

(٤) بيان الشرع ج ٢٨ ص ٨٢-٨٣.

علماء الإباضية وتمارسه حكوماتهم المتعاقبة بحيث أصبحت بجانب كونها ضوابط دينية إجراءات عرفية وتنظيمات إدارية إلا في فترات من تاريخ دولهم عندما أظلمت سماؤهم وسلط عليهم جبابرة عطلوا شرع الله مثل ما هو معروف من دولة بني نبهان الذين اعملوا السيف في رقاب عباد الله إلى غير ذلك مما نكره التاريخ عليهم^(١).

(١) تحفة الأعيان ج ٢ ص ٢٥٧-٢٧٥ ، ٢٩٦-٤١٠.

المبحث الثاني: الإمام بين الحقوق والواجبات عند الزيدية:

إن الحقوق للإمام والواجبات عليه عند الزيدية لا تختلف كثيراً عما تقر عند الإباضية والمذاهب الإسلامية الأخرى باعتبار أن المعين الذي يرتشف منه لاستيضاح واستخلاص هذه الحقوق والواجبات هو الكتاب العزيز والسنة المطهرة إلا أن الزيدية تنحى في تقرير تلك الحقوق والواجبات منحاً مستقلاً كما سنوضحه من خلال هذا المبحث:

أولاً: حقوق الإمام :

• النهوض إلى الداعي - الإمام - للمبحث عن حاله^(١): بمعنى أن يتحقق كل فرد في الأمة من مطابقة الشروط الواجب توافرها في الإمام والواردة في الفصل المتقدم وبالرغم من أن الزيدية ترى أن اختيار الإمام يتم عن طريق الدعوة بواسطة أهل الحل والعقد إلا أن مبادرة كل فرد في الأمة إلى الإمام الداعي والتحقق من مطابقته للشروط المذكورة ليس لتقرير البيعة له من عدمه ولكن لتحقيق مبدأ الولاية القلبية الذي ذهب إليه الإباضية ضمن حقوق الإمام والدليل أن البيعة للإمام عند الزيدية تعقد قبل خروجه داعياً كما يقول صاحب التاج المذهب في الفصل المتقدم^(٢) فالبيعة متحققه بخاصة الزيدية وهم العلماء منهم أما العامة فينبغي عليهم التسليم والانقياد بالولاية الظاهرة أما الولاية القلبية فمحلها البحث عن حال الإمام وهو من عجيب ما ذهب إليه الزيدية لتقرير هذه الولاية ولمعرفة الإمام الداعي تحقيقاً للحديث "من مات لا يعرف إمامة مات ميتة جاهلية"^(٣) ولذلك يقول الإمام الهادي:

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦٦، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤٢٠، التاج المذهب لأحكام المذهب ج ٤ ص ٤١١.

(٢) انظر الشروط التي خالف فيها الزيدية الإباضية في الفصل المتقدم.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١١١ ورواه مسلم والبخاري بالفاظ متقاربة.

"إذا كان في عصر هذا الإنسان إمام قائم زكى تقي علم نقي فلم يعرفه ولم ينصره وتركه وخذله ومات على ذلك مات ميتة جاهلية... فيجب معرفة ما ذكرنا على جميع الأنام"^(١).

فالتعبير عن المعرفة في مقصود الحديث وقول الهادي هو البحث عن مطابقة الشروط على الإمام والتحري حتى شرط العلم لمن جهل لا بد له من سؤال أهل العلم في فتاواه واجتهاداته فيسلم بما يقولون وهو الشرط الوحيد الذي يكتفي فيه بالسماع دون المشاهدة^(٢).

• بيعة الإمام إن طلبها^(٣) على وجه مخصوص من بعض المكلفين بالمقابل للتعبير عن المعرفة على ما هو راجح ولينحقق الإمام من ولاية أفراد الأمة له وطاعتهم له "فمن نكث عن بيعته بعد مبايعته له سقطت عدالته وطرحته شهادته ويسقط نصيبه من الفياء"^(٤).

واستدلوا على البيعة بحديث النبي ﷺ : "من سمع داعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخرية في نار جهنم" قال الإمام المتوكل على الله: دل أي الحديث - أن بيعة الإمام واجبه متى طلبها لأن قوة المسلمين وكبت الأعداء بها يتم^(٥) إذ البيعة تتم بالبعض منهم وهم العلماء كما تقدم أو المقصود في البيعة هذه بيعة العلماء والطلب المراد الدعوة.

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦٦.

(٢) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٤٢٢، التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٢.

(٣) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٤٢٣، التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٣.

(٤) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٤٢٤، التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٤.

(٥) أصول الأحكام الجامع للحلال والحرام ج ٢ ص ١٤١٢ للإمام المتوكل على الله تحقيق عبدالله حمود العزي ط. مؤسسة الإمام زيد الثقافية عام ٢٠٠٣ م.

• طاعة الإمام : فيرى الزيدية وجوب طاعة الإمام^(١) مثل ما ذهبوا إليه الإباضية والمذاهب الأخرى ومن يمتنع عن الطاعة عندهم بعد البيعة يؤدي بالحبس أو الضرب أو الشتم أو النفي^(٢) ومن عادى الإمام بقلبه فهو مخطئ وبلسانه فهو فاسق وبيده فهو محارب^(٣).

• نصيحة الإمام^(٤) : بقدر ما ذهبوا إليه الإباضية لا يختلف عنهم.

• النصر^(٥) : وهو وجوب أن يقاتل مع الإمام من يعاديه والخروج للدفاع عن حمى البلاد معه أو فيما تجب فيه النصر للإمام وقدم الزيدية العلم على الجهاد إذا ما تعارضا إذ المقدم الذي يخشى ضياعه فإذا ما تعارضا قدم العلم "لأن وجوب العلم علة مؤثرة في وجوب الجهاد والجهاد فرض كفاية إلا في الدفاع فهو فرض عين ما لم يكف البعض في دفعهم فهو كفاية"^(٦).

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦١، شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٢٣، التاج المذهب ج ٤ ص ١٣، أصول الأحكام لأدلة الحلال والحرام للإمام المتوكل على الله ج ٢ ص ١٤١٢ تحقيق عبدالله حمود العربي ط. مؤسسة الإمام زيد الثقافية عام ٢٠٠٣م.

(٢) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٢٥، التاج المذهب ج ٤ ص ١٤.

(٣) شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٢٥، التاج المذهب ج ٤ ص ١٤.

(٤) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦٥، شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٢٣، التاج المذهب ج ٤ ص ١٣.

(٥) الأحكام في الحلال والحرام ج ٢ ص ٤٦٥، ٤٦٦، شرح الأزهاري ج ١٠ ص ٢٦، التاج المذهب ج ٤ ص ١٥، أصول الأحكام للجامع لأدلة الحلال والحرام ج ٢ ص ١٤١٢.

(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ١٥.

ثانياً: واجبات الإمام:

قسم الزيدية واجبات الإمام قسمين^(١):

١- ما يجب على الإمام وهي سبعة مهام:

(أ) القيام بما إليه أمره ويختص به وهي:

- إقامة الحدود: فهي خاصة بالإمام أو من يوليه.
- إقامة الجمع: وهي أيضاً خاصة بالإمام أو من يوليه.
- نصب الحكام: وهي للإمام أو المحتسب.
- تنفيذ الأحكام: وهي إلزام من حكم عليه بأمر القيام بما حكم عليه به وللإمام توليه من يراه لذلك.
- إلزام - حبس - من عليه حق أو الخروج منه: كديون الأديمين والزكوات والكفارات والمظالم.
- الحمل على فعل الواجب [كالصلاة والصيام والحج والجهاد].
- نصب ولادة المصالح العامة: كالمساجد والطرق والمقابر.
- غزو الكفار والبلغاء إلى ديارهم: فلا يجوز لأحد غير الإمام أو إنّه.
- أخذ الحقوق المالية: كزكاة أو فطرة أو غيرها كرها.

(ب) تسهيل الحجاب: أي لا يحول بينه وبين الناس في قضاء حوائجهم حاجب واستدلوا بقول ﷺ: "من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلّتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلّته وحاجته وفقره" وله أن يضع حاجباً حال خلّوته بأهله.

(ج) تقريب أهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم: يعني أهل الخبرات ورؤوس القبائل والعلماء.

(١) شرح الأزهري ج ١٠ ص ٤٢٩-٤٤٧، التاج المذهب ج ٤ ص ٤١٧-٤٢٨.

- (د) تعهد الضعفاء وتعهد المصالحح - يعني مصالح الدولة بمتابعتها - .
(هـ) أن لا يتنحى عن الإمامة ما وجد ناصراً فإن لم يجد جاز له الاعتزال .
(و) أن يؤمر على السرايا الأمراء الصالحين لها .
(ز) تقديم دعاء - أي دعوة - الكفار إلى الإسلام قبل مقاتلتهم وكذلك البغاة إلى الطاعة ويندب تكرار الدعاء ثلاثة أيام .

٢- ما يجوز للإمام وهي أربعة مهام:

- (أ) الاستعانة على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعية بشروط ستة:
- أن يكون المال المستعان به فضلة عام لدى مالكة .
- أن يكون بيت المال ليس فيه ما يكفي للاستعانة .
- أن لا يكون متمكناً من مستحق له: أي يستحق المطالبة به من بيوت الأموال من أعشار أو أخماس أو مظالم أو نحوها فالواجب تحصيل المستحق على الرعية وانفاقه في دفع العدو لا أن يأخذ شيئاً من خالص مالهم .
- أن لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبة كالزكوات .
- أن لا يتمكن من استقراض مال يغلب في ظنه أنه يدخل عليه من بيوت الأموال ما يخلصه عنه - أي يغلب على ظنه تقديم طلبه على طلب الإعانة - .
- أن يكون الجهاد خشية استئصال - استيلاء - الأعداء على قطر من أقطار المسلمين .
(ب) الاستعانة بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين بقدر ما يمكنه من البغاة وإمضاء الأحكام عليهم .

(ج) قتل جاسوس أو أسير بشروط ثلاثة:

- أن يكونا كافرين باعيين.
- أن يكونا قتلا أحداً من الجند أو أحداً من المسلمين فيكون قصاصاً أو تسبياً في قتلهم فيكون حداً.
- أن تكون الحرب قائمة.

(د) أن يعاقب من أخطأ خطأ يحتمل المعاقبة بأخذ ماله أو إفساده.

هذه هي الحقوق والواجبات التي انبنت عليها المدرسة الزيدية والتي تأخذ بجانب من التفصيل في بعض مظانهم وبشيء من الإيجاز في البعض الآخر أثرت ذكرها على هذه الصفة التي وردت في الكتابين القيمين شرح الأزهار والتاج المذهب بينما صاحب بن عباد أثر الإيجاز حول واجبات الإمام فقال: "أعلم إنما يختص الإمام بالقيام به للمأمومين هو النظر في مصالحهم وإمضاء الأحكام بينهم وإقامة الحدود فيهم وحفظ البيضة ومجاهدة الأعداء وتولية القضاة والأمراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتصل بذلك"^(١).

وسواء جاءت تلك الحقوق والواجبات مفصلة أو مختصرة فإن الشبه بين ما ذهب إليه الإباضية وما ذهب إليه الزيدية حولهما كبير وتوافقهما في الكثير منها واضح مما يؤكد على تقاربهما كما أن النظرة المعاصرة لتلك الواجبات المقررة على الإمام في المدرستين تتحى منحى السعة في الوقت المعاصر في ميدان التطبيق والواقع.

(١) الزيدية للصاحب بن عباد ص ١٧٥.

الفصل السادس

موجبات خلع الإمام

بين المدرسة الإباضية والزيدية

المبحث الأول: عزل الإمام واعتزاله عند الإباضية:

تعتبر الإمامة في نظر الإباضية من المسائل الهامة والخطيرة فالإمام يقع على عاتقه التنظيمات الإدارية والسياسية للدولة ولذلك شدد علماءهم في مواصفات الإمام بما يحقق مصلحة الأمة ويبني حاضرها ويمد جسور التواصل مع ماضيها التقليد ومستقبلها المشرق الطموح، ومسألة خلع الإمام ليست من القضايا السهلة في نظر الإباضية كما أنها ليست مبدأ للخروج على الأئمة والسلطين متى ما أمكنهم ذلك في نظر الفرق الذي تصورته عنهم فهم أحرص الناس على وحدة الأمة وتجنبها شر الفتن والمتمعن في فصل خلع الإمام عند الإباضية في كتبهم ومؤلفاتهم يجد الدقة المتناهية والتحرز الشديد في بيان موجبات الخلع. وإنها لا تجرى اعتباراً لمجرد الخروج الذي ذهب إليه الخوارج الغلاة وهو ما نبينه من خلال هذا المبحث.

* قواعد الخلع عند الإباضية:

- ١- ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ولا للرعية أن تخلع إمامها بغير حدث^(١).

(١) المصنف ج ١٠ ص ٢١٥.

- ٢- شرط الخلع لحدث أن يكون جهرًا - أي الحدث - ويشتهر ويشهد عليه شهود من أهل الحل والعقد أما في السر فلا يخلع الإمام^(١).
 - ٣- العزل يكون بإجماع ولا تقوم حجة الواحد من أهل الحل والعقد فيها بخلاف البيعة^(٢).
 - ٤- توبة الإمام من الحدث تبقى في إمامته إلا بموجب حد^(٣).
 - ٥- الاستتابة ثلاثا وتكون في ذنب السر سرًا وفي ذنب الجهر جهرًا^(٤).
 - ٦- لا يعزل الإمام حتى يحل دمه ويظهر كفره^(٥).
- * صور الخلع وطلب الإقالة: يخلع الإمام لعدة أسباب توجب عزله وهي على صور شتى منها:

٧- إذا ركب معصية مكفرة من الكبائر المكفرات وشهر ذلك في أهل الدار واستتيب ولم يتب فإن تاب رجع إلى إمامته وإن كره أن يتوب ولا يعتزل حل لهم دمه وجهاده^(٦) ومن خرج عليه بعد توبته فهو باع^(٧) ويفرق الإباضية بين المعصية المكفرة والمعصية الغير مكفرة فالمعصية المكفرة توجب البراءة من الإمام ثم الاستتابة بينما المعصية غير المكفرة لا توجب البراءة وإنما الاستتابة وإلا العزل إن لم يتب^(٨) ولا يفوتني أن أشير إلى إن الكفر المقصود هنا كفر النعمة وليس كفر الإشراك إذ

(١) المصنف ج ١٠ ص ٢٠٢، ٢٠٠، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٥.

(٢) المصنف ج ١٠ ص ٢١٧.

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٢١٧، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٣.

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٢٠٢.

(٥) المصنف ج ١٠ ص ٢٠٠، قاموس الشريعة ج ٨ ص ١٠٣.

(٦) المصنف ج ١٠ ص ٢١٥.

(٧) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٢.

(٨) المصنف ج ١٠ ص ٢١٧.

مرتكب الكبيرة كافر كافر (نعمة) عند الإباضية إلا أن صاحب المصنف يرى أن البراءة في كلا الأمرين المعصية المكفرة وغير المكفرة بعد الاستتابة هو الأوجه عنده^(١).

٢- إذا ارتكب ذنباً مما يلزم حداً كالزنى أو القذف أو القتل العمد نزول إمامته بمقارفته الذنب بعد ثبوته بوجه من وجوه الصحة ومصادقة أهل الحل والعقد عليه ويقام إمام غيره يقيم عليه الحد فإن تاب قبلت توبته ولا يرجع إلى الإمامة^(٢) بخلاف الصورة الأولى ويشير الإمام السالمي إلى العلة في عدم رجوعه إلى الإمامة إن أمر الحدود إلى الإمام فإذا كان الإمام نفسه محدوداً وجد الغواة سبيلاً إلى الطعن^(٣).

٣- إذا اتهمه أعلام عصره وتظاهرت عليه التهم واشتهرت أحداثه يعزل ولا يبرأ منه بخلاف ما سبق^(٤) لأنه لا ينبغي أن يكون الإمام تهيماً^(٥) وفي تفسير التهمة: هو أن يحدث الحدث ثم يتوب ثم يعود إليه ثم يتوب مراراً^(٦).

٤- إن أرتد عن الإسلام فيستتاب فإن تاب لم يعزل وإن لم يتب عزل وقتل وإن حارب حارب^(٧).

(١) المصنف ج ١٠ ص ٢١٧.

(٢) المصنف ج ١٠ ص ٢١٧، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٣، جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ١٨١، بداية الأمداد على غاية المراد ص ١٥٣.

(٣) جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٥٥.

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٢٣١، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٥) المصنف ج ١١ ص ٢٣١.

(٦) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٧) المسير والجوابات ج ٢ ص ١٨١.

٥- إذا حدث ما يوجب عزله عن القيام بالإمامة من العاهات ومنها:

- ذهاب عقله: فبأجماع الجمهور أن إمامته تزول والعلة في ذلك أن المقصود في الإمامة إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام ودفع الظلم وظهور الإسلام وهذه الأشياء متوقفة على الإمام لإنها عن أمره تكون وعن رأيه تصدر ولا أمر ولا رأي لمجنون فيزوال العقل تزول الإمامة وينصب غيره إذا تحقق زوال عقله^(١) أما إذا كان الجنون يفيق منه فلا يعزل^(٢) أما إذا فاق بعد أن قدم أماما غيره فلا يعود إلى الإمامة^(٣).

- ذهاب سمعه أو بصره أو نطقه بحيث لا يسمع شيئا أو يبصر شيئا أو ينطق شيئا^(٤) أما إذا كان يسمع سمعا يسيرا أو يبصر قليلا أو يكتب مع عدم نطقه فيجعل له أمينا في الأحكام يساعده ولا يعزل^(٥) وقيل: إذا انفق أهل الحل والعقد على عدم عزله لعاهاته الثلاثة لا يعزل وأن اتفقوا على عزله يعزل ولو اعترض واحد منهم^(٦) وذهب الإمام السالمي إلى عدم عزله لعماه استدلالا باستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى^(٧).

(١) جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٥٣.

(٢) السير والجوابات ج ٢ ص ١٧٨، المصنف ج ١٠ ص ٢٢٢، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٣.

(٣) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٤.

(٤) السير والجوابات ج ٢ ص ١٧٨، المصنف ج ١٠ ص ٢٢٠، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٣.

(٥) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٣، وذهب الإمام السالمي إلى أنه إذا كان يستخدم الإشارة بدل النطق فلا يعزل انظر جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٥٤.

(٦) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٤.

(٧) جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٥٤.

٦- إذا أسر الإمام فيجوز عزله إذا غلب على الظن عدم عوده وإن عاد بعد نصب غيره ففيه خلاف قيل: الإمام الأول قياساً على التزويج وقيل: الثاني لأن أسر الإمام يعني عزله التام الذي يوجب خلعه^(١).

٧- إذا شاع في البلاد أن الإمام قد حل به عجز موهن عن إحدى فرائض الإمامة وثبت التقصير في أداء الواجبات المفترضة أو أحدها كعجزه عن إقامة شعائر الإسلام من صلاة أو غيرها فيعزل^(٢) أما إذا دعاهم إلى أداء الواجب ولم يجب إلا أربعون رجلاً يبقى على إمامته^(٣) وإذا لم يجد منهم مجيباً يتحول من إمامة الظهور إلى الكتمان وتُسعه النقيّة لأن إنفاذ الأحكام والقيام بشعائر الإسلام إنما هي في الظهور أما في حالة عدم الاستطاعة على إنفاذ ما تقدم فسبيل الإمام الكتمان^(٤) وقيل: يسعه أن يشاورهم ويستعفي من الإمامة ويقدم غيره أو يأمرهم أن يقدموا غيره في هذه الحالة^(٥) وهو الوجه عندي.

٨- في حال الشراء: لا يعزل إلا إذا عجز عن إمضاء الأحكام والنكايّة بالعدو^(٦) طائعا أو كارها^(٧).

(١) جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٥١.

(٢) المصنف ج ١٠ ص ٢٤٠، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٥٠، المصنف ج ١٠ ص ٢٣٨، جوابات الإمام السالمي ج ١ ص ٥٥٣.

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٢٣٦، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٥٠.

(٥) شرح النيل ج ١٤ ص ٣٥٠، المصنف ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٦) المصنف ج ١٠ ص ٣٣٤.

(٧) المصنف ج ١٠ ص ٢٢٥، شرح النيل ج ١٤ ص ٣٤٤.

* صور طلب الإقالة:

١- إذا طلب الإقالة ووافقه أهل الحل والعقد ورأوا ذلك الأصلح للدولة فيقال^(١) وكان ذلك بلا عاهة أو حدث، وإن وافق بعض أهل الحل والعقد ورفض الباقون فلا يقال^(٢) وإن اتفقوا على عزله وأبى لغير عاهة أو حدث فالقول قوله^(٣).

٢- في الدفاع يجوز للإمام أن يعتزل لأمر عناه أو ضعف أو قلة أعوان أو أراد الحج والعمرة فله أن يجمع العلماء فيخرج إليهم من أمرهم^(٤).

(١) المصنف ج ١٠ ص ٣٢٥.

(٢) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٤٨.

(٣) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٤٤.

(٤) شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٤٨.

المبحث الثاني: الإمام بين العزل والاعتزال عند الزيدية:

لقد نهجت الزيدية منهج الإباضية في تحريمها الخروج على أئمتها وأوجبت على الإمام عدم التنحي عن الإمامة والتخلي عن القيام بأعبائها نظراً لارتباط الاستقرار السياسي والإداري والديني به لما يقع على عاتقه من واجبات الإمامة الجسام إلا أن هنالك حالات توجب خلع الإمام وتَجِيز اعتزاله بل توجبه أحياناً وهي مما اشتركت فيها مع الإباضية مع فارق يسير.

أولاً: موجبات عزل الإمام عند الزيدية:

(أ) فسق الإمام أو كفره^(١): فإذا حدث أن فسق فسقاً ظاهراً فإنه يعزل مباشرة إلا إذا تاب بعد ذلك فيستمر ولا يحتاج إلى تجديد دعوته^(٢) وكذلك في كفره البواح لاختلال شرط عدالته^(٣) ولم أجد ما يشير إلى إمامة المحدود مثل الإباضية إذ الظاهر بطلانها إذ مقتضى جريان الأحكام وإقامة الحدود أن يحد الإمام مثل غيره وأن يجريها إمام غيره ولكن هل تثبت إمامته بعد إقامة الحد عليه وتوبته؟.

(ب) والظاهر أيضاً عدم عودته إلى الإمامة لأن الزيدية يشترطون عدالة الإمام وهو بارتكابه الكبيرة الموجبة للحد يبتعد مباشرة عن هذا المنصب ويحيد عن منهج العدالة المطلوب والواجب توافره فيه وإقامة الحد عليه من طرف إمام آخر يعني زوال إمامته.

(١) الزيدية للصاحب بن عباد ٢٢٣، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٥.

(٢) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٥.

(٣) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن ص ١١٧.

(ج) الأمراض المزمنة: فإن فقد بصره زالت إمامته^(١) أو فقد عقله كذلك^(٢) أو أصيب بالجذام^(٣) وهي من المنغرات التي يشترط في الإمام الخلو منها عند الزيدية ولا أجد ذلك عند الإباضية.

(د) إذا أسر الإمام وكان أغلب الظن بالإياس من فك أسره فتزول إمامته إذا انتصب إمام غيره^(٤) فإن رجع قيل: يسلم المفضول للأفضل وقيل: الثاني أولى إذ قد صار الأفضل بتحملة أعباء الأمر^(٥).

ثانياً: اعتزال الإمام:

لا يحق للإمام بعد بيعته الاعتزال وفي عدم وجود النصرة ومن يستقبل بإعانتته فهنا يجوز له أن يعتزل الأمر بحيث تبقى ولايته وإمامته إلا فرض الجهاد يسقط لعدم وجود الناصر^(٦) وله تركهم والدعوة عند غيرهم عند الإمام الهادي^(٧) وظاهر قول الهادي يعني الاعتزال الكلي للإمامة لا اعتزال أمر واجب كالجهاد أو سقوط بعض واجبات الإمامة وهو الأوجه إذ أن ما ذهب إليه صاحب شرح الأزهار المنقذ تناقض واضح فكيف يبقى في إمامته مع اعتزاله الأمر.

أما في حال وجد من هو أنهض منه بأمر الأمة وصلاحتها وغللب في الظن ذلك يجب عليه أن يتنحى رعاية للمصلحة^(٨) وعليه أن ينصره ويؤازره

(١) الزيدية للصاحب بن عباد ص ٢٢٣، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٦.

(٢) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٦، التجديد في فكر الإمام عند الزيدية في اليمن ص ١١٧.

(٣) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٦.

(٤) الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٤٦.

(٥) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن ص ١١٧.

(٦) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤٤٥-٤٤٦، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٢٧.

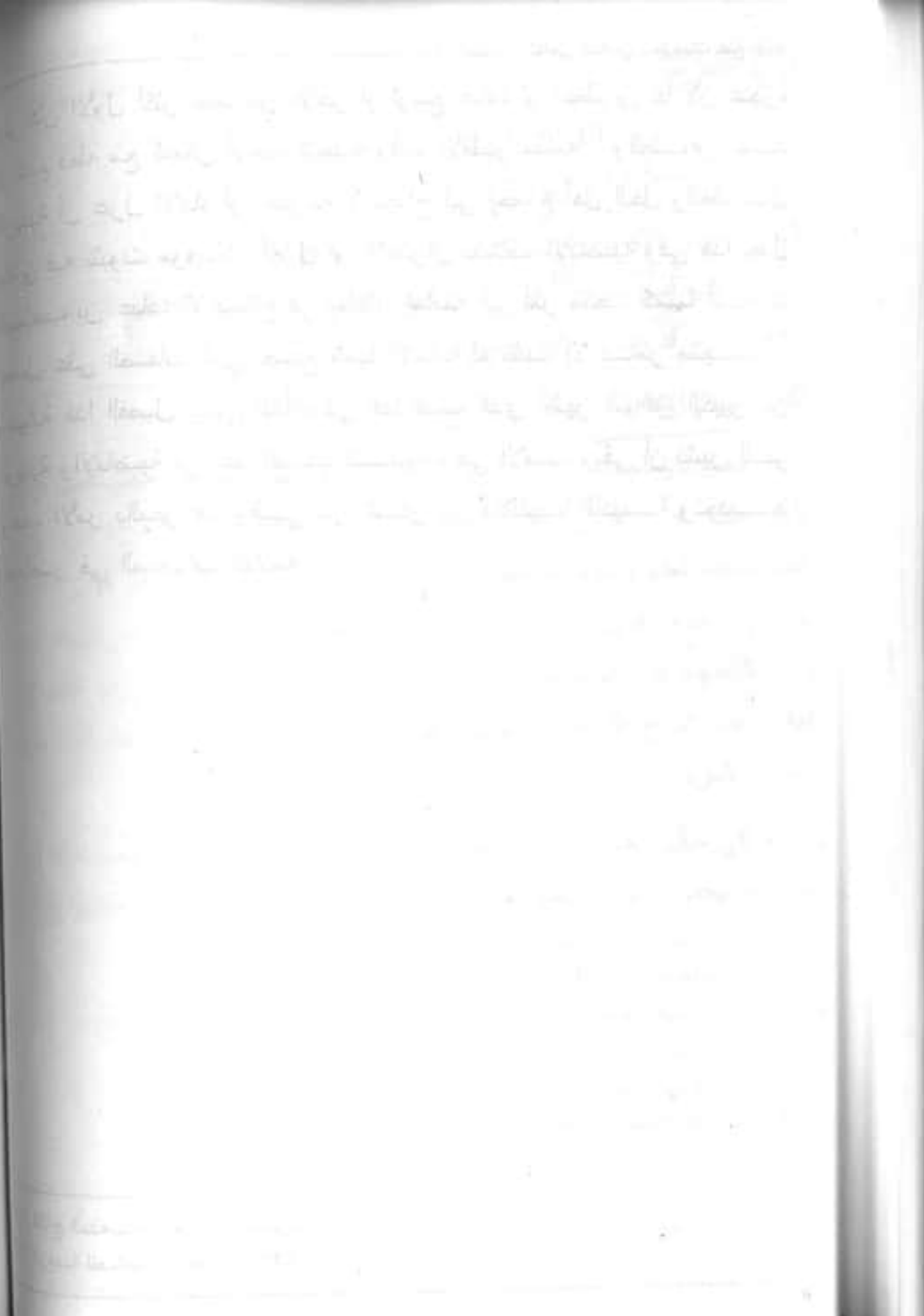
(٧) الأحكام في الحلال والحرام ص ٤٦٥.

(٨) الأحكام في الحلال والحرام ص ٤٦٥، شرح الأزهار ج ١٠ ص ٤٤٦.

لو كان الأول أكثر علما من الآخر أو أوسع عبادة أو أعظم ورعا لأن عجزه
 و عدم فعله مع التمكن أوجب تنحيته وقيام الأظهر مقامه^(١) والظاهر عند
 الزيدية أن عزل الإمام أو اعتزاله لا يحتاج إلى إجماع أهل الحل والعقد بل
 يكفي فيه بثبوت موجبات العزل أو الاعتزال بخلاف الإباضية وفي هذا يقول
 لصاحب بن عباد: "لا يحتاج في بطلان إمامته إلى أمر متجدد كما أنه إذا
 حصل على الصفات التي تصلح معها الإمامة لم تثبت إلا بأمر متجدد"^(٢)
 ينهية هذا الفصل ينتهي الكلام في هذا الباب الذي أظهر التوافق الكبير بين
 الزيدية والإباضية في أهم القضايا السياسية وهي الإمامة وبقي أن نشير إلى
 واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين دلالتها القديمة وتجديدها
 لمعاصر في الصفحات القادمة.

(١) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٢٧ بتصرف.

(٢) الزيدية للصاحب بن عباد ص ٢٢٣.



الباب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموقف المدرستين منه

الفصل الأول

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلازمهما
والحاجة إليهما.

الفصل الثاني

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاته
وما يتعلق بذلك عند المدرستين

شمالیہ تعلیم

ہندوستان میں تعلیم کے مسائل
اور تعلیم کے مسائل

پروفیسر ایچ۔ جی۔ کھننیا

پروفیسر ایچ۔ جی۔ کھننیا نے ہندوستان میں تعلیم کے مسائل پر ایک کتاب لکھی ہے جس کا نام ہے 'ہندوستان میں تعلیم کے مسائل'۔

پروفیسر ایچ۔ جی۔ کھننیا

پروفیسر ایچ۔ جی۔ کھننیا نے ہندوستان میں تعلیم کے مسائل پر ایک کتاب لکھی ہے جس کا نام ہے 'ہندوستان میں تعلیم کے مسائل'۔

إِفْضِلْ الْأَوَّلَ

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتلازمهما والحاجة إليهما

المبحث الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: في اللغة :

- المعروف: كالعرف، والعُرف والعارِف والمَعروف واحدٌ وهو ضد النُكر
قال الزجاج: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه^(١)
ولأنه يعرف في النفوس بحقيقته وصدق فاعله^(٢) وقيل: سمي المعروف من
العُرف وهو الطيب^(٣).

- المنكر: مُنكر وبُكره - ينكره - نكراً فهو منكور واستنكره فهو مستنكر
والجمع مناكير وهو ضد المعروف والنُكر والنكراء ممدود من المنكر^(٤)
وسمي المنكر منكراً : لأن القلوب تنكره وترده وتأبى أن تقبله ولا تؤمنه
ولا تميل إلى تصديقه^(٥).

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ٣٣٩.

(٢) المصنف ج ١٢ ص ٥.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٤) لسان العرب ج ٩ ص ٢٣٣.

(٥) المصنف ج ١٢ ص ٥.

- والمعروف والعرف واحد والمنكر والنكر واحد - كما سبقت الإشارة إليه -
وهما لغتان^(١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَنيذِهِم لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾^(٢).

وقال الأعشي:

فانكرتني وما كان الذي نكرت • من الحوادث إلا الشيب والصلع^(٣)
وقال النابغة:

أبى الله إلا عدله وقضائه • فلا النكر معروف ولا العرف ضائع^(٤)
ثانياً: في الاصطلاح:

"المعروف": قال أبو الحسن البسيوي [ق ٤هـ]: ما أمر الله به في كتابه
من الطاعة فهو معروف^(٥) وقيل: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب إليه من واجب أو مندوب دل عليه الشرع^(٦).

"المنكر": قال أبو الحسن البسيوي: ما نهى الله عنه في كتابه من
المعصية^(٧) وقيل: كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه^(٨) ففي التعاريف الأنفة
للمعروف والمنكر يتضح أن المعروف ما عرفه الشرع والمنكر ما أنكره

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٢) سورة هود آية [٧٠].

(٣) المصنف ج ١٢ ص ٥.

(٤) المصنف ج ١٢ ص ٥.

(٥) المصدر السابق ص ٨.

(٦) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ت. العلامة سعيد بن خلفان
الخليلي - تحقيق صالح بن سليم الربخي ص ٧٤ طباعة حجرية.

(٧) المصنف ج ١٢ ص ٨.

(٨) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٧٦.

الشرع وهو ما ذهب إليه الإباضية والزيدية معا خلافا لبعض المتكلمين الذين قالوا أن طريق معرفتهما العقل فالإباضية ترى فرضية الأمر والنهي عن طريق السماع^(١) والزيدية ترى وجوب الأمر والنهي عن طريق السماع أيضا^(٢) إلا أن بعض الإباضية والزيدية يذهبون إلى أن طريق معرفة الأمر والنهي الشرع والعقل معا^(٣).

(١) بيان الشرع للكندي ج ٢٩ ص ١٥، المصنف للكندي ج ١٢ ص ١٠.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي ج ٢ ص ٥٠٣، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٦٨.

(٣) وهو مذهب أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب يقول: "قال المنكر واجب إنكاره والأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله ونفل فيما نفل فعله، بدلالة العقول التي أعظم الله نفع ذويها بها وقطع عذرهم بحجتها، وأيضا بشهادة آيات الكتاب الحكيم في تبليانها وسنة الرسول في برهاتها وإجماع الأمة في إيمانها" في كتابه المحاربة ص ٨ مخطوط وكذلك صاحب شرح الأزهاري عند الزيدية ج ١٠ ص ٥٢٢.

المبحث الثاني : دليل وجوبهما :

استدل الإباضية والزيدية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة والإجماع.

١ - من الكتاب :

- قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

- قال تعالى: ﴿قَلَمًا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَنِيَسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٢).

- قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

- قال تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

- قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة آية [٧٨-٧٩].

(٢) سورة الأعراف آية [١٦٥].

(٣) سورة آل عمران آية [١٠٤].

(٤) سورة آل عمران آية [١١٣-١١٤].

(٥) سورة آل عمران آية [١١٠].

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

وكل آية في القرآن تدل على نصيحة أو إصلاح.... أو معاونة على البر والتقوى أو التحريض على سبيل الهدى أو أضدادهن في أمر لازم أو نهى جازم أو أمر مرغّب إليه بالنّدى فكله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٢ - من السنه :

قال ﷺ : "لَتَأْمُرَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْتَهِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلُطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شُرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ"^(٣).

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٤).

عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قَالَ: "مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذَ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا"^(٥).

(١) سور الأعراف آية [١٩٩].

(٢) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٩١ والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٩٣.

(٤) أخرجه مسلم على شرح النووي كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ٢ ص ٢٢-

٢٥، أبو دلوود بسنده ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري - فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ج ٥

ص ١٣٣ ط. دار المعرفة.

ما زواه أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قدست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيئ عن إساءته"^(١).

٣ - الإجماع :

أجمعت الأمة: أن من سنته ﷺ الأخذ على أيدي السفهاء ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء وأن من ترك أن يمتنع من ذلك وهو يجد إليه سبيلا عصي الله بالعدوان والظلم لعباده^(٢).

(١) مسند الإمام زيد ص ١٨٥.

(٢) المصنف ج ١٢ ص ٨.

المبحث الثالث : مدى الحاجة إليهما عند المدرستين الإباضية والزيدية :

إن النصوص السابقة من الكتاب والسنة والإجماع لتؤكد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك جعل الحق سبحانه وتعالى أقل القليل معروفا فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) ، يعني المواضع^(٢) وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) ، يعني في الزوجين^(٤) وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٥) ، يعني إحسان^(٦) والأمر بالشيء نهى عن ضده^(٧) فالأمر بالمعروف يعني النهي عن المنكر والعكس بالعكس صحيح ومن عمل بالمنكر فقد ترك المعروف^(٨) وعكسه صحيح وكل ما افترضه الله تعالى على عباده من العبادات والمعاملات يعتبر معروفا والنوافل والوسائل - الأعمال التي يقرب بها إلى الله - تعتبر معروفا أيضاً، كما أن كل بر على الجامع للمعروف وكل إثم على الجامع للمنكر ولذلك يقول المحقق الخليلي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو البحر لا ساحل له ولا قعر لأنه شامل لكل أنواع الشريعة والحقيقة بالإجماع من توحيد وعبادات وعادات ومهلكات ومنجيات وأحكام وحدود في نفس أو مال"^(٩) فلذلك يعتبر الإباضية

(١) الطلاق آية [٦].

(٢) السير والجوابات ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) البقرة آية [٢٢٩].

(٤) السيرة والجوابات ج ٢ ص ١٤٦.

(٥) الأحزاب آية [٦].

(٦) السير والجوابات ج ٢ ص ١٤٦.

(٧) السير والجوابات ج ٢ ص ١٤٦.

(٨) السيرة والجوابات ج ٢ ص ١٤٦.

(٩) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٧.

أن الأمر والنهي فرض واجب وأنه "أفضل ما أمروا به وندبوا إليه من أعمال البر بعد إيمانهم وأنه أفضل الجهاد"^(١).

ويقسم الإباضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقساماً عدة فيذهب المحقق الخليلي إلى أن المعروف نوعان:

- عدل: هو الفعل الذي يلزم العقاب على تركه كالصلاة والصيام.
- إحسان: هي الوسائل التي في القيام بها نيل الثواب وما على تاركها شيء من العقاب.

فالأول لازم أن يؤمر به وهو فريضة، والثاني: مندوب إلى الأمر به، وما اعترض بين الطرفين فقارب الوجوب وتاركه خسيس المنزلة^(٢) ويذهب الكندي إلى أن المعروف منه ما هو فرض ومنه ما هو نفل، ويقرر نوعي المعروف فيقول الفرض منه تعليم الدين لمن عرف واحتج إليه في ذلك فعليه أن يعلم كل من طلب أن يتعلم ما يؤدي به فرضه.

والنفل: موعظة الناس وأمرهم^(٣) والفرق بين التقسيمين أن العلامة الخليلي يلتزم من الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، إنها الجامعة لكل معروف ولكل منكر ومن خلال تفسير مفهوم العدل والإحسان يتقرر نوع المعروف ودرجته بالأخذ بينما يذهب الكندي إلى أن عرض الدين هي الآلة الموصلة إلى تحقيق فهم الشريعة وهي العلم والموعظة فرضاً ونفلاً أمراً ونهياً.

(١) المصنف ج ١٢ ص ٧.

(٢) إغاثة الملهوف بالسيف المذكور ص ١٥٧.

(٣) المصنف ج ١٢ ص ١٢.

أما في المنكر فيمثل ما ذهبنا في المعروف يقول العلامة الخليلي:

المنكر نوعان :

واجب الترك وهي نوعان: كبائر: واجب تركها مطلقا وإنكارها، صغائر: واجب تركها لأنها تقود إلى كبيرة.

مندوب الترك: وهو ما فيه شبهة وهو مكروه والنهي عنه من الإحسان^(١) وهذا التقسيم مأخوذ من الآية ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾.

أما الكندي فلم يفصل المنكر واعتبره وحدة واحدة ولذلك يقول: "والنهي عن المنكر فهو فرض على كل من استطاع إنكاره"^(٢).

أما الزيدية فيذهبون إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "فهو من أعظم شعائر الدين ومسائل أصول الدين"^(٣) وهو الأصل الخامس من الأصول الخمسة في نظر الزيدية ومعظم العدلية^(٤) ولذلك اهتمت الزيدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخاصة أن داعي الخروج للإمام زيد ومن أتى بعده هو إزالة المنكر وأتمته الجوره وهو مبدؤ أصيل لدى الزيدية كما أن الأمر والنهي يعول عليه عندهم "في إرساء قواعد الأمن والسلام للفرد وللجماعة والأسرة وفي المجتمع"^(٥) وهو وسيلة من وسائل تحقيق أخلاق السياسة في الإسلام "المساواة والحرية والعدالة بكل معانيها الإنسانية"^(٦).

(١) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر ص ١٥٨.

(٢) المصنف ج ١٢ ص ١٢.

(٣) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن ص ١٠٧.

(٤) الزيدية نظريه وتطبيق ص ٨٧.

(٥) الزيدية نظريه وتطبيق ص ٨٧.

(٦) المصدر السابق ونفس الصفحة.

إن فلسفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الزيدية تقوم بكل الوسائل الممكنة حتى لو اضطر الأمر أو الناهي إلى استخدام السيف في كلا الأمرين المعروف والمنكر ويفرق الزيدية بين الأمر بالمعروف في الشرعيات والعقليات فيقصرون استخدام السيف في الشرعيات على الإمام أما العقليات فلكل واحد أن يستخدم السيف يقول النجري "المعروف على ضربين عقلي وشرعي، فالعقلي يقاقل عليه بالسيف كل أحد كقضاء الدين ورد الوديعة وأما الشرعي فلا يقاقل عليه بالسيف إلا الإمام" (١).

ويقسم الزيدية الأمر والنهي إلى أفعال الجوارح وأفعال القلوب وبناء على هذا التقسيم فإن دائرة المنكر تتسع كثيراً لتشمل الاعتقادات المخالفة كما أن الزيدية تفرق ما بين اعتقادات يتبعها الفعل، واعتقادات لا يتبعها فعل فالنوع الأول: اعتقادات من قال بتكفير الأمة واستحلال دمائهم وأخذ أموالهم فهذا النوع الأمر والنهي فيها: بإبطال حجتها والبرهان على عدم صحتها ثم القول للين فالخشن فالوعيد والتهديد فالضرب والمقاتلة، أما النوع الثاني: كاعتقادات المشبهة والمجبرة فإن النهي عنها يكون بإبطال حججهم وإفسادها (٢).

وعلى العموم فما ذهب إليه الزيدية والإباضية معا في أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "إنما هو لنصرة الحق وخذلان الباطل والإيمان بوجوب حرية القول والنزيه والنقد البناء والنصيحة المخلصة لأئمة المسلمين وعامتهم ولا فرق في هذا الواجب بين الفرد والجماعة ولا فرق في أدائه بالكلمة المسموعة أو المقروءة أو الفعل الحازم والحاسم من أهله إذا لزم الحال" (٣).

(١) شرح القلائد للنجري ص ٢٤٠ نقلا عن الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٥٠.

(٢) الشامل للإمام يحيى بن حمزة ج ٢ ص ٢٨١ نقلا عن الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٥٤.

(٣) الزيدية نظرية وتطبيق ص ٨٨.

الفصل الثاني

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاته
وما يتعلق بذلك عند المدرستين

المبحث الأول : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإباضية:

إن ميدان الأمر والنهي أو الإحتساب كما يسمى عند الإباضية ميدان ربح لاتساع المأمور به والمنهي عنه ابتداءً من ما فرض أو حرم وانتهاءً إلى ما ندب أو كره، وبقدر اتساع ميدان الإحتساب تأتي الشروط الجامعة المانعة التي تقنن هذا العمل وتضع له الضوابط حتى لا يدخل فيه من ليس أهله ولا يلج فيه من لا يقدر عليه ولهم في حديث رسول الله ﷺ متسع ومنه منهل فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى"^(١) فالحديث النبوي الشريف حدد معالم المحتسب الذي يقع على عاتقه مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في [الرفق - العدل - العلم] وتتسع معها ضوابطها في المدرستين الإباضية والزيدية ولذلك فإن الإباضية قسموا الشروط في هذا الجانب ثلاثة أقسام:

(١) ذكره الكندي في المصنف في باب صفة إنكار المنكر وصفة المنكرين ج ١٢ ص ٢٠ إلا أن ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم نسبه إلى سفيان الثوري ص ٣٢٥ ط. دار المعرفة بيروت ١٤٠٨ هـ.

- ١- المحتسب^(١): وهو الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢- المحتسب فيه: وهو المأمور به والمنهي عنه.
- ٣- الحسبه: الأمر والنهي.

ولكل واحد من هذه الأقسام شروط على النحو التالي:-

أولاً: المحتسب:

يشترط الإباضية في المحتسب:

- ١- التكليف [العقل والبلوغ]^(٢): فلا يجب الأمر والنهي إلا على البالغ العاقل أما غير البالغ فيجوز له ذلك ولا يجب عليه^(٣).
- ٢- أن يكون موحداً [مسلماً]^(٤).
- ٣- الحرية^(٥): لأن العبد لا يقدر على شيء، وليس له الاشتغال بذلك عن خدمة مولاه. وهذا الشرط اشترطه المحقق الخليلي [ق ١٣هـ] ولم أجد عند غيره ويذهب الجبطلاني [ق ٨هـ] إلى وجوب أمر ونهي العبد يقول: "لذلك وجب على العبد وأحاد الرعايا نعم في المنع عن الفعل وإبطال المنكر نوع ولأية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان ككسر صنف.... فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر"^(٦) فيكفي عنده مجرد كونه موحداً ليأمر وينهى ولذلك أدخل الجبطلاني إلى دائرة الأمر بالمعروف والنهي

(١) عند المحقق الخليلي "المحتسب على الغير" إغاثة الملهوف بالسيف المذكر ص ١٦٢.

(٢) مختصر الخصال ص ١٩٣، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٣٥، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٦٢.

(٣) قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٣٥، إغاثة الملهوف ص ١٦٢.

(٤) قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٣٥، إغاثة الملهوف ص ١٦٢، مختصر الخصال ص ١٩٣.

(٥) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر ص ١٦٢.

(٦) قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٣٥-١٣٦.

عن المنكر الفاسق فقال: "وأما العدالة فقد أعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب... وكل ما ذكروا خيالات وإنما الحق إن للفاسق أن يحتسب"^(١) إلا أن الظاهر الوجوب عنده باللسان لا اليد لسببين:

(أ) أنه استدل بمرويات تحمل هذا المعنى ومنها قوله ﷺ: "مروا بالمعروف وأن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وأن لم تنتهوا عنه كله"، واستدل به بقول رجل لمروان بن الحكم حين خطب قبل صلاة العيد: إنما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان: أترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد - ولعله الخدري أو قصد تعليق الإمام محمد بن محبوب على الحادثة - أما هذا فقد قضى ما عليه"^(٢).

(ب) أن الأحاد لا يغير باليد مع وجود السلطان أو الإمام والجيطالي أدخله ضمن دائرة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل بما تقدم وعلى العموم العبودية اليوم قد ذهبت وشرط المحقق الخليلي لا ميدان له في العمل المعاصر.

٤- عدم الإكتفاء عنه بغيره"^(٣): فالمرأة لا يلزمها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في غير محارمها كالأبن والزوج والأب والأخ وهكذا، ويكتفى بإفكارها المنكر بالقلب"^(٤) وهو قول الإمام محمد بن محبوب [ق ٣هـ] يقول: "على المرأة أن تنكر بقلبها وليس عليها أن تنكر بلسانها"^(٥)،

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) فناطر الخيرات ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر ص ١٦٢.

(٤) المصدر السابق ص ١٦٨.

(٥) بيان الشرح ج ٢٩ ص ٢١، جامع أبي الحواري ج ٣ ص ١٠٩، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر

ويذهب الجبيطالي فيجيز أمر المرأة ونهيهها بلسانها - كما أسلفت - إذ
المقياس مجرد الإسلام للأمر والنهي ولذلك يقول: "أن يكون مكلفاً - أي
المحتسب - بالغاً عاقلاً موحداً قادراً، فيخرج الصبي والمجنون والعجوز،
ويدخل العبد والمرأة والفاسق" (١).

٥- القدرة (٢): ويسمى بالشرط الأعظم فالعاجز لا يجب عليه الأمر والنهي
وهو نوعان:

- عجز بدني: فمن عجزت أعضاؤه عن القيام بالاحتساب فلا يجب
عليه (٣).

- عجز معنوي: وهو الخوف على النفس والمال والدين فالنفس تشمل
[النفس - الوالد - الولد - القريب] (٤).

والعجز المعنوي عند الإباضية له حالات عدة ولكل منها حكم خاص:

(أ) أن يعلم أن أمره ونهيه ينفع ويستجاب له ولا يناله مكروه [فواجب عليه
الاحتساب].

(ب) أن يعلم أن أمره ونهيه لا ينفع ولا يناله مكروه [فواجب عليه الاحتساب].

(ج) أن يعلم أن أمره ونهيه ينفع ولكن يناله مكروه [فلا يجب عليه
الاحتساب].

(د) أن يعلم أن أمره ونهيه لا ينفع ويناله مكروه [لا يجب عليه الاحتساب].

(١) قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٣٥.

(٢) مختصر الخصال ص ١٩٣، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٢، إغاثة الملهوف ص ١٦٢.

(٣) إغاثة الملهوف بالسيف المذكر ص ١٦٢، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٢.

(٤) إغاثة الملهوف ص ١٦٥، قناطر الخيرات ص ١٤٢.

درجات القدرة وسلطة العقوبة عند الإباضية : أصل القدرة كما حدده الحديث المشهور عن النبي ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (١) والحديث النبوي الشريف أوضح درجات تغيير المنكر أعلاها اليد وأضعفها أو أدناها القلب وتختلف سلطة كل درجة باختلاف المنكر وفاعله.

وسلطة اليد : هي أشدها خطورة وأعظمها أثراً وليس لكل أحد أن يلجها ويمسك بزمامها عند الإباضية يقول صاحب بيان الشرع : "إن كان المحدث لا ينتهي إلا بالضرب فإنما الضرب للسلطان" (٢).

ويربط الإباضية بين القدرة وبين العقوبة المقررة حسب أنواعها :
(الحدود المشروعة: فهي من سلطة السلطان لا تتجاوز إلى غيره) (٣).

(التعزير: للسلطان ومن يقوم مقامه بأمره) (٤) وليس في هذا شيء يخص بقدر معلوم إلا الحدود وما دون ذلك فهو إلى اجتهد الحاكم وعليه نظر لمصالح الإسلام وأهله) (٥).

(- التأديب: وهي لخمسة أشخاص:

- السلطان: في الرعية) (٦) كل على حسب منكره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان.

(٢) بيان الشرع ج ٢٩ ص ٢٣.

(٣) بيان الشرع ج ٢٩ ص ٢٣، المصنف ج ١٢ ص ٢٣، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٥، إغاثة الملهوف ص ١٨٤.

(٤) إغاثة الملهوف ص ١٩٢.

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٦) المصدر السابق ص ٢٥١.

- السيد: في عبيده^(١) كل على حسب منكره.

- الزوج: في زوجه^(٢) حسب مقتضى المصلحة وحقوق القوامه.

- الولي: وهو الأب أو من اتصل به نسباً من ذكر لم تتوسط أنثى بينهما^(٣) فله أن يؤدب أبناءه على حسب ما يرى من الأدب لزجرهم عن المنكر.

- نائب الولي: وهم أربعة:

(أ) الوصي: من أب اليتامى أو من في حكمهم له فيهم ما للولي^(٤).

(ب) الوكيل: من الأب في حياته أو من الحاكم بعد موت الأب مع عدم الأولياء^(٥).

(جـ) المحتسب: أجنب إذا قاموا به الله - بعد مشورة الحاكم مع وجوده أو السلطان -^(٦).

(د) المعلم: بأمر والده، واليتيم بأمر وليه أو القائم به^(٧).

أما غير ذلك فليس لهم الإنكار سوى باللسان فقط أو القلب أما سلطة اليد فهي في عنق من ذكروا حسب ما يتقرر من العقوبة لزجر المنكر وإيعاده وهكذا ينتظم مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإباضية.

(١) إغاثة الملهوف ص ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٦.

(٣) إغاثة الملهوف ص ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق ص ٢٦٢.

(٥) المصدر السابق ص ٢٦٢.

(٦) المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٧) إغاثة الملهوف ص ٢٦٣.

ثانياً: المحتسب فيه: وهو المنكر فيشترط فيه التالي:

- ١- أن يكون منكراً صريحاً لا محتمل فيه^(١): فإن تطرق إليه الاحتمال لم يجب ويقصد بالصريح: محذور الوقوع في الشرع منهياً عنه^(٢).
- ٢- أن يكون منكراً ظاهراً^(٣): ذلك لأن التجسس على الناس لا يجيزه الإسلام فالبحث عن المناكير في الخفاء نوع من التجسس على أحوال الأمة مما لم يجزه الإسلام ولم يوجبه فالناس لهم ما ستره عن غيرهم ومن ستر مسلماً ستره الله.
- ٣- أن يكون المنكر حاضراً^(٤) وموجوداً في الحال^(٥): فأما المنكر الذي يسمع عنه ولم يشاهد فلا يجب كأن وقع قبل لربما يتطرق إلى تشخيصه شبهة قول أو غرض انتقام أو غير ذلك، أما إذا كان المكان موقع ريبة وأن العادة جرت اجتماع أهل المنكر فيه فجاز تفريق أصحابه قبل الوقوع وذلك للسلطان أو الحاكم وليس لكل أحد^(٦).
- وكذلك المنكر الذي يظهر بالتأمل كالتدقيق في مكاييل الناس وعدم طفيفهم وهذا أمره إلى الحاكم أو السلطان لا غيرهم^(٧).

(١) إغاثة الملهوف ص ١٧١.

(٢) قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) إغاثة الملهوف ص ١٧٢، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٦.

(٤) إغاثة الملهوف ص ١٧٢.

(٥) قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٦.

(٦) إغاثة الملهوف ص ١٧٢، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٥.

(٧) إغاثة الملهوف ص ١٧٩.

ثالثاً: الحسبة: وهو الأمر والنهي فلا بد أن تكون وفق منهج مرسوم وتُخرج مشروع فلا يؤخذ الناس اعتباطاً أو قسراً وكما يقال "لكل مقام مقال ولكل شيء حد عند الإباضية:

- حد الجاهل بالشيء "النصيحة".

- حد المتهاون بعد نصيحته "الغلظة في القول والزجر".

- حد المستكبر "الضرب والحبس" (١).

وعلى هذا فإن مراتب الحسبة (٢):

- التعليم والنصيحة والتلطّف والعظة [وهي لكل أحد ممن توفرت فيه الشروط].

- الفضاظة والغلظة والزجر والتهديد والوعيد [وهي لمن بيده سلطة التأديب المذكورين].

- الدفع عن المعصية بما قدر عليه: دفع أو ضرب باليد أو السوط أو القتل في آخر المطاف [لمن بيده السلطة - حاكماً أو سلطاناً-].

هذه هي شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإباضية وبقي أن نشير إلى أن الأمر بالمعروف متاح لكل من توفرت فيه الشروط والتزم بأدائها من إصلاح الذات قبل الأمر والنهي وأن يبدأ بالأقرب وأن تسلم نفسه من مهلكات الأخلاق وأن يتحلّى بالفضائل وأن تكون موعظته بالتّي هي أحسن، أما النهي عن المنكر فليست سلطة مطلقة لكل أحد بل لا بد أن تراعى حسب درجاتها ومنزلة الأمر والنهي ومراتب العقوبة المترتبة عن الأمر والنهي وبهذه الضوابط استطاع الإباضية أن يبقوا على تسامحهم وأن يسيروا وسطاً بين الناس في مجتمعاتهم والعالمين.

(١) إغاثة الملهوف بالسيف المذكور ص ١٧٤.

(٢) إغاثة الملهوف ص ١٧٥، قناطر الخيرات ج ٢ ص ١٤٩.

المبحث الثاني : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الزيدية:

لم يقسم الزيدية مثل الإباضية الشروط في الأمر والنهي ولكن من خلال كتاباتهم القديمة والمعاصرة وما كتب عنهم عند غيرهم يمكننا أن نجمل هذه الشروط في التالي مع التسليم بالتقارب بينهم والإباضية مع بعض الفوارق: يشترط الزيدية في من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون:

- ١- مكلفا [عاقلاً بالغاً]^(١): ومثله عند الإباضية كما تقدم.
- ٢- مسلماً^(٢): ومثله عند الإباضية كما تقدم.
- ٣- أن يعلم الأمر الناهي: أن الذي يأمر به معروف حسن والذي ينهى عنه منكر قبيح ولو كان على سبيل الظن لم يجب^(٣) لربما يأمر بقبيح وينهى عن حسن أو يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وليس العلم عند الإباضية شرط صحة حسب ما وجدت وإنما هي من الآداب ولكن في اشتراطهم في المنكر أن يكون صريحاً كما تقدم ما يفيد علم الأمر والناهي به.
- ٤- إن يغلب على ظنه أن لأمره ونهيه تأثيراً في وقوع المعروف أو بعضه وزوال المنكر أو بعضه فإن لم يظن لم يجب^(٤) ويكتفي إنكاره بالقلب^(٥) والظن يقوم مقام العلم هنا ويدخل ذلك في محاذير شرط القدرة عند الإباضية كما تقدم.

(١) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢١، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٦٨.
 (٢) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢١، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٦٨.
 (٣) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٢، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧٠، الزيدية نظرية وتطبيق ص ٨٨، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٥٧.
 (٤) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٣، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧٠، الزيدية نظرية وتطبيق ص ٨٨، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٥٨.
 (٥) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧١.

٥- أن يظن التضييق: أي تضييق الأمر والنهي بحيث أن لم يفعل الأمر فئات المقصود من فعل المعروف أو ترك المنكر أما لو كان لا يفوت في المستقبل لم يجب عليه وحسن تذكيره^(١) وهو ما عبر عنه صاحب الزيدية نظرية وتطبيق بقوله: "أن يعلم أو يظن أنه إن لم يأمر أو ينهيه وقع المنكر"^(٢).

وهو قريب مما اشترطه الإباضية في المنكر أن يكون حاضراً كما تقدم ويتفقون مع الإباضية في وجوبه حال الوقوع والجواز قبل الوقوع على ظاهر القول ومثاله عندهم: إن المصلي إذا أخر الصلاة إلى حين يظن معه فواتها فيجب أمره هنا أما إذا كان ثمة متسع من الوقت فيجوز تذكيره بها مع الظن أنه أخرها لآخر الوقت.

٦- أن يعلم أو يغلب على ظنه أن أمره ونهيه لا يؤدي إلى قبيح أو منكر مثله أو أنكر منه^(٣) والمقصود بالقبيح أو الأنكر أن يؤدي إلى ضرر بالنفس أو المال^(٤) أو ضرر بالغير^(٥) وبمثله ذهب الإباضية في محاذير القدرة.

٧- أن يكون أمره ونهيه بالحكمة والموعظة الحسنة^(٦) ويفصل صاحباً شرح الأزهار والنتاج المذهب^(٧) هذا الشرط على النحو التالي :

- لا يجوز أن يخشن الأمر والنهي في كلامه - الأمر والنهي - إن كفى اللين للاستجابة فإن لم يفعل.

(١) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٤، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧١.

(٢) الزيدية النظرية والتطبيق ص ٨٨.

(٣) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٥، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧١.

(٤) الزيدية نظرية وتطبيق ص ٨٨، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ص ٣٥٨.

(٥) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٥، التاج المذهب ج ٢ ص ٤٧١.

(٦) الزيدية نظرية وتطبيق ص ٨٨.

(٧) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٦-٥٢٧، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧٣.

- ينتقل إلى القول بالخشن فإن لم يفلح .
- ينتقل إلى الدفع بالضرب أو الحبس فإن لم يفلح .
- ينتقل إلى المحاربة دون القتل فإن لم يفلح .
- ينتقل إلى القتل .

وهذا الشرط وتدرجه بمثله قال الإباضية في الأمر والنهي كما تقدم إلا أن الخلاف بين الإباضية والزيدية في سلطة اليد فليست للأحاد سلطة يد إلا بموجب التأديب حسب قرابة المؤدب من المؤدب على درجاتها المختلفة ومع اتفاق الزيدية مع الإباضية في أنهم لا يجوزون أن ينكر غير الولي على الصغير أو المجنون إذ تأديبه على وليه^(١) ويستثنى الزيدية إلا إن جرى عرف بين الأولياء أن كل واحد يؤدب صبي الآخر^(٢) وهو يقوم مقام النيابات عن الولي عند الإباضية بالرغم من اتفاقهم في ذلك إلا أن الزيدية يذهبون إلى جواز قيام الأحاد بتغيير المنكر بالسيف على الإطلاق فيما ليس حداً إذ سلطته إلى الإمام عند الإباضية.

ويذهبون أيضاً في الأمر بالمعروف إلى سلطة الأحاد بالسيف في جانبه العقلي كما أسلفت^(٣) والإباضية يحرزون من ذلك فيرجعون إلى الإمام سلطة اليد ومنها السيف إلا في حالة إغائة المستغيثين حين النهي عن المنكر يقول صاحب المصنف: "فأما ما كان على العامة من ذلك - أمرتهم به الأئمة أو لم تأمرهم به - إغائة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمهم وولدانهم واغتصاب أموالهم وإخافة سبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم بذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم أو يتداعوا فيه إلى فقهاءهم

(١) شرح الأزهار ج ١٠ ص ٥٢٨، التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧٣.

(٢) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧٣.

(٣) في المبحث الأخير من الفصل المتقدم.

بالدعوى له منه فإن لم يستحلوا لهم عن ظلمهم بدون الجهاد لهم من الإنكار عليهم وكانت فيهم أئمة العدل، أو أحد من ولاتهم وأمرائهم بحضرتهم رفعوا ذلك إليهم حتى يمضوا في ذلك لأمرهم ويلي الأئمة وأمرؤهم عقابهم ما يستحقون به في العدل منهم، وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم كان ذلك لهم^(١).

ولقد حرصت أن أنقل النص كاملاً لأبين أن الإباضية ترى امتشاق السيف في وجه السلب والنهب الصريح حال لم تردع الحكومة أو كانت غائبة في أضيق نطاق وعندما يبلغ السيل الزبي، ولا سلطة للأحاد مطلقة أو مقيدة بالسيف إلا ما ذكرت وإلا صارت البلاد إلى الفوضى ويتجرأ أي أحد لتغيير المنكر بالقوة فيغيب النظام.

(١) في نسخة أخرى: "وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم كان ذلك لهم".

(٢) في نسخة أخرى: "وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم كان ذلك لهم".

(٣) في نسخة أخرى: "وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم كان ذلك لهم".

المبحث الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المدني المعاصر من خلال تطبيق شروط المدرستين:

إن المذهب الإباضي والمذهب الزيدي في رؤيتهما لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأخذان بما يترتب عليه المصلحة المتحققة للأمة في ظل المجتمع المدني ومن خلال التجوال في فكر المذهبين وأقوال علمائهما في شرائط هذا المبدأ يتضح مدى تقاربهما في نبذ العنف والأرهاب بكل أشكاله لأن كل ما يؤدي إلى ضرر بالنفس أو المال أو الدين أو الغير يعتبر تصرفاً مرفوضاً وسلوكاً شائناً ولو كان في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زعم صاحبه يقول صاحب التاج المذهب: "إذا احتاج الناهي عن المنكر إلى جمع جيش حيث لا يندفع المنكر إلا بذلك فليس له أن يفعل إذ هو إلى الإمام مع وجوده ونفوذ أمره لا إلى آحاد الناس لأنه من الآحاد يؤدي إلى تهيج الفتن والضلال"^(١).

وبالرغم من أن الزيدية يرون أن سلطة اليد يشترك فيها الآحاد مع السلطة الحاكمة إذا قصد منها تغيير المنكر بخلاف الإباضية الذين لا يرون للآحاد سلطة يد إلا في التأديب وفق درجة القرابة في المؤدب كما ورد في آخر المبحث المتقدم وفي أضيق نطاق عندما يحس المجتمع بخطر داهم وشر محقق بحيث يترتب على دفعه حماية النفس والمال والدين، فبالرغم من ذلك إلا أن الزيدية كما يظهر من النص المتقدم ترى أن تغيير المنكر أو زعمه عندما يصل إلى حد تجميع الآحاد وتجييش الجيوش حينها يتوقف واجب التغيير لأنه يؤدي إلى فتنة أعظم وخطر أكبر «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»^(٢).

(١) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٧٢.

(٢) سورة البقرة آية [١٩١].

وحينها أيضا يخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دائرة الاحتساب إلى دائرة البحث عن الجاه والسطوة والعنف فيتغير المقصد إذ لا تفسير إلا ذلك مع وجود قوة الدولة، يقول المحقق الخليلي في معرض ذكره لما يؤمر به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "أن لا يكون مطلبه الإمارة، ولا حبه لها ولا سعيه لأجلها ولا قصده لنيلها"^(١).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان [كلمة طيبة، ونصيحة هادفة وقصد مخلص ونقد بناء] مع العلم بما يؤمر به وينهى عنه منهج اختطه الإباضية والزيدية معا على السواء وهو المجال الذي أفسح للأحاد ليسودوا واجب الأمر والنهي في ظل السلطة المدنية في المجتمع الإسلامي واليوم تبادر الحكومات الإسلامية إلى فتح الباب على مصراعية لجميع أطراف شعوبها للقيام بهذا الواجب عن طريق مجالس الشورى التي تجمع شيخ القبيلة والمفكر الإسلامي والخبير المتخصص ليضيف كل واحد منهم لبنة في بناء المجتمع وتشييد حضارته، وعن طريق الوعظ والإرشاد الذي أصبح بابا واسعا يلج به كل عالم.

إن الغوغائية المفرطة، ومغالات منتسبي الإسلام الذين يعمدون إلى فرض كلمتهم على المجتمع دون علم أو يكفرون أهل الملة وحكوماتهم بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلجأون إلى العنف والقتل فهؤلاء برأت منهم الإباضية والزيدية معا براءتهم من الخوارج والرافضة عبر تاريخهم الحافل وإلى يومنا هذا.

الخاتمة

ها هو يوشك القلم أن يستريح بعد هذه الرحلة الشاقة المضنية ، التي مضى في بطون الكتب القديم منها والحديث ، والتي عاشها في رحابها دهرا طويلا ، حيث رشف من بحور علمها وعشق المعرفة التي ملأت كثيرا من صفحاتها ، والتي نقل منها هذا القلم كثرة من أفكارها ، ووضعها على بساط البحث فوازن وقارن واستنتج منها ما اطمأن إليها قلبه ، فجاءت أقرب للواقع وأدنى من الحقيقة ، حيث لم ينحرف هذا القلم أثناء تلك الرحلة الطويلة إلى أقصى اليمين ، أو أقصى اليسار ، وإنما اتخذ الوسطية والنظرة الثاقبة والتدقيق المتناهي في التعامل مع النصوص والآراء والأشخاص والأقوال التي صدرت منهم أو نقلت عنهم ، والتي وضعت أمام التمهيص والتدقيق والتحقيق .

وبعد هذه المعاشة الصادقة مع فكر المدرستين الإباضية والزيدية نستنتج أهم النتائج التالية :

- أن فكر العقيدة الإسلامية وحد بين الأمة وحقق المساواة بين أفرادها فعاشوا في ظلال أمة متحدة متحابية ، تصنع الحضارة وتقيم المدنية ، وتحقق الرفاهية لأبنائها .

- أن المدرستين الإباضية والزيدية عاشتا تجربة تاريخية متقاربة ، وظروفا حياتية متساوية منذ الدولة الأموية وحتى العباسية في المشرق العربي ومغربه .

٣- أن الفكر السياسي في المدرستين جاء ليحقق وحدتهما في ظل العقيدة الواحدة ، في مختلف جوانبه ومباحثه ، مما يؤكد على تقارب فكر الزيدية والإباضية وانسجامهما مع باقي الفرق الإسلامية.

٤- أن الفكر السياسي للفرق الإسلامية يحتاج إلى زيادة امعان ودراسة متأنية معتدلة ، لنصل إلى نتائج توحد ولا تفرق ، تجمع ولا تشتت ، تبني ولا تهدم.

٥- أن الفكر السياسي الإسلامي منبني على معان خلقية ، ومبادئ أصلية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهج الأول الذين وضعوا الأسس الثابتة لحضارة إسلامية شامخة .

٦- أن دراسة الفكر السياسي ينبغي أن تتجرد من نزعات مذهبية أو أهواء شخصية، أو ميول عصبية، لتعطي الإنسانية الصورة المشرقة للإسلام وتعكس مبادئه وقيمه وتعاليمه ، التي اشتملت على الرحمة والحب والتسامح لترى الإنسانية عظمة هذا الدين بعيدا عن التطرف الذي يصنعه منتسبوه أو يدعيه مخالفوه.